

جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية ولدنية وعلمية  
في المغرب الإسلامي من خلال نوازل ونقاوی  
المعيار المعربي للوتشريسي

دكتور  
محمد السيد أبو طفني  
أستاذ مساعد التاريخ الإسلامي والحضارة  
كلية التربية - جامعة الإسكندرية


١٩٩٦

٩

مركز الإسكندرية للكتاب  
٤٦ شارع الدكتور مصطفى مشرفة  
ت: ٤٨٢٦٥٠٨ - الإسكندرية



جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية ولدينه ولعلمه  
في المغرب الإسلامي من خلال نوازل ونقاوى  
المعيار المعربي للنشر العربي



رقم التسجيل ٦٣٦

كتاب

أ. سعاد صاحب

الباحث في تاريخ الإسلام والحضارة

طبعة التربية - جهاز معهد الإسكندرية

١٩٩٦


مركز الإسكندرية للكتاب

٤٦ شارع الدكتور مصطفى مشرفة

ت: ٤٨٢٦٥٠٨ - الإسكندرية



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## **نَمْبِيدَ :**

### **التعریف بالونشريیسی :**

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريیسی التلمسانی، من الفقهاء المالکیة البارزین فی المغرب الاسلامی، ولد بجبل ونشریس (بغرب الجزائر) فی حوالی سنة ١٤٣١ھ / ١٨٣٤ م ونشأ بمدينة تلمسان<sup>(١)</sup> فی ظل سلاطین دولة بنی زیان (بنی عبد الواد)<sup>(٢)</sup>، حيث أخذ عن شیوخها كالفقیه الامام قاسم بن سعید بن محمد

(١) تلمسان : قاعدة المغرب الوسط ، وهی مدينة قديمة لها سور حصين ، وبها اسواق ومساجد ومسجد جامع وأشجار وأنهار عليها الطواحين ، وينذكر الادریسی أنها مدينة « حسنة لرخص اسعارها ونفاق أشغالها ومرابع تجارتها » ، ويضيف الحمیری أن تلمسان هي دار مملکة زناتة ، وتمتاز بكثرة الخصب والرخاء انظر ( البکری ) ، المغرب في ذکر بلاد افريقيا والمغرب ، طبعة مكتبة المثلث ببغداد ، بدون تاريخ ، ص ٧٦ ، الادریسی ، صفة المغرب ومصر والسودان والاندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة لیدن ١٨٩٤ م ، ص ٨٠ ، الحمیری ، الروضین المعطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ١٣٥-١٣٦ .

(٢) بابا التبکتی ، نیل الابتهاج بتنظیری الدییاج - على هامش كتاب الدییاج المذهب لابن فرجون ، نشر دار الكتب العلمیة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٨٧ ، الونشريیسی ، المعيار المغرب ، ج ١ ، نشر وزارة الاوقاف المغربية ، سنة ١٩٨١ ، المقدمة ، ص ١-٤ .

وبنوا زیان (بنو عبد الواد) : ينتسبون الى زیان بن ثابت بن محمد بن بنی طاع الله ، وهم من قبیلة بنی عبد الواد احدى بطون زناته . وكانوا ينتجعون المناطق الصحراوية والجبلية المجاورة لتلمسان

### العقباني تردد في سالم ابراهيم العقباني قاضي تلمسان وغيرهما<sup>(٤)</sup> .

وكان الفقيه الونشريسي لا يخشى في الحق لومة لائم ، ولذا غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني صاحب تلمسان سنة ١٤٦٩ - ١٤٧٠ م فأمر بنهب داره ، واضطرب الونشريسي للفرار إلى مدينة فاس فاستوطنها ، وقام هناك بتدريس مدونة الإمام مالك ، كما كان مشاركاً في فنون العام إلا أنه اقتصر على تدريس الفقه المالكي ، وتذكر المصادر أنه كان فصيح اللسان والقلم ، أخذ عنه جماعة من الفقهاء منهم ابن مليح المطوي وأبو زكريا السوسي والقاضي ابن الغردبي التغلبي . وللونشريسي مؤلفاً كثيرة منها : كتاب « المعيار المعوب » ، وكتاب « ايساح المسالك إلى قواعد مذهب مالك » ،

بالمغرب الأوسط ( الجزائر حالياً ) . وقد تاموا بمساعدة الموحدين عند فتحهم لتلك المناطق ، فنالوا ثقتهما واقطعوهم عدة اقطاعات بمنطقة تلمسان وأحوازها ، واستقروا بها منذ ذلك الوقت . ولما تعرضت دولة الموحدين للضعف والانهيار في أوائل القرن ١٢/٥ هـ استغل بنو زيان الفرصة وتمكن أميرهم يغراسن بن زيان من الاستقلال بذلك المنطقة ( تلمسان ) في ١٢٣٥/٥٦٣ م مؤسساً بذلك دولة بنى زيان أو دولة بنى عبد الواد . راجع التفاصيل في ( يحيى بن خدون ، بغيضة الرواد في ذكر الملك من بنى عبد الواحد ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٨٠ م ، ص ١٩٨ - ٢٠٤ ، أحمد مختار العبادي ، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ، الإسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص ١٩٧ - ١٩٨ ، مبارك الميلي ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ج ٢ ، مكتبة النهضة ، الجزائر ، ١٣٥٠ هـ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٨ ) .

(٣) هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني ، شيخ الجماعة واحد الفقهاء ورجال الفتوى البارزين بمدينة تلمسان ، وقد توفي في سنة ٤٥٠/٨٥٤ م . راجع : ( المقرئ ، أزهار الرياض في أخبار عياض ، ج ٣ الرباط ١٩٧٨ ، ص ٢٥٢ ) .

(٤) التباكت ، نفسه ، ص ٨٧ .

« والفائق في أحكام الوثائق » لم يكمل ، وتأليف له في « الفروق في مسائل الفقه » ، وغيرها . وتوفى الفقيه الونشريسي في عام ١٤٩٤ / ١٥٠٨ - ١٥٠٩ م وقد بلغ من العمر نحو ثمانين سنة<sup>(٥)</sup> .

**ب - كتاب « المعيار المغرب » وأهمية كتب النوازل والفتاوي الفقهية:**

يعتبر كتاب « المعيار المغرب » والجامع المغرب عن فتاوى أهلAFRIQUE et ANDALUS et MAROC ، من أبرز كتب الونشريسي ، وقد اعتمد في فتاواه التي أوردها في كتابه على <sup>بعض</sup> الفقه المالكي بأصنافها المتعددة سواء الامهات أو المختصرات في الاصول والفراء والنوازل والوثائق ، كما اعتمد في فتاوى المغاربة الادنى والاوسع على بعض كتب النوازل المغاربية ومن أهمها نوازل الفقيه أبي القاسم البرزلي القيروانى ( ت ١٤٤٠ / ١٤٤٤ )<sup>(٦)</sup> .

ويشتمل كتاب المعيار المغرب على مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوي الفقهية التي تتميز بابتعادها عن الجانب النظري ، والتي تعبر بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، فالملاحظ أن الحوادث التي عاشها أهل المغرب

(٥) ترجمة الونشريسي بالتفصيل في كتاب : بابا التبكتى ، نيل الابتهاج ، ص ٨٧ - ٨٨ ، ابن القاضى ، درة الرجال في أسماء الرجال ، ج ١ ، تحقيق الاحمدى أبو النور ، القاهرة ١٩٧٠ م ، ص ٩١ - ٩٢ ، الونشريسي ، المعيار المغرب ، ج ١ ، مقدمة الكتاب ، ص ١ - ج ، المقرى ، أزهار الرياض فى أخبار عياض ، ج ٢ نشر صندوق أخبار التراث الاسلامى ، الرباط ١٩٧٨ م ، ص ٢٩٧ ، السراج الاندلسي ، الحلل السنديسية فى الاخبار التونسية ، مجلد ١ ، تحقيق محمد الهيلة ، دار الغرب الاسلامى ، ١٩٨٤ ، ص ٦٣٥ - ٦٣٤ ، خير الدين الزركلى ، الاعلام ، ج ١ ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٤ م ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٦) المعيار ، مقدمة الكتاب ، ص ه ، و .

الاسلامي قد اصطبغت بصبغة محلية ، مما دفع الفقهاء والقضاة وأهل الفتوى الى الاجتهاد لاستبطاط الاحكام والفتاوی الشرعية الملائمة وفق الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وفي ضوء المذهب المالكي ، وهو المذهب المسائد في بلاد المغرب والاندلس<sup>(٧)</sup> .

والحقيقة أن الكتاب المعيار جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والعلمية في غاية الامامية والقيمة ، فهو يتضمن الكثير من المعلومات والنصوص والوثائق التي ترد في المصادر التاريخية ، والتي تمثل كل جوانب المجتمع في الغرب الاسلامي ، فهناك اشارات عن العادات والتقاليد والاعراف وعن الحياة الاسرية والاحتلالات والاعياد والزی والاطعمة ، وعن النظم الاقتصادية ، ومراكز العلم والشخصيات العلمية البارزة في المجتمع المغربي ، ومعالم الحياة الدينية في بلاد المغرب والاندلس .

وتعد مصنفات النوازل والفتاوی الفقهية بالإضافة إلى قيمتها الفقهية البحثة ، من المصادر الاصلية القيمة ، لما تتضمنه من مادة غنية في مجال الدراسات التاريخية والحضارية . فالنوازل قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع إلى القضاة ورجال الفتوى للنظر فيها ، وهي عادة ما تذكر القضية أو النازلة كما حدثت بأشخاصها ووقائعها باسم القاضى أو المفتى الذى رفعت اليه وأحياناً تاريخ وقوع النازلة ، ثم الجواب أو الفتوى حول تلك النازلة أو المسألة الفقهية ،

(٧) نفس المصدر السابق والصفحة . وتتجدر الاشارة الى ان كتاب المعيل الله صاحبه الونتريسي في ستة مجلدات ، وقد نشر أخيراً دون تحقيق في المغرب عام ١٩٨١ ، في ١٣ مجلداً وتحوى تلك المجلدات العديد من النوازل والابواب الفقهية ، ويهمنا منها : نوازل النكاح والخلع والنفقات ونوازل الاحباس والهبات والصدقات والوصايا ونوازل الاجارات والاكيرية والصناع ، ونوازل الوديعة والعارية ونوازل الشهادات والسوكلات والدعواوى .


فهي مرآة صادقة تعكس هموم ومشاكل أفراد المجتمع وما يشغلهم  
في تلك الفترة<sup>(٨)</sup> .

وتجدر الاشارة الى أن بعض الباحثين والمستشارين تتباهوا منذ  
فترة ليست بقصيرة الى أهمية كتب النوازل والفتاوی الفقهية ،  
وقيمتها الكبرى في دراسة التاريخ الحضاري للمجتمعات الاسلامية ،  
ونخص بالذكر منهم : المستشرقين الاسبانيين لوبث اورتيث  
Lopez Ortiz وسلفادور بيلا Salvador Vila ، والمستشرق الفرنسي  
ليفي بروفنسال LeviProvencal ، كما نوه الى أهمية مثل هذا  
النوع من المصادر أستاذنا الدكتور محمود على مكي عندما قام بنشر  
وتحقيق مجموعة نوازل وفتاوی تتعلق بأحكام السوق في الغرب  
الاسلامي للفقيه يحيى بن عمر<sup>(٩)</sup> – الاندلسي الاصل ، الافريقي  
الموطن – والتي استخرجها من كتاب المعيار للتونسي<sup>(١٠)</sup> .

(٨) ابن سهل الاندلسي ، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة مستخرجة  
من الأحكام الكبرى ، تحقيق محمد خلاف ، الكويت ١٩٨٣ م ، المقدمة  
ص ٧ ، عز الدين بوسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي  
في القرن السادس الهجري ، نشر دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣ م ،  
ص ٢٧ ، سلامة الهرفي ، دولة المرابطين ، نشر دار الندوة الجديدة ، مكة ،  
١٩٨٥ م ، ص ١٧ – ١٨ ، سعد غراب ، كتب الفتاوی وقيمتها الاجتماعية ،  
حواليات الجامعة التونسية ، العدد ١٦ سنة ١٩٧٨ ، ص ٧٣ – ٧٧ .

(٩) يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب  
ومحمود على مكي ، واعده للنشر فرحتات الدشراوى ، الشركة التونسية  
لتوزيع ، ١٩٧٥ ، ص ٥

(١٠) ابن سهل الاندلسي ، وثائق في أحكام القضاء الجنائي مستخرجة  
من الأحكام الكبرى ، تحقيق محمد خلاف ، الكويت ١٩٨٣ ، المقدمة ص ٣ – ٤



## الفصل الأول

### مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الإسلامي

#### ١ - الأسرة وأهم المشكلات الأسرية :

تتضح من نوازل النكاح التي أوردها الونشريسي في كتابه «المعيار العربي» العديد من الحقائق والاشارات المتعلقة بالزواج والحياة الاسرية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، فيفيديننا بأن الخطابية كانت تقوم بدور هام في اتمام الخطوبة وعقد الزيجات - كما هي العادة الآن في بعض البلدان الاسلامية - ، حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين ، ثم يذهب أهل الزوج إلى منزل العروس للتحدث مع أهلها والاتفاق معهم على كل ما يتعلق بالزواج من صداق<sup>(١)</sup> وهدايا<sup>(٢)</sup> وما إلى ذلك . وكان صداق الزوجة في المغرب

(١) أ Medina الونشريسي باشارة قيمة تبين صداق احدى الزوجات في المغرب في ثانيا نازلة عرضت على أحد الفقهاء ، فيذكر أن الصداق النقد كان عبارة عن خلاطل فضة قيمتها عشرة دنانير من الذهب ، وأقراص ذهب من دينارين وعقد جوهر قيمته ستة دنانير من الذهب ، أما الثياب أو الكسوة فمنها ثوب من الكتان وآخر من الحرير ، ولملحنة قطن وفرش من القطينة علاوة على هدية طعام ، وأحياناً كان يشتري من الصداق : وطاء ولحاف وفرش وبعض الصحاف والأقداح . انظر (الونشريسي ، المعيار العربي ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ١١٦ ) .

(٢) من أمثلة الهدايا التي كان الزوج يهدى بها زوجته في المغرب : تصب ذهب وثوابين من الحرير وعقد جوهر وقطيفتين وخفين وجوربين . انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٤٩٦ ، ٤٠٦ ) .

الاسلامي ينقسم – كما هو الحال اليوم – الى معجل ويسمى النقد،  
ومؤجل أي المؤخر<sup>(٣)</sup> .

وتشير احدى النوازل الى أن من العادات الشائعة في مدينة  
قفصة<sup>(٤)</sup> بافريقيا أن الصداق المعجل الذي يدفع بدنانير قبل الزفاف،  
لا تقبضه الزوجة أو ولديها كله نقداً، وإنما يقوم الزوج بشراء كسوة  
وحلى ذهب ويخبرهم بقيمتها، ويحسب ذلك من الصداق النقد المعجل

(٣) (الونشريسي، نفسه، ج ٣، ص ١٢١، ١٥٣، ١٦١، ١٦٦)، مسعود  
عاصور، الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، مجلة عالم الفكر،  
مجلد ١١، العدد الأول، الكويت ١٩٨٠، ص ١٠٢، كمال أبو مصطفى،  
ملقة الإسلامية في عصر دويلات الطوائف، دار المعرفة، الاسكندرية،  
١٩٩٠، ص ٦٠، واللاحظ أنه بالنسبة لزواج الاقارب في المغرب كان  
من المعتاد أن يرسل المقبل على الزواج والده ووالدته وخاله وعمه إلى بيت  
والد قرينته لخطبتها والاتفاق على الصداق النقد والمؤخر والهدية، ثم يرسل  
بعد ذلك إلى والد عروسه النقد من الصداق والشيمع الذي يبعث في مثل  
تلك المناسبات، ويتم الاشهار في القرية أو المدينة أن فلاناً تزوج قرينته  
فلانة، ويقوم قرابتة وأصحابه بتهنئته، ويقوم عقب ذلك بتقديم هدية  
مناسبة إلى عروسه. وينظر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يميلون إلى  
زواج الاقارب لصلة الرحم، غير أنه كانت تحدث أحياناً بينهم اختلافات  
حول قيمة المهر أو الصداق، وقد أثار ذلك العديد من النوازل. راجع  
(المعيار، ج ٣، ص ١٦١ - ١٦٢، ٢٤٧) .

(٤) قفصة: إحدى المدن في جنوب المغرب الأدنى (افريقيا)، وتقع  
على مسافة أربع مراحل من الت里وان، ويفصلها الأدريسي بأنها مدينة حسنة  
ذات سور ونهر جار، ولها أسواق عالمة ومتاجر كثيرة وصناعات قائلة،  
يضيف بأنها مشهورة بالتخيل ومعظم أهلها من البربر. (صفة المغرب  
وببلاد السودان ومصر والأندلس من كتاب نزهة المشتاق، ص ١٠٤ -  
١٠٥) .

المفروض أن يدفع قبل الزفاف<sup>(٥)</sup> . وكان من الاعراف الجارية أثناء فترة الخطوبة أن يهادى العريس عروسه أو خطيبته في الأعياد والمناسبات هدية لا تعدو حناء وصابون وفاكهة<sup>(٦)</sup> .

وبعد انتهاء فترة الخطوبة يتم عقد القران في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضي أو صاحب الانكحة ، فيشير الونشريسي إلى عقد قران احدى الزيجات في جامع مدينة تازا ، أما الموضع البعيدة عن الحاضرة كالقرى والمحصون فكان امام المسجد هو الذي يتولى عقد القران دون اذن من القاضي لبعد المسافة بينهما<sup>(٧)</sup> .

(٥) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٦ . وجدير بالذكر أن الونشريسي أورد ضمن نوازله العديد من المعلومات التي تقسم بالجدة والاصالة حول بعض العادات المغربية المتعلقة بالزواج ، فيفيد بأن من عادات بعض الموضع أن يتفق والد الزوجة مع الزوج على أن يكتب في عقد الزواج صداقاً قدره مائتي دينار ثم يردد والد الزوجة العريض بعد ذلك مائة وخمسين ديناراً بمعنى أن الصداق الحقيقي الذي دفع لا يعود خمسين ديناراً ، و واضح أن المقصود من ذلك التناحر والسمعة ، ويشير أيضاً إلى أن من عادات بوادي (أي قرى) المغرب في انكحthem « أنهem لا يسمون صداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد لكن عند الابقاء » . ويضيف أن « الصداق عندهم معروف مقدر لا يزيد لجمال ونحوه ولا ينقص لطبع وغيره » . ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي أن من العادات في بلده المغرب أن « الرجال ينكحون النساء بالأنساب » ، « والمهن معروف على عاجله وآجله » ، و « كان له يسر ربما دفع المعجل عند التعريس » ، وأما المؤجل فلا يطلب به الا بعد موته أو فراق ... » (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ، ٢٤٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥) .

(٦) المعيار ، ج ٣ ، ص ٩٦ .

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٩٨ ، ٩٧ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٢ . أما مدينة تازا - المذكورة بالمن - فهي تقع في المغرب الاقصى إلى الشمال الشرقي من مدينة ناس ، وينظر ملخص

وبعد عقد القران تبدأ أسرة العروض في اعداد الجهاز وجرى العرف في المغرب الاسلامي أن يخرج والد الزوجة ضمن الجهاز بعض الشباب الثمينة باسم الزوج ، ثم يستردها بعد الزفاف على أساس أنها كانت عارية ، وأنها وضعت مع الجهاز بهدف التزيين والتباهي والافتخار لا على سبيل العطية ، ومن ناحية أخرى عرف أهل المغرب نظام ضمان جهاز العروض ، حيث كان والد العروس يشترط — أحياناً — على الزوج أن يضم جهاز العروس قبل الدخول بها ، غير أنه لم يكن من حق والد العروس أن يمنع بعض الجهاز عن ابنته إذا أراد اخراجها إلى زوجها باستثناء العقارات والغلات<sup>(٨)</sup> .

وتنستدل من أحدي النوازل على أن هناك من الآباء في المغرب من كان يهب ابنته في صغرها بعض الهبات والعطايا لتجهيزها عند زواجها ، فهناك إشارة إلى رجل وهب ابنته خمسين رأساً من الغنم ونصف كرمه من أجل هذا الغرض<sup>(٩)</sup> .

**وعلى آلية حال فإن الاتفاق على موعد الزفاف كان يتم بعد**

الاستبصار أنها « آخر بلاد المغرب الأوسط وأول بلاد المغرب الاتصى » وتشتهر يكثرة التين والاغناب وجميع الفواكه ويسكنها قبائل من البربر يعرفون بغياته . ( مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، مطبوعات جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٨م ، ص ١٨٦ ، الحميري ، الروض المعلطر ، ص ١٢٨ ) .

(٨) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١١٦ ، ١٢٢ . وينظر الونشريسي أن العادة الجارية في بعض المواقع المغربية أن الأب إذا جهز ابنته بخطى نانها هو على سبيل العارية والتجلل بيد الابنة وإن طالت السنون ، وأنه متى أراد استرجاع شيء منه استرجعه ، وفي حالة وفاته يورث عنه . راجع (المعيار ، ج ٣ ، ص ٣٦) .

(٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ .

الانتهاء من اعداد الجهاز<sup>(١٠)</sup> ، فكان من المتعارف عليه أن يقوم الزوج بارسال هدية من جزور أو لحم الى بيت والد العروس لكي يعدوا طعاما يأكل منه أقارب العروسين ليلة الزفاف وفي بعض الاحيان كان الزوج يرسل الى عروسه قبيل الزفاف بعض العصفر لصبغ ثيابها من قبيل المهدأة ، وقد يبعث اليها ببعض المال تستعين به العروس لشراء ما يلزمها قبل الزفاف وهو ما يسميه الونشريسى « بحق العرس » ، وتمثل هذه المشتروعات في بعض الطيف والحناء والاصباغ أو لكراء الحلى التي تتنزى بها العروس ليلة الزفاف ، ولم يكن ذلك حقا من حقوق الزوجة ولكنه كان من العادات الجارية بين أهل المغرب<sup>(١١)</sup> .

---

(١٠) يمدنا ابن عذاري المراكشي بنص طريف حول مهر وجوهار عروس من الطبقة الخاصة الثرية في المغرب ، فيذكر أنه في « شهر رجب سنة ٥٤١٥ هـ (١٠٢٤م) تزوجت السيدة أم العلو بنت نصير الدولة (أى يوسف بن حبوس الصنهاجى صاحب افريقيه) ... فلما كان يوم الاربعاء غرة شعبان المكرم زين الايوان المعظم للسيدة الجليلة أم العلو ودخل الناس خاصة وعامة فنظروا من صنوف الجوهر والاسلاك والامتنعة النحيفة وأوانى الذهب والفضة ما لم يعمل مثله ... وحمل المهر فى عشرة احمال على ابفل على كل حمل جارية حسناء ، وحملته مائة الف دينار علينا ... » راجع ( البيان المغرب فى أخبار الاندلس والمغرب ، ج ١ ، نشر كولان وليفى بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٢٧٣ - ٢٧٢ ) .

(١١) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥٦ . ويدرك الونشريسى أن والد الزوجة كان يشترط أحيانا على زوج ابنته أن تكون هدية ابنته قبيل الزفاف عبارة عن ثورين أو كبش وثور ، وهذه الهدية كانت تعتبر ملكا للزوجة ولها الحق في أخذها ، وتسمى بهدية العرس . راجع ( المعيار ج ٣ ، ص ٤٣ ، ٤٦ - ٤٧ ) ويضيف أن من عادات أهل البدادية في المغرب أن هدية العرس يبعث بها الزوج الى اهل زوجه ، فيطعم منها أهل العروسين

---

ويتضح من احدى النوازل والفتاوي أن حفل العرس في المغرب كان ينقسم إلى حفلين أحدهما يتم نهاراً للرجال ، والآخر ليلاً للنساء ، وفي كل منها كانوا يستقدمون المغنيات وضاربات الدفوف والراقصات، ويذبحون ذبيحة أو أكثر ، كل حسب قدراته المادية<sup>(١٢)</sup> . ويذكر الونشريسي أن الكثير من أهل المغرب اعتادوا التهادى في الاعراس ، فكانوا يتهددون بالدرامن والدناير والجزور وبعض الأطعمة كالزيت والقمح والشعير واللحم والفاكهه<sup>(١٣)</sup> .

والملاحظ أن العروس في المغرب الإسلامي — شأن غيرها في البلدان الإسلامية الأخرى — كانت تحرص على تجميل وتزيين نفسها ليلة الزفاف ، وكانت الماشطة تتولى مهمة تجميلها نظير أجر معين ، ومن وسائل تجميل العروس دهان جسدها ووجهها وبعض الطيبوب والأصباغ التي تظهر جمالها<sup>(١٤)</sup> .

---

والاقارب والاصدقاء . انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، ج ١١ ، ص ٢٢٣) .  
وحول هدية العرس راجع التفاصيل أيضاً في : (ابن سلمون الكنائى ، العقد المنظم للحكم فيما يجرى بين أيديهم من العقود والاحكام على هامش كتاب تبصرة الحكم لابن فرحون ، ج ١ ، بيروت ، طبعة مصورة عن طبعة مصر ١٣٠١هـ ، ص ٣٢ - ٣٤ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ ، كمال أبو مصطفى ، مالقة الإسلامية في عصر دوليات الطوائف ، ص ٦٣ - ٦٤) .

(١٢) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٨١ - ١٨٢ .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ ، ج ١١ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .  
ويشير الونشريسي إلى أن الماشطات كن يقمن أحياناً بالتدليس بشعر الغير ، فالماشطة قد تقطع سالف شعر الغير وتعطيه لن لا شعر لها تعمل به سالفاً ، كما أن هناك ما يسمى بالواشية أي صانعة الوشم التي تقوم بشق الجلد ثم يحشى بالكحل حتى يخضر . انظر (المعيار ، ج ١١ ، ص ١٤٥) .

وتتجدر الاشارة الى أن هناك من كان يلتزم لزوجه - خصوصاً اذا كانت من الطبقة الخامسة الثرية - بـألا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير اذنها أو بدون موافقتها ، فان فعل ذلك فالداخلة عليها بنكاح طلاق ، والسرية وأم الولد حرمان لوجه الله تعالى ، غير أنه كان يحدث - في بعض الاحيان - أن تفرض الزوجة مرضًا شديداً يطول أمده ، يعجزها عن القيام بواجباتها الزوجية ، فيخفى الزوج على نفسه الفتنة ، ويسعى للزواج عليها ، لكن يحضر دينه ، وكان ذلك مبرراً يجيز له ذلك ، ويسقط ما المترتب به في العقد للغدر المذكور<sup>(١٥)</sup> .

ذلك كانت الزوجة تشترط - أحياناً - على زوجها في العقد أنه اذا منعها من زيارة أحد من أقاربها من ذوي المحارم أو منعها من أن تشهد لأحد منهم فرحاً أو حزناً في الوقت الذي يصلاح ذلك فيه ، أو منع أحدها من أهلها من زيارتها من حين آخر فأمرها بيدها<sup>(١٦)</sup> .

### ملاحظات على الحياة الأسرية في المغرب الإسلامي :

أولاً - شيوع ظاهرة الزواج المختلط أى بين العرب والبربريات في المغرب : فهناك نازلة تشير إلى زواج تاجر قيسى ميسور الحال من امرأة من بربور أوربة ، كان أهلها من فقهاء مدينة تازا ، كما أن بعض النوازل اشارات إلى زواج نساء من بربور المغرب ب الرجال من بربور الاندلس<sup>(١٧)</sup> .

(١٥) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١٧ .

(١٦) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٠٨ .

(١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٨٤ ، ١٤٨ ، وراجع حول تلك الظاهرة في الاندلس :

Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t, III,  
Paris 1967, p. 186.

**ثانياً** - كان أهل المغرب يحرصون على لا تتزوج اليتيمة الا بعد البلوغ وبموافقتها ، ويتأكد الشهود من ذلك عند النظر الى وجهها وقدها ، بالاضافة الى استشارة ثقات النساء<sup>(١٨)</sup> .

**ثالثاً** - جرى العرف في بلاد المغرب أنه اذا حدثت مشكلة بين الزوجين ، وطلب أحدهما من القاضي ارسال أمينة من النساء لمعرفة من المتعدي منهما ، فان نفقة الامينة ومؤنتها تكون على من طلبها<sup>(١٩)</sup> .

**رابعاً** - يلاحظ أنه اذا فقد الزوج في أرض العدو أو النساء رحلته للتجارة أو الحج وغير ذلك ، وكانت زوجته تتولى الوصاية على ابنتها فان العم هو الذي يقوم بتزويج الابنة بعد أن تأذن له الام بذلك ، لاحتمال وفاة الأب ، أما اذا كان للبنت أخ بالغ عاقل فهو أولى بعقد نكاحها<sup>(٢٠)</sup> .

**خامساً** - تقييدنا النوازل بأن بعض طالبات الزواج في قرى المغرب ممن وصفن بأنهن « من أهل التهم والدنساء في قدرهن وليس لهن ولی » ، كن يقصدن امام مسجد القرية ، ليتولى تزويجهن دون اذن من قاضي الحاضرة ، وذلك على أساس أن اصلاح شأنهن يتسم بالزواج<sup>(٢١)</sup> . كذلك وجدت نساء ممن عرفن بالفساد ، ورغبن في الزواج ، فكن يمجزن بلادهن وينزلن حواضر أخرى مجاورة ، حيث يعلن التوبية في الجامع ، وكان القضاة وأهل الفتوى يأذنون لهن

(١٨) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١٣٣ ، برنشفيك ، تاريخ افريقيا في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ترجمة حمادي الساحتلي ، نشر دار الغرب ، بيروت ١٩٨٨ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٤١٤ .

(٢٠) نفس المصدر ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٨٩ .

(٢١) نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، ١٩٨ .

بالزواج بعد اثبات أنهن طارئات على الموضع ، ويصدقن بأن ليس لهن أزواجاً<sup>(٢٢)</sup> .

سادساً — يلاحظ في المجتمع المغربي كثرة المهبات والصدقات والوصايا داخل نطاق الأسرة ، فهناك العديد من النوازل والفتاوي التي تفيد بأن الرجال والنساء كانوا يحرضون على التصدق على أولادهم الصغار ، أو يوصون بجزء من أملاكهم للأبناء وأحفادهم<sup>(٢٣)</sup> .

سابعاً — انفردت بعض المواقع في المغرب بعادات وأعراف محلية ، من ذلك أن الموضع المعروف ببلاد القبلة<sup>(٢٤)</sup> كان أهله يمنعون النساء من الميراث منذ القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) وحتى عصر الونشريسي (أى أوائل القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي)<sup>(٢٥)</sup> ، وكانت النساء في البوادي — أى القرى المغربية — يتصرفن في حوائجهن سافرات الوجوه ويقمن بالرعى وحضور الاعراس والولائم مع الرجال ، وكن يشاركن في الرقص في تلك الاعراس<sup>(٢٦)</sup> ، كذلك كان من عادات نساء البوادي الخروج لمساعدة الرجال وذلك ب斯基 الدواب وغسل الصوف وجمع الحطب ، وقد تحدث — أحياناً — مشكلات أو نوازل فقهية من جراء

(٢٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ١١٢ ، ١١٣ ، ٢٠٠ ، ٢٣٠ ، ٤٠٠ .

(٢٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٣٨ ، ١٦٢ ، ٤٦ ، ج ٦ ، ص ٩ ، ج ١٢٣ ، ١٢٣ .

(٢٤) بلاد القبلة : كان يقصد بها المنطقة الواقعة في أقصى جنوب المغرب الأقصى . انظر (السلاوي الناصري ، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ، ج ٣ ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤ ، ص ٥ ، ١٩ ، ٩٤) .

(٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٢٩٣ .

(٢٦) نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ١٩٣ .

ذلك ، حيث كن يلتقين ببعض الرجال الفاسقين الذين يحرضونهن على  
الهرب معهم<sup>(٢٧)</sup> .

ثامنا — كان أهل المغرب يحرصون على ألا تخرج ممتلكاتهم خارج نطاق الأسرة في حالة الرغبة في بيعها ، فهناك اشارات عديدة إلى أن الزوجة كانت تشتري من زوجها الدور والبساتين وما إلى ذلك من العقار<sup>(٢٨)</sup> ، كذلك كان من عادات أهل البوادي في المغرب أن الزوج يتصرف في أملاك زوجه ويستغلها<sup>(٢٩)</sup> ، ومن ناحية أخرى أوضحت إحدى النوازل أن معظم العرب في المغرب اعتادوا على أن أن ينكحوا المرأة لمالها<sup>(٣٠)</sup> .

تاسعا — في حالة غياب الرجل غيبة طويلة بحيث لا يعلم له مستقر ، وترك بيته أرضا أو دارا أو عقارا ، كان القاضي يبيع للزوجة ببيع ذلك وانفاق ثمنه على أبناء العائب الصغار وزوجة ، خصوصا في حالة حدوث مجاعة تحتاج البلدة<sup>(٣١)</sup> .

عاشرًا — تعرض الونشريسي ضمن إحدى نوازل المعيار إلى بعض واجبات وأعمال الزوجة داخل البيت ، فأشار إلى أن بعض النساء كن يعيشن بالخبز وهو بعد عجين إلى الفرن لانضاجه نظير أجر معين<sup>(٣٢)</sup> .

---

(٢٧) نفسه ، ج ٤ ، ص ٤٧٥ .

(٢٨) نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٨٣ .

(٢٩) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٤٨ .

(٣٠) المعيار ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

(٣١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٠٠ .

(٣٢) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٣٠ — ٢٣١ ، وراجع أيضا : Lévi-Provengal, Histoire de l'Espagne musulmane, t, III,  
p. 419.

## أهم المشكلات الأسرية :

تفيدنا نوازل المعيار بوجود العديد من المشكلات الأسرية في المجتمع المغربي ، ومن أهمها ما يلى :

١ - كثيراً ما حدث النزاع بين الزوجين بسبب رغبة الزوجة في زياره والديها على فترات متقاربة ، كل يومين أو ثلاثة ، في حين يرى الزوج الحد من ذلك ، وأن يكون بين الزيارة والآخر فترة تتصل بعض الشيء ، وكان رأي الفقهاء وأهل الفتوى المغاربة الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن من حق الزوجة وواجبها زيارة والديها وأخوتها وتكرار ذلك ما لم يصل إلى حد الاكتاف<sup>(٣٣)</sup> .

٢ - تفيد احدى الفتاوى الفقهية بأن من بين المشكلات العائلية قيام الزوج بالاعتداء على زوجه بالضرب ، وعدم الانفاق عليها ، مما دفعهما إلى شكايتهما له أمام القاضي وطلبا الاقامة عند قوم صالحين ، أما الزوج فكان يشكو اكتار زوجته من الخروج إلى الحمامات العامة وكثرة ترددتها على أهلها ، وعندئذ أمر القاضي بوضعها عند أمينة من النساء المعروفات بالصلاح والتقوى « حتى يستبرأ ما شكت منه » ، وأحيانا كان القاضي يطلب من الأمينة الاقامة في بيت الزوجية لعرفة أيهما المتسبب في الضرر<sup>(٣٤)</sup> .

(٣٣) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٨ . وتجدر الاشارة الى أن بعض الخلافات الاسرية قد تتشبب بسبب رغبة أهل الزوجة في رؤية زيارتها يوميا ، ولكن الزوج كان يعترض على ذلك ولا يسمح الا ببعض الجمعة من كل أسبوع ، مدعيا أنهم يضرون به ، وقد اتفق بعض الفقهاء المغاربة أنه ليس لأبويهما زيارتها يوميا لما يلحق الزوج من الضرر في ذلك ، ولهم زيارتها على معتاد الزيارة بين الاقارب من غير ضرر يلحقه ، وحدد بعضهم ذلك من الجمعة إلى الجمعة الا فيما يعرض لها من مرض وشبهه ، فلهما تنقدها واختبار حالها ولكن بدون القيام بتحريضها على زوجها . (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٠) .

(٣٤) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٣١ .

٣ - قد تحدث بعض المشكلات بين الزوجين بسبب تمسك الزوجة (أو والدها) ببقاء في بلدة الأسرة، وعدم الرحيل مع الزوج إلى بلد آخر، فهناك نازلة تتضمن الاشارة إلى رجل من أهل سوسة<sup>(٣٥)</sup> يتزوج بامرأة من بلادته، وشرط عليه لا يخرج زوجه منها، فابتلى بها وأقام بضع سنين في سوسة ثم أراد الخروج إلى القريوان للاستقرار فيها، فمنعه والد زوجه من ذلك، وعندما عرض النزاع على القاضي، أمر بالسماح للزوج بأخذ زوجه إلى القريوان مadam الطريق مأموناً وسيوفر لها المكان الآمن الصالح للسكنى بين جيران صالحين<sup>(٣٦)</sup>.

٤ - كانت تتشتبh بعض الخلافات بين الأصهار بسبب ظاهرة الزوج قبل الزفاف أمام أهل عروسه بالتدین والمصالح ثم ما يلي ث آن يتغير سلوكه بعد الزفاف، فيميل إلى شرب الخمر ومخالطة أهل السوء ويظهر معهم بارتكاب المحرمات مما يدفع الأب أو ولد الزوجة إلى التفريق بينهما خشية أن يفسد دينها، وذلك لحين عرض النزاع على القاضي<sup>(٣٧)</sup>. كذلك كان من بين المشكلات التي تقوم بين الأصهار مشكلة رجل زوج ابنته البكر، فطلب الزوج الدخول بها، غير أن والدها رفض مدعياً أن به برصاً، واحتكموا إلى القاضي الذي أرسل إليه طبيبين من العدول لفحصه والتثبت من صدق هذا الادعاء أو

(٣٥) سوسة : إحدى مدن إفريقيا (المغرب الأدنى)، وهي مدينة قديمة في جبل عال، تقع على ساحل البحر المتوسط، وكانت تشتهر بالثياب الرقيقة السوسية وكثرة الامتنعة، ويدرك الجميري أن «لحم سوسة أطيب لحوم بلاد إفريقيا طيب، راعيها»، انظر ( التجانى ، رحلة التجانى ، المطبعة الرسمية ، تونس ١٩٥٨ ، ص ٢٥ - ٢٦ ، الروض المطار ، تحقيق الحسين عباس ، ص ٣٣١ ) .

(٣٦) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٣٧) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ .

كذبه ، بمعنى التتحقق ما اذا كان الزوج - حقيقة - يعني من عرض  
البرص الشديد الذى يسبب الفسر والعدوى وفي هذه الحالة يتحقق  
للزوجة عدم الدخول والطلاق<sup>(٣٨)</sup> .

٥ - من النوازل في الحياة الاسرية أيضاً أن هناك من كان  
يتزوج بكرأ ثم يدعى أنه وجدها شيئاً ويخبر بذلك في حينه<sup>(٣٩)</sup> .

٦ - يفيينا الونشريسي بأنه قد تحدث مشكلات اسرية بسبب  
غياب الأب عن أسرته في المشرق للتجارة أو للصح عدة أعوام ، وتنقطع  
أخباره بحيث لا يدرؤن حياته من مماته ، وقد تتقدم زوجته إلى  
القضاء بطلب السماح لها بالزواج من آخر ، ولكن القضاة كانوا  
يشددون عليها بآلا تنزوج من آخر الا بعد التيقن من وفاة زوجها  
الأول ، وأن يشهد بذلك بعض الشهود العدول ، أو يحدد القاضي  
لها أجلاً ، فإذا لم يعد زوجها خدل تلك الفترة ، يعطى لها الحق في  
أن تنزوج بعد انتهاء الأجل المحدد<sup>(٤٠)</sup> .

٧ - ألمحت بعض النوازل والفتاوی الفقهية إلى مشكلة عدم  
العدل بين الزوجات ، فهناك نازلة تشير إلى أن رجلاً من أهل المغرب  
كانت له زوجتان ، فمال إلى اهداهما وبناتها ، بينما هجر زوجته  
الآخر وأسكنها بلدة مجاورة ، ثم أتى شهادتها أن نصف الدار للزوجة

(٣٨) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٩٣ - ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٣٩) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ . وتتجدر الاشارة إلى أن القضاة وأهل  
الفتوی كانوا يتضمنون - بخصوص تلك النازلة - بضرورة فحص الزوجة  
بواسطة بعض النساء من ذوى الخبرة والامانة ، « فإن قلن القطع جديد  
لم يقبل منه ، وإن قلن قديم فعلى ولبيها ارجاع صداقها إلى الزوج » ،  
ويتم انطلاق . انظر (نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٥٦) .

(٤٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ - ٤٣٢ ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ ، ابن سلمون  
الكتانى ، العقد المنظم للحكم ، ج ١ ، ص ١٢١ .

المنقطع اليها ، وأن الماشية والارض لها ولبنيه منها ، وقد تسبب هذا الموسوع في خلق نازعات كثيرة بين الابناء (الورثة) عند وفاة الأب<sup>(٤١)</sup> .

٨ — كان اختلاف المذهب الدينى بين الزوجين ، مثاراً لمشكلات أسرية عديدة فهناك اشارة الى سنية قزوجت من رجل خارجي جهلاً منها ، فلما علمت بمذهبها طلبت فراقه ، فتعهد بالرجوع عن مذهبها ، غير أنه لم يرجع ، وهنا كان القضاة وأهل الفتوى يقولون : « إن لم يتب فرق بينهما ، لأنه يخشى منه أن يقتتها ويفسد دينها »<sup>(٤٢)</sup> ، كذلك يشير الونشريسي الى زواج فتيات شيعيات من رجال سنيين ، فاحدى النوازل تذكر أن رجلاً سنياً رغب في الزواج من فتاة شيعية بأفريقية امتازت بجمالها الفائق ، ولكنه خشي على نفسه الفتنة في مذهبها السنى<sup>(٤٣)</sup> .

## ثانياً — الرعاية الاجتماعية والآوقاف في المغرب :

### ١ — الرعاية الاجتماعية :

اهتم أهل المغرب بتوفير الرعاية الاجتماعية للقراء والمساكين والمعدمين ، كما خصوا اليتامي بعنتيهم ، فوفروا لهم الحياة الكريمة بعد وفاة آبائهم . ويشير الونشريسي ضمن نوازله الى العديد من الأمثلة التي توضح نظام الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في

(٤١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢٧ .

(٤٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ .

(٤٣) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ — ٣٠١ .

وتجدر بالذكر أن أهل الفتوى في المغرب كانوا يرون أن الشيعة ببلاد المغرب على قسمين : منهم من يفضل على بن أبي طالب على أبي بكر الصديق ، فهذا لا ينصح اليه ويبين له سوء مذهب وخطأه حتى يرجع ، وقسم يفضل عليها ويسب غيره ، فهو لاء لا تحل منا حتهم ، وهم بمثابة الكفار . راجع (المعيار ، ج ٣ ، ص ٣٠١) .

المغرب الإسلامي ، منها أن أحد أهالي بجاية<sup>(٤٤)</sup> أوصى رجلاً بأن يتصدق بمبلغ مائة وخمسين ديناراً من الذهب – كانت أمانة عنده – على الفقراء والمساكين في بلادته<sup>(٤٥)</sup> ، كما أن هناك إشارة إلى قيام رجل من أهل المغرب بكتابة وصية بأنه عند موته تكون داره صدقة تباع ويصرف منها على الفقراء والمساكين<sup>(٤٦)</sup> . كذلك يذكر الونشريسي أن رجلاً من أهل مليانة<sup>(٤٧)</sup> أوصى (سنة ١٣٣٨ هـ / ١٣٣٨ م) بأن يصرف ثلث أمواله عند وفاته على المساكين<sup>(٤٨)</sup> .

ولم يغفل أهل الشَّرَاءِ والبر أيضاً عن المشاركة في رعاية اليتام، فكان الجارى بال المغرب أن يقوم جماعة من العدول بتقديم أحدهم على

(٤٤) بجاية : تقع على ساحل البحر المتوسط ، وهى من أهم مدن المغرب الأوسط ، وكانت عاصمة لدولة بنى حماد الصنهاجية ، واشتهرت بنشاطها الاقتصادي ، فيذكر الأدريسي أن أهلها ميسير تجار ، وبها من الصناعات والصناع ما ليس بكثير من البلاد ، كما أن لها بواديها (أى قرى) ومزارع ، تتوفر فيها المحاصيل الزراعية كالحبوب والفاكهه . راجع (الأدريسي ، صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والأندلس ، ص ٩٠ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبادى وابراهيم الكتانى ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤ ، ص ٧٦ ) .

(٤٥) المعيار المغرب ، ج ٦ ، ص ٦ .

(٤٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧١ .

(٤٧) مليانة : إحدى مدن المغرب الأوسط ، وهى مدينة كبيرة عاصمة من بنيان الرومان ، وجددها زيري بن مناد الصنهاجى أمير افريقية ، ويصفها صاحب كتاب الاستبصار بأنها مدينة حصينة في سفح جبل ، ولها مياه سائحة وأنهار وسبعين . راجع (البكرى ، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٦١ ، ٦٩ ، مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ١٧١ ) .

(٤٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٧٠ .

صبي يتيم الأب تقديمًا مطلقاً لرعايته والاهتمام بشئونه<sup>(٤٩)</sup> ، كما  
المحت أحدي النوازل إلى أن رجلاً أوصى لصبية يتيمة بأن يدفع لها  
بعد وفاته ربع حافنته ، ويففق عليها منه إلى أن تتزوج<sup>(٥٠)</sup> . وهنالك  
إشارة إلى رجل كان يكفل يتيمها ، فأوصى له قبيل وفاته ببقرة وببلغ  
من المال ، ليتعيش من ذلك<sup>(٥١)</sup> .

وقد حظى المرضى والأسرى أيضًا باهتمام ورعاية أهل الخير  
من الأثرياء ، خيذكر الونشريسي أن أحد المغاربة تصدق ببعض أمواله  
على ابن له ، فاذا توفى ، كانت هذه الاندلاع صدقة على المرضى من  
أهل بلده<sup>(٥٢)</sup> . وتقييد نازلة أخرى من نوازله بأن امرأة أوصت بجزء  
من أملاكها لأحد الأسرى<sup>(٥٣)</sup> ، كما نلاحظ أيضًا أن المؤسسين في بلدة ما  
كانوا يوصون عند شعورهم بدنو أجلهم في حالة حدوث وباء بجزء  
من أملاكهم لفداء الأسرى وبعض جهات البر والخير<sup>(٥٤)</sup> .

### ب - الاوقاف ودورها في المجتمع المغربي :

لعبت الاوقاف ( أو الاحباس كما في المصطلح المغربي ) دورا  
هاما في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء واليتامى والمرضى ،  
والتحفيظ من معاناتهم ، وكذلك في تيسير سبل العيش والحياة  
الكريمة لأفراد الأسرة ، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي نادى  
به الإسلام ، فالوقف أو الحبس صدقة جارية ، ومن أعمال البر

(٤٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧٢ .

(٥٠) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٦٤ .

(٥١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٣٥٥ .

(٥٢) نفسه ، ج ٩ ، ص ١٦٥ .

(٥٣) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٤ .

(٥٤) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

والخير التي يبتغى الواقف من ورائها مرضاة الله تعالى ، وثوابه في الآخرة<sup>(٥٥)</sup> .

وقد تنوّعت الأحباس في المغرب الإسلامي - شأنها في ذلك شأن الأحباس في المشرق - ولعل من أهمها : الحبس على المساجد والمدارس والاربطة أو الروايا<sup>(٥٦)</sup> والمقابر والآخرة ، وكذلك الحبس على الفقراء والمساكين واليتامى والمرضى والذراري والزوجات وغير ذلك .

### ١ - أحباس المساجد :

أشار المؤنثريسي من خلال بعض النوازل والفتاوی إلى العديد من الأحباس على مساجد المغرب ، ومن ذلك : أحباس على جامع

(٥٥) حول تعريف الأوقاف (الأحباس) وأنواعها انظر التفاصيل في : (الخصاف ، أحكام الأوقاف ، طبعة القاهرة ، ١٩٠٤ ، ص ٢٣٧ ، ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ج ٢ ، طبعة الرياض ، ١٩٨٠ ، ص ١٠١٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٩ ، محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٢٢ ، ٧٢ ، كمال أبو مصطفى ، الأحباس في الاتدلس ، دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ١٩٨٩ ، ص ٨ - ١٥ ،

(٥٦) الزاوية أو الرياط ( وتعرف في المشرق الإسلامي بالخانقاه ) : عبارة عن منشأة عليه ذات صبغة دينية وحربية ، وكانت تتضمن على مساكن للفقراء والتصوفة وطلاب العلم ، ومسجد لأداء الصلوات ، وكان النزلاء ينقطعون فيها للعبادة والذكر وطلب العلم . (الميار ، ج ٧ ، ص ١٦٤ ، الحسن السائح ، الحضارة المغاربية عبر التاريخ ، الدار البيضاء ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ ، محمد عادل عبد العزيز ، التربية الإسلامية في المغرب ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٤٠ ، كمال أبو مصطفى ، ملقة الإسلامية في عصر الطوائف ، ص ٣٤ ) .

المدينة البيضاء<sup>(٥٧)</sup> ، وكانت فائدتها تتفق على تعهد الجامع بالاصلاح والمرمات ودفع رواتب قومته من الامام والمؤذنين والناظر (أى ناظر أو مشرف الحبس) وما الى ذلك ، ويضيف الونشريسى أن فائدة أحباس هذا الجامع كانت تزيد - أحياناً - عن حاجته ، فطلب الامام الزيادة في راتبه ، فزيده له<sup>(٥٨)</sup> .

وتفيد احدى النوازل أن مسجدا بمدينة تازا ، كانت له حوانبيت كثيرة محبسة عليه ، كما وجدت بعض الدور التي حبست على جامع القرويين بفاس ، فيذكر الونشريسى أن دار ابن بشير الكائنة بدربر ابن حيون بفاس كانت محبسة على جامع القرويين ، كذلك كانت هناك العديد من الدور التي حبست على الائمة والمؤذنين والقومة بالمساجد<sup>(٥٩)</sup> .

ومن الملاحظ أن هناك آثارياً من الخوارج في المغرب الادنى حبسوا بعض ممتلكاتهم على مساجد الاباضية والفقراء الملازمين لها ، فإذا انقرضوا رجعوا ذلك لمن على مذهبهم ، وعلى أهل جزيرة جربة<sup>(٦٠)</sup>

(٥٧) المدينة البيضاء : يقصد بها مدينة فاس الجديدة ، وكانت تقع على وادي ناس ، بالقرب من ناس القديمة ، وقد شرع أمير المسلمين يعقوب بن عبد الحق المرinى فى تأسيسها سنة ١٢٧٤ هـ / ١٢٧٥ م - ١٢٧٦ م ليتخذها دار ملكه ، ويسكنها هو وخاصته . ( ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية فى تاريخ الدولة المرinية ، طبعة الرباط ، ١٩٧٢م ، من ١٦١ ، ابن الأحمر ، روضة النسرين فى دولة بنى مرin ، الرباط ، ١٩٦٦ ، ص ١٩ - ٢٠ ) .

(٥٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ٥

(٥٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٩ ، ٢٠١

(٦٠) جربة : تقع جزيرة جربة في بحر افريقيا على مقربة من ساحل مديننا قابس ، وكان يسكنها قوم من البربر على مذهب الخوارج ، ويذكر

التي اشتهرت بأن معظم سكانها من الخارج<sup>(٦١)</sup> .

### ب - أحباس المدارس والزوايا والأضرحة :

أوضح الونشريسي وجود العديد من الأحباس على المدارس والزوايا والأضرحة ، ومن أمثلة ذلك : أحباس على مدرسة بمدينة مكتنسة<sup>(٦٢)</sup> ، يبدو أنها بلغت من الكثرة إلى حد أن ريعها كان يفيض عن حاجة المدرسة المذكورة ، ولذا كان جامع مكتنسة يتسلق من المدرسة للقيام بصلاحات فيه وشراء ما يلزم الجامع من زيت للنار وحرق وغير ذلك<sup>(٦٣)</sup> ، ويضيف الونشريسي أن سلطان الغنى بالله محمد بن موسى بن زيان وقف العديد من الأحباس على مدرسة ومسجد بمدينة تلمسان ، وكان ما يتتوفر من ريع تلك الأحباس ، يقوم

الادريسي أنها جزيرة عاشرة بقبائل من البربر ، والسمرة تقلب على الوان أهلها ، وهم أهل فتنه وخروج عن الطاعة . انظر ( البكري ، المغرب ، ص ٨٥ ، الادريسي ، نفسه ، ص ١٤٧ ) ، الحميري ، الروض المطار ، ص ١٥٨ - ١٥٩ ، محمد أبو راس الجريبي ، مؤنس الاحبة في أخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقي ، تونس ١٩٦٠ ، ص ٧٥ - ٨٨ ، القلصادي ، رحلة القلصادي ، الشركة التونسية ، ١٩٧٨ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ ) .

(٦١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٦٢ .

(٦٢) مكتنسة : أحدى مدن المغرب الأقصى ، وتقع على مسافة أربعين ميلاً إلى الغرب ، ناس ، وهي مدينة حسنة في شرتتها نهر صغير عليه أرحاء وتتصل به عمارات وجنات وزروع ، واشتهرت بزراعة الزيتون ولذا سميت بمكتنسة الزيتون . ( الادريسي ، نفسه ، ص ٧٦ - ٧٧ ، مجھول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ١٨٧ ، ابن الخطيب ، مشاهدات ابن الخطيب في بلاد المغرب والأندلس ، تحقيق مختار العبادى ، الاسكندرية ١٩٨٣ ، ص ١٠٩ ) .

(٦٣) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨ - ٩ .

الناظر بصرفة في سبل البر والخير غير السبيل التي حددت حين  
الوقف<sup>(٦٤)</sup> .

كذلك يذكر الونشريسي أن هناك العديد من الزوايا بالغرب  
كانت محبسة على فقراء (أى متصرفه) الوقت<sup>(٦٥)</sup> ، وأفاد بأن  
بعض بنات الملوك السابقين - في المغرب الأقصى - أنسن زوايا  
لهم بفاس ليدفن فيها ، وحبسن عليها العديد من الأوقاف التي كان  
ريعها يزيد عن حاجة تلك الزوايا<sup>(٦٦)</sup> ، كذلك هناك ما يشير إلى حبس  
رباعات على أضرحة سلاطين وأمراء بنى مرین<sup>(٦٧)</sup> في شالة<sup>(٦٨)</sup> .

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ .

(٦٥) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١١٨ .

(٦٦) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٠٣ .

(٦٧) بنو مرین : ينتسبون إلى قبائل زناثة البربرية ، وأصلهم من  
احواز تلمسان ، و كانوا في بداية ظهورهم في طاعة الموحدين ، فلما ضعفت  
الدولة الموحدية بالغرب ، بدأ نجم المرینيين في الظهور منذ سنة ٦١٣هـ /  
١٢١٦م ، ويرز منهم أبو محمد عبد الحق بن محيو بن أبي بكر المریني الذي  
تنسب إليه الدولة ، فقسمى بالدولة المرینية أو دولة بنى عبد الحق ، وقد  
استقر بنو مرین في المغرب الأقصى ، واستمرت دولتهم حتى أواسط القرن  
٩/١٥هـ . راجع التفاصيل في : ( ابن أبي زرع ، الذخیرة السنیة في تاريخ  
الدولة المرینية ، ص ١٣ ، ١٤ ، ٣٠ ، ابن سمک العاملی ، الحل الموثقیة ،  
ص ١٨٥ ، ابن الاحمر ، نثیر الجمان ، تحقيق محمد رضوان الدایة ،  
بيروت ١٩٧٦ ، ص ٦٧١ ) .

(٦٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ١١٨ ، أما شالة - المذكورة بالملن - فكانت  
تسمى أيضا شلة ، وهي مدينة قديمة تقع على مقربة من سلا بالغرب  
الأقصى . وقد هجرت شالة عندما أسست سلا ، ويصفها الاذریسی في  
عصره ( القرن ٦/١٢هـ ) بقوله « ... وهي الآن خراب وبها بقايا بنيان  
قائم وهيكل سامیة ويتصل بخرابها عمارت متعلقة وزروع ... وواشی لاهل

## ج - أحباس على الفقراء والمساكين والمرضى :

اهتم أهل المغرب أيضا بالحبس على الفقراء والمساكين والمرضى ، فهناك موضع بأفريقيا سمي بالاحباس كان مخصصا لسكنى مرضى الجذام ، حتى لا يختلطوا بالاصحاء فيتسببوا في الاصرار بهم<sup>(٦٩)</sup> ، ومن جهة أخرى يلمح الونشريسى الى وجود بعض الاراضى المحبسة على المساكين في المغرب ، أطلق عليها « أرض المساكين » ، كانت تتنوع وتتوزع غلتها على الفقراء والمساكين في هذا الموضع<sup>(٧٠)</sup> . كذلك يشير الى أن رجلا من أهل المغرب حبس أملاكا له على أحد المارستانات ، وكان ريع الحبس يصرف على تعمير المارستان وعلاج المرضى واطعام المساكين<sup>(٧١)</sup> ، ويضيف الونشريسى بأن رجلا - من المغاربة - يدعى ابن عريق حبس بعض أملاكه على المساكين ببلده ، وجعل النظر في الوقف لخطيب المسجد<sup>(٧٢)</sup> .

ومن الملاحظ أن ناظر الحبس كان يتولى اختيارات المساكين المستحقين لريع الوقف ، وتحديد مقدار ما يستحقونه ، وفقا لنظره واجتهاده ، كما كان يقوم بتأجير بعض الاوقاف المحبسة على

---

سلا الحديثة ... » ، المعروف أن شالة كانت موضع اضرة ومقابر ملوك وأمراء بنى مرین . (الادریسی ، صفة المغرب ومصر والسودان والأندلس ، ص ٧٢ ، البکری ، نفسه ، ص ٨٧) .

(٦٩) المعيار ج ٧ ، ص ٣٨ - ٣٩ ، ٣٤١ . وتنبئنا احدى التوازيل ان بعض القرى المغربية تعرض اهلها للإصابة بالجذام ، وهنا حيث اهل الفتوى على الا يخرج الاجذم من القرية ، ولكن يمنع من حضور المساجد وأماكن تجمعات الناس ، كما نادوا بالا يترك المصابون بالوباء عرضة للنفأ . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠٢ ، ٣٥٨) .

(٧٠) المعيار ، ج ٧ ، ص ٦٣ ، ٣٣٢ .

(٧١) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨٣ - ٨٤ .

(٧٢) نفسه ، ج ٧ ، ص ٨٢ .

المساكين ، ويؤخذ ثمن الكراء ، ويشتري به — غالباً — ثياب توزع على المساكين لكسوتهم في الأعياد الدينية<sup>(٧٣)</sup> .

#### د — أحباس على أفراد الأسرة :

كثرت الاحباس في المغرب الإسلامي على الزوجات والذراري، بهدف تأمين حياة كريمة لهم، أو للحفاظ على بعض الممتلكات من محاولات الانتزاع . وهناك اشارات عديدة — في نوازل وفتاوی العيار — إلى مثل تلك الاحباس ، ومنها أن رجلاً من أهل تازا حبس أملاكاً له على أولاده وأعقابهم الذكور منهم والإناث<sup>(٧٤)</sup> ، كذلك حبس رجل من أهل تلمسان ربعاً له على أولاده الثلاثة — وهم : محمد وعلى وأبو سعيد على السواء بينهم — وعلى ذريتهما من بعدهما ما تتناسلوا<sup>(٧٥)</sup> ، كما حبست في سنة ١٣٨٨هـ / ١٧٧٠م جنان بخارج باب الحديد — الواقع شمال غربي عدوة القرويين — بمدينة فاس كانت تعرف بمحبسة ابن راشد على شخص يدعى محمد بن عميرة وشقيقه من أهل فاس<sup>(٧٦)</sup> . وتفيدنا أحدى النوازل أيضاً بقيام أخت تدعى ابنة أخطل بحبس فندقين وحانوتين على أخيها<sup>(٧٧)</sup> .

ومن خلال دراسة الفتاوی والنوازل المتعلقة بالاحباس نستنتج ما يلى :

(٧٣) نفسه ، ج ٧ ، ص ١٣٩ ، ٢٩٩ - ٣٠٠ . وراجع أيضاً عن الاحباس على المساكين (نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٢٤٥) .

(٧٤) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٦٠ .

(٧٥) العيار ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٧٦) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ .

(٧٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٦٩ .

١ - وجود ناظر (متولى) للاحباس يعاونه بعض الشهود والمرشفين والكتاب والقباض أو الجبأ ، وكان ناظر الاحباس ينوب أحياناً عن القاضي ويعمل تحت أمرته ، وفي بعض المواقع بالغرب كان الامير أو الوالي هو الذي يقوم بتقديم صاحب الاحباس<sup>(٧٨)</sup> .

٢ - جرت العادة في بعض بلدان المغرب الاسلامي أن يتسلّف الامراء فيها من مال الاحباس<sup>(٧٩)</sup> .

٣ - اذا تهاون أحد العمال من أعوان الناظر من يتقاضون راتبهم من ريع الاحباس ، في أداء عمله وجب عليه رد ما تقاضاه ، فهناك نازلة ترجع الى سنة ١٤٣٤ / ٥٨٣٨ - ١٤٣٥ م حول رجل مغربي يدعى القيسي كان يتقاضى راتباً شهرياً من الاحباس دون عمل يقوم به ، رغم أنه عين للشهادة في الاحباس والاسراف عليها . وقد أفتى الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة أن القيسي اذا « جعل له المرتب المذكور على القيام بمصلحة من مصالح الاحباس ٠٠٠ فلم يقم بها فأخذه ما أخذ باطل ، يجب عليه رده ٠٠٠ ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه ٠٠٠ »<sup>(٨٠)</sup> .

٤ - من أهم الواجبات على ناظر البحس ومعاونيه : التطوف على ريع الاحباس والاملاك المحسنة ، لأن معرفة مقدار ريعها « وعامرها وغامرها لا يتم الا بذلك » ، خاصة وأن اهتماله بالقيام بتلك الواجبات يؤدى - غالباً - الى تبديد الكثير من الاحباس<sup>(٨١)</sup> .

(٧٨) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١٢ - ١٣ ، ١٢٩ ، ١٨٥ ، ١٢٩ ، الخصاف ،

أحكام الاوقاف ، ص ٢٠٢ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس ، ص ٢٨ .

(٧٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ١٨٥ ، ٢٩٨ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١٢ - ١٣ ، ٢٩٧ .

(٨١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٠١ .

### ثالثاً - ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب :

تعرض الونشريسي ضمن نوازله وفتواوه لبعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب الإسلامي ومن خلالها تستدل على الدور الذي كانت تقوم به في الحياة اليومية ، ومن أهمها طائفة الفقهاء الذين كانوا يشكلون طبقة متميزة في المجتمع المغربي ، اذ كانوا يحظون بمركز اجتماعي مرموق ، وكان معظمهم ينعم بالثراء واحترام الناس ، فقد ذكر الونشريسي أن معظم بلاد المصامدة<sup>(٨٢)</sup> في المغرب لم يكن بها قضاة ولذلك جرى العرف أن يقوم الفقهاء وأهل العلم من العدول مقامهم في تطبيق الحدود واقامة الاحكام ، كذلك جرت العادة في بعض القبائل المغربية أن تقدم أحد الفقهاء العدول للنظر في أمور الايتام ، والغائبين التي طالت غيبتهم<sup>(٨٣)</sup> .

ومع ذلك فقد وجدت بالمغرب قلة من الفقهاء من ضعاف النفوس من كانوا يسعون الى طلب المال والتكتسب بأية وسيلة دون اعتبار لما تفرضه الشريعة والمبادئ الاخلاقية القويمية ، فاللونشريسي يذكر في بعض نوازله أن بعضهم كان يتقبل ما يدسه له العامة من بذل ورشوات مقابل فتواهم « برجمة المطلقة ثلاثة في كلمة واحدة » ، ويضيف بأن هؤلاء الفقهاء كانوا يفتون بما ليس لهم به علم ، وهذا يعتبر جرحة ، ولا تجوز شهادتهم<sup>(٨٤)</sup> .

(٨٢) بلاد المصامدة : تقع في المغرب الاقصى ، على مقرية من جبل درن ومدينتي الغمامات والسويس ، ويدرك صاحب كتاب الاستبصار ان بجبل درن قبائل كثيرة من المصامدة ، ويضيف أن جبل درن أخصب البلاد وأكثرها أنهاراً وأشجاراً وأعشاباً ، وفيه ألم لا تحصى من المصامدة . (الادرسي ، نفسه ، ص ٥٧ ، ٦٣ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١١) .

(٨٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٥٤ - ١٥٥ ، ج ١٠ ، ص ١٠٢ .

(٨٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، راجع أيضاً : بيرنشفيك ، تاريخ افريقيا في العهد الحفصي ، ترجمة حمادي الساطلي ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .

ومنها طبقة الأشراف الذين ينتسبون إلى البيت النبوى الشريف، وهي طبقة كانت تحظى بقدر وافر من التمجيل والاحترام في المجتمع المغربي، وتذكر إحدى النوازل أن الفقهاء المغاربة أفتوا بوجوب احترام الأشراف والقيام بحق ذرية النبي الطيبة الطاهرة ومن انتسب إلى بيته الشريف، وكان كل من يتعرض لهنكتها يستحق العقوبة على قدر اجترائه وجرمه، واللاحظ أن النسب للاشراف كان « يثبت بالسماع الفاشي وشهادته به ودعاء الناس لديه، ويتحقق ذلك بثبوته عند القضاة لاسيما مع تقادم رسوم المنسبين إليه »، ومن جهة أخرى كان على الشريف أن ينظر إلى غيره من المسامين بعين الاحترام فلا يحتقر أحداً أو يتكبر عليه، ويغتر بشرفه وانتسابه لرسول الله<sup>(٨٥)</sup>.

ونستدل من نوازل الوثريسي بأن هناك فئات كان نشاطها يتركز غالباً - في الأسواق والشوارع والمرحبات أو الميادين، ومن أمثلة ذلك : الدلائل الذين كانوا ينادون على السلع ويزايدون فيها، وكذلك الدلالات اللاتى كن يسعن لحساب التجار نظير أجر معين<sup>(٨٦)</sup>،

وكان من المؤلف أيضاً في الشوارع المغربية وجود المشغلين بضرب الخظ أو كتابة كتب المحبة للنساء إذا أعرض عنهن الأزواج أو خاصمهن وذلك توثيقاً للروابط الزوجية، كذلك وجد بالشوارع بعض الحواة وأصحاب الألعاب البهلوانية الذين كانوا يرتادون الطرقات والمرحبات الواسعة، ويتعيشون من وراء عرض الألعاب البهلوانية التي تستحوذ على اعجاب العامة في الشوارع<sup>(٨٧)</sup>.

(٨٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤١ - ٥٥٣ ، ٥٤٧ .

(٨٦) نفسه ، ج ٥ ، ص ٣٨٠ ، ٢٣٨ .

(٨٦) نفسه ، ج ١١ ، ص ١٧١ ، ج ١٢ ، ص ٥٥ .

(٨٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٧١ .

ولم تكن المدن والقرى المغربية تخلو من فئة القابلات الالائى  
كمن يؤذين عملهن لقاء أجر معين ، وكان القاضى يلجأ اليهن لمعرفة  
حمل المرأة من عدمه أثناء نظر بعض القضايا أو المشاكل الاسرية<sup>(٨٨)</sup> ،  
كما وجدت المرضعة التى تترقى من ارضاعها لأطفال الاشرياء ، إذ  
كانت آجرة الرضاع على الزوج<sup>(٨٩)</sup> .

وكان الرقيق من الفئات التى قامت بدور هام فى المجتمع  
المغربي ، فكانت أسواق النخاسة وتجارة الرقيق رائجة في الغرب  
الاسلامي بصفة عامة ، ويذكر الوشنريسى أن بعض الجوارى كن  
يتقنون بموهبة الغناء ، فيشير إلى أن رجلا من أهل المغرب كان يقتني  
جريدة تغنى في الاعراس وغير ذلك من المناسبات الاسرية السعيدة  
مقابل أجر معلوم ، ويضيف بأنه لم يكن يجوز لولاه ان ينتقم  
بأجرها ، وكان عليه أن يتصدق بهذه المال اذا ما توفيت<sup>(٩٠)</sup> ، كذلك  
تفيد احدى التوازيل بهروب بعض الرقيق من أسيادهم ، ولذا كان  
السيد يضع في قدم مملوكه خلخالا من حديد ، ليعرف بذلك كل من  
رأه أنه آبق<sup>(٩١)</sup> .

ويمدنا الوشنريسى ببيانات قيمة عن أهل الذمة وأوضاعهم في  
المجتمع المغربي ، فيتضح من توازيل وفتاوي المعيار كثرة أعداد  
اليهود في المغرب ، وأنهم كانوا ينعمون بتسامح تام ومودة من جانب  
غيرائهم المسلمين ، وتشير احدى التوازيل أن أحد المسلمين كان له  
جار يهودي تربى معهم ، وكانت علاقة الأسرة المسلمة بالجار اليهودي  
تتسم بالصداقة والود وحسن الجوار<sup>(٩٢)</sup> .

(٨٨) نفس المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

(٨٩) نفس المصدر ، ج ٤ ، ص ٩٢ - ٩٣ .

(٩٠) نفسه ، ج ٥ ، ص ١٨٨ .

(٩١) نفسه ، ج ٥ ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٩٢) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

ويلمح الونشريسي إلى وجود بيع يهودية في بلاد المغرب ، ومنها بيعة في توات ( أحدى مدن صحراء المغرب الأوسط ) وكان اليهود يؤدون شعائرهم الدينية فيها بحرية تامة ، دون مضايقة من المسلمين ، خاصة وأن هذه البيع وجدت من عهود قديمة ، بالاتفاق إلى أن الفقهاء المغاربة أفتوا بأن الوفاء لأهل الذمة واجب ، وأباحوا لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لاقامة شريعتهم ، ولكنهم منعوهم من دفع النواقيس (٩٣) .

غير أن اليهود كانوا — غالباً — يستغلون تسامح السلطات الإسلامية معهم ، وينكتون بما التزموا به من عدم تقليد المسلمين في زيهم وزينتهم ، فالفقيق العقbanي يذكر في إحدى فتاواه — « أن ما يفعله اليهود اليوم في الأسفار من ركوب الخيل والسرور الثمينة وليس فاخر الثياب والتحلى بخطية المسلمين . . . والتعميم بالعمائم فمحظور شنیع ومنكر فظيع يتقدم إزالته بما أمكن ، وربما يجعلون لذلك محللاً زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم وأموالهم إن ظهر عليهم زيهم الذي يعرفون به ، وهم في ذلك كذابون ، لما شاهدنا من حصول الأمن القوى لهم عند العرب ، والحظوة الكبيرة لما يرجون من حصول النفع منهم . . . » (٩٤) .

(٩٣) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، هـ ٢١٤ - ٢١٥ .

(٩٤) الونشريسي ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ . وجدير بالذكر أن المراطين اتخذوا موقعاً متشددأ نحو اليهود فيذكر الأدريسي أن اليهود « لا تسكن مدينة مراكش عن أمر أميرها على بن يوسف بن تاشفين المراطي ولا تدخلها إلا نهاراً وتترعرف منها عشية ، وليس دخولهم في النهار إلا بأمر له وخدم تختص به ، ومتي عثر على واحد منهم بات فيه استبعاد ماله ودمه . . . » ( صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والأندلس ، ص ٦٦ ) . ويضيف المراطي موضحاً مدى تشدد الموحدين نحو أهل الذمة في المغرب فيقول : « ولم تنعد عندها نمة ليهودي ولا نصراوي منذ قام أمر

وكان اليهود يلجأون أحياناً إلى اقامة بيع لهم في بعض القرى  
 الريفية على مدخلاته الشائكة وهذا كان يعني في نظر معظم الفقهاء  
 المسلمين لتحقق العهد ولذا أفتى بعض فقهاء تونس « بالشديد في  
 منع إحداث مشعّد لليهود على بلاد المسلمين »، وأن مكتفوا بمعادهم  
 « التدينه » <sup>(٦)</sup> في ذلك حيث لم ينفع ربيعاً <sup>(٧)</sup> ، وإن حسنت دينهم  
 لات آتوك لهم ، مبتهلاً <sup>(٨)</sup> لأنهم لا يتقاضاً ثمناً <sup>(٩)</sup> .  
 وربما يتحقق لهم ما تكرر الوصيبي في تفسير المريني بدأوا  
 في التآمر على المسلمين ومحاولة نشر الفساد والفسق بينهم ، « ببيعهم  
 الخمر للMuslimين ، وتمالئهم عليه بعد النهي عنه » ، وازداد فسادهم  
 على وجه الطصوقن <sup>(١٠)</sup> في عهده السلطان يوسف بن يعقوب المريني <sup>(١١)</sup> ،  
 مما دفع السلطات المرينية إلى اتخاذها موقفه عذاراً ومتشدد تجاههم ،  
 وأفتشت المفتشة آنذاك <sup>(١٢)</sup> بألاعنة للتيهود <sup>(١٣)</sup> وأمر المسلطان يوسف  
 للمريني بإنتكيل بهم <sup>(١٤)</sup> ، وبقيتهم بمخيم بلا ولاية بسيطة في المغرب  
 الأقصى <sup>(١٥)</sup> ، غير أن هؤلاء المفتشين المتشدد من جانب المرينيين كان  
 يقابلهم سماحة من قبل المفتشين <sup>(١٦)</sup> بمقتضى ذلك ، حتى وجد شولاً <sup>(١٧)</sup> لهم  
 في مخيمهم <sup>(١٨)</sup> . في ذات ذلك <sup>(١٩)</sup> يوم <sup>(٢٠)</sup> في شهر رجب <sup>(٢١)</sup> ومن  
 حيث نهضوا <sup>(٢٢)</sup> في مخيمهم <sup>(٢٣)</sup> قاتلوا <sup>(٢٤)</sup> بهم <sup>(٢٥)</sup> ، وبهذا <sup>(٢٦)</sup> نهضوا  
 المصادة ( أي دولة الموحدين ) <sup>(٢٧)</sup> ، كذلك خيراً وتأهلاً للذمة <sup>(٢٨)</sup> والسلام  
 أو السيف فأظهروا الإسلام . ( العجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق  
 محمد سعيد العريان ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٣٨٣ ، عز الدين موسى ،  
 النشاط الاقتصادي في المغرب ، الأسطولوني ويجلسن <sup>(٢٩)</sup> ، ج ٢ ، ٢٤٤ هـ )

ر ١ - (٢٩) ، العجلون ، ج ٢ ، ٢٤٤ هـ ، ٢٧ - ٣٨ - ٣٨٣ هـ ، ج ٢ ، ٣٨٣ هـ .  
 مصطفى <sup>(٣٠)</sup> هو أبو يعقوب يوسف بن مصطفى <sup>(٣١)</sup> ومنه اشتهر لكتبه <sup>(٣٢)</sup> وعليها <sup>(٣٣)</sup>  
 عقب <sup>(٣٤)</sup> وما مات فيه يعقوب في سنة <sup>(٣٥)</sup> هـ ١٢٩٣هـ ، ويتذكر <sup>(٣٦)</sup> في ذلك <sup>(٣٧)</sup> حكمته من مصطفى  
 يدعى أحد خطيباته في مخيمه <sup>(٣٨)</sup> هـ ١٢٧٧هـ / ١٣٠٧هـ ( ابن سماك العامل ، مقتوله <sup>(٣٩)</sup>  
 المؤسسة <sup>(٤٠)</sup> لتحقيق تمهيل زهار وعبد القادر زمامه ، ج ٢ ، ٢٤٤ هـ ) ، الطليل  
 الطليل ، سجع ، تحقيق يوسف البغاعي ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ١٦٦ ، أندريه  
 جولييان ، ساروخ أوريني ، التحالف ، طبع ترجمة <sup>(٤١)</sup> لكتاب <sup>(٤٢)</sup> مكتوب مجازاً <sup>(٤٣)</sup> بشيفرة  
 سلامية <sup>(٤٤)</sup> تونس ١٩٧٨ ، <sup>(٤٥)</sup> بعنوان <sup>(٤٦)</sup> لكتاب <sup>(٤٧)</sup> مكتفياً <sup>(٤٨)</sup> بالمعنى بين

أهل الذمة من اليهود والنصارى بالتسامح والامن والاستقرار والحرية الدينية وان ظلوا على زيهيم المميز عن المسلمين<sup>(٩٨)</sup> .

وأجرت العادة في المغرب الإسلامي أنه اذا اختلف أو تظالم اليهود فيما بينهم في الاموال والحقوق وما شابه ذلك ، ودعا أحد الخصميين إلى اللجوء إلى القاضي المسلم ، ودعا الثاني إلى قضاتهم من اليهود ، كان يتم التقاضي لدى القاضي المسلم ، ويحكم بينهما بحكم الإسلام ، خصوصاً عندما يكون لدى أحدهما وثائق وسجلات بالخط العربي وشهود من المسلمين<sup>(٩٩)</sup> .

ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي أن أهل الذمة في بلاد المغرب كانوا يخلفون اليمين في دور عبادتهم ، فكان اليهودي يختلف اذا وجبت عليه يمين يوم السبت ، أما النصراني فيخلف يوم الاحد<sup>(١٠٠)</sup> .

أما فيما يتعلق بالنصارى في المغرب ، فالملاحظ أن أعدادهم تزايدت كثيراً لاسيما بعد حادثة تغريبهم في بلاد المغرب وابعادهم عن الأندلس ، بسبب غدرهم بالمسلمين وتحالفهم مع الفونسو المغارب ملك أرغون أثناء غزوه المدمرة لجنوب الأندلس سنة ١٥٩هـ / ١١٢٥م<sup>(١٠١)</sup> ، فيفيد الونشريسي أن جموعاً كبيرة من النصارى

(٩٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

(٩٨) الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق محمد ماضور ، تونس ١٩٦٦ ، ص ٢٥ ، ٣٣ ، برنسفليك ، تاريخ إفريقية في العهد الحفصى ، ج ١ ، ترجمة حمادى الساحلى ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٨ ، ص ٤٤٧ ، رضوان البارودى ، أصوات على المسيحية والمسيحيين في المغرب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

(٩٩) المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(١٠٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٠٩ .

(١٠١) حول غزوة الفونسو المغارب وتغريب النصارى راجع : ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧ ،

المعاهدين الذين نقلوا من مدن جنوب الاندلس الى المغرب في عهد أمير المسلمين على بن يوسف المرابطي (٥٠٠ - ٥٣٧هـ) ، نزلوا بصفة خاصة في مدينة مكناسة الزيتون بالغرب الاقصى<sup>(١٠٢)</sup> .

ونستنتج من احدى الفوائل والفتاوی التي ترجع الى العصر الحفصي (القرن السابع - التاسع الهجري) ، وجود كنيسة للنصارى أحدثت بفندقهم بمدينة تونس - حاضرة الحفصيين - أقاموا عليها بناء يشبه الصومعة ، واستشهدوا في ذلك بكتاب عهد « بأنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا بيتا لتعبداتهم ، واعذروا عما رفعوه بأنه للضوء» قبعت القاضي اليه فوجده لذلك ٠٠٠<sup>(١٠٣)</sup> ، ويعتبر هذا دليلا واضحا على مدى تسامح السلطات الحفصية مع النصارى ، وأهل الذمة بصفة عامة .

=  
ص ٦٩ - ٧٣ ، الحل الموسية ، ص ٩١ - ٩٧ ، عبد العزيز سالم ، المغرب الاسلامي ، نشر «مؤسسة شباب الجامعة» ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ،  
ص ٦٥٠ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي ، ص ١٧ ، Agitado Bleye, Manual de historia de España, t., 1, Madrid, 1947,  
p. 589.

(١٠٢) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥٦ .

(١٠٣) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، سعد غراب ، كتب الفتاوی وقيمتها الاجتماعية - مثال نوازل البرزلي - ، ص ٨٠ . ومن الملاحظ أن معظم أهل الفتوى المغاربية كانوا يرون أن المبني من الكنائس القديمة لا يتعرض له ، وإن كان يمنع من الأحداث فيه ، ولكن إذا انتقل أهل الذمة في بلد الاسلام من موضع إلى آخر ولم يخرجوا عن العهد والذمة فسكنوا فيه وأرادوا أحداث كنيسة لإقامة شعائرهم الدينية فإنهم يمكنون من بنائها ولا يمنعون منها . راجع (المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٨) . وجدير بالذكر أنه وجد لأهل الذمة في المدن المغربية أحيا خاصه بهم ، فنجد في داخل حواضر المغرب الكبيرة في العصر الاسلامي حبا للنصارى وآخر لليهود . (ليفى بروفنسال ، سلسلة محاضرات عامة في آداب الاندلس وتاريخها ، ترجمة عبد الهادى شعيره ، الاسكندرية ، ١٩٥١ ، ص ١٠٠ - ١٠١) .

وتتجدر الاشارة الى أن النصارى المعاهدين كانت لهم أحباس على كنائسهم في بلاد المغرب ، وكان القساوسة يستغلونها وينفقون من ريعها على مصالح كنائسهم ، وما يتتوفر من ذلك يأخذونه لأنفسهم (١٠٤) .

#### رابعاً - العادات والتقاليد والاعراف :

أوضح الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوي الفقهية العديد من العادات والتقاليد والاعراف المغربية في العصر الاسلامي ، من ذلك اللثام عند المرابطين، وكان من عاداتهم الحميدة ، حيث نشأ المرابطون على التشم الذي يعتبر زيه المميز (١٠٥) .

ويشير الونشريسي أيضاً الى بعض العادات والتقاليد المتعلقة بالجناز والوفاة ، منها عادة الجهر بالتهليل أمام الجنازة ، فيقوم الناس في جنازتهم عند حملها بالتهليل والتحليل والت بشير والتذير على صوت واحد ، ويضيف بأن من عادات كثير من المواقع في المغرب

(١٠٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٣ - ٧٤ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٥٥ . وينظر الونشريسي - نقلًا عن القاضي عياض - أن أحباس أهل الذمة لا حرمة لها ويجوز نقلها إلى بيت مال المسلمين إذا أجل النصارى عن البلدة لغدرهم بالمسلمين ، وتحولت كنيستهم إلى مسجد ، أما في حالة كون المحبس حيا وأراد الرجوع في حبسه وبعده أو نقضه فلا يتعرض له في ذلك . راجع (المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٣ - ٧٥ ، كمال أبو مصطفى ، الأحباس في الاندلس ، ص ٣٥ - ٣٧) .

(١٠٥) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢٥ . ويشير ابن عبدون في هذا الصدد إلى « أنه يجب لا يلثم إلا صنهاجي أو لتوبي أو لمطي ، فإن الحشم والعبد من لا يجب أن يلثم يلثمون على الناس ويهببونهم ويأتون أبوابا من الفجور كثيرة بسبب اللثام وهما ... » انظر (رسالة في القضاء والحساب ، نشر ليلى بروفنسال ، المعهد العلمي الفرنسي ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ٢٨) .

عندما يتوفى أحد الاشخاص ، أن يصعد أحدهم إلى منار (مئذنة)  
الجامع ويقرأ شيئاً من القرآن ، ويذكر بعض الابتهاجات كما يفعل  
المؤذن قبيل آذان الفجر ، ثم يدور في المنار معلناً وفاة فلان وجنائزته  
في كذا<sup>(١٠٦)</sup> .

ويشير المؤشر إلى عادة مغربية تسمى « ساج المت » ،  
حيث كان أهل المتوفى – في اليوم السابع للوفاة – يصنعون طعاماً  
للقراء والقراء والأقارب للترحم على الميت وصلة الارحام ويسمى  
هذا الطعام بعشاء القبر ، كما كانوا ي称之ون – في هذا اليوم –  
السطاط على قبر المتوفى ، ويستأجرون أحد القراء لتلاؤه ما تيسر  
من القرآن على القبر ، وذلك على الرغم من حث الفقهاء على نبذ تلك  
العادة التي اعتبرت من البدع ، ومما أحدثه الناس<sup>(١٠٧)</sup> .

ويذكر المؤشر إلى نقالا عن يحيى بن عمر – (محتسب  
القيوان في القرن ٥٩/٥٣) أن من عادات أهل المغرب عند وفاة الرجل  
خروج النساء أهله وأقاربه ومعهن نساء من الجيران إلى المقبرة ، كما  
أن المرأة التي يموت زوجها أو ولدتها كانت تعاهد قبره كل يوم

(١٠٦) المعيار ، ج ١ ، ص ٣١٢ ، ٣١٤ – ١١٣ ، برنسفيك ، تاريخ  
افريقيا في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ . وجدير بالذكر أن من بدع أهل  
المغرب عند الوفاة قيام النساء بالبكاء على الميت بالصرخ ولطم الخدود  
واحضار التوابع والنوابع ، كما كان يخرجن وراء الجنائز من البيت إلى  
المقبرة وفي أيديهن مناديل يشنن بها إلى النعش . راجع ( يحيى بن عمر ،  
أحكام السوق ، تحقيق محمود مكي وحسن حسني عبد الوهاب ، ص ٩١  
٤٧٥ ص ٩١ ) .

(١٠٧) المعيار ، ج ١ ، ص ٣١٧ . وراجع أيضاً حول تلك العادة في  
الأندلس ، كمال أبو مصطفى ، ملقة الإسلامية ، ص ٧٢ .

(١٠٨) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٤١٩ – ٤٢٠ . وراجع  
إضاً : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ٩١ – ٩٢ .

جمعة (١٠٨)، وبذلك يُفَسَّر أنَّه من عاداته يوم الميْضَلِ الموقوفِ تَعْبُدُ القبورُ للتبريرية،  
وهي الدفنُ في المقابرِ وهي مطلوبٌ وظاهرها بـ[عِزْمَة عِزْمَة] (٩٧) في ذلك ما ينكره  
أنَّه أعلمُ ويتقدِّمُ على الحفائِلِ الشَّوَّافِلِ لأنَّه أعلمُ بالقبورِ لأنَّه أحذَّهم عادةً القراءة  
على القبرِ وتكرار زيارته ، كما جرت عادةُ المتأخرِينَ من القبورِ الذين  
وغيرهم بوضع ختمة (أي مصحف) في قبرِ المتوفى ، ويأخذون أجزاءً  
منها (ويكتلُونها) عند زيارة القبر ، رغم أنَّ كثرةً من قبورِ العربِ لتنكِّبُ  
البيضة (١٠٩) حتى لا تُكتَلْ (١١٠) ، وإنَّ ذلك ينبعُ من انتشارِ العاداتِ  
والآدابِ التي تُكتَلُ عادةً على القبورِ (١١١) ، ولكنَّه مُؤكَّدٌ أنَّه  
ويمدُّنا الوراثُ بـ[عِزْمَة عِزْمَة] بـ[عِزْمَة عِزْمَة] ، حَوْلَ بعضِ البحوثِ المتعلقِ بالصلوة  
في المساجد ، فـ[عِزْمَة عِزْمَة] أنَّ البدعَ التي طالعتَنا في المساجدِ يعودُ أصلُها إلى  
الإياصاتِ قبل خطبة الجمعة ، كما وجدتُ بالغربية يـ[عِزْمَة عِزْمَة] الأولى  
ضمخامة المطافيرِ عن نظائرِها في المبشرقة والشانية ، إنَّهم يـ[عِزْمَة عِزْمَة] التبريرَ  
ـ[عِزْمَة عِزْمَة] أيَّ هو وضعُ خاصٍ به في المساجد ، فإذا فرغ الخطيبُ من خطبة  
الجمعة ، كذلكَ وجد تقليدًا آخرًا كانَ معروفاً أيضًا في المبشرقِ الإسلاميِّ  
ومصريًّا وهو راتخافُ الكراسيِّ وإحداثُها في المساجدِ للإفراطِ (١١٢) ، منه  
ـ[عِزْمَة عِزْمَة] يـ[عِزْمَة عِزْمَة] لشيءٍ من أشياءِ الدينِ ، فـ[عِزْمَة عِزْمَة] يـ[عِزْمَة عِزْمَة]  
ومن جهة أخرى أو صحت نوازل وفتاويِّ المعيارِ العديديِّ من  
العاداتِ والتقاليدِ التي تختصُ بالاعيادِ والاحتفالاتِ في المغربِ  
الإسلامي ، من بينها على سبيل المثالِ أنه أذنَ شتَّتَ العائلَ في  
ـ[عِزْمَة عِزْمَة] ، وبذلك يـ[عِزْمَة عِزْمَة] هذا المذهبُ ، وـ[عِزْمَة عِزْمَة] العائلَ في  
ـ[عِزْمَة عِزْمَة] .

(١٠٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٨٤ .

(١١٠) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

(١١١) المعيار ، ج ٣ ، ص ٤٨٣ .  
ـ [عِزْمَة عِزْمَة] . ومن الملاحظ أنَّ تخصيص  
موضع أو بيت للمنبر في جدارِ القبلة لم يكن وقتًا على جامعِ تلمسان ، فقد  
يشيرُ ذلك إلى الاندلسيِّ والمغربيِّ من ذُرْنَ ، زلد ، الخليفة ، الحكم ، المستنصر بالله  
ـ [عِزْمَة عِزْمَة] ، في حين يـ[عِزْمَة عِزْمَة] الصلاةِ بـ[عِزْمَة عِزْمَة] ، مفتوحًا على اليدينِ للخطباجمِيَّةِ ،  
ـ [عِزْمَة عِزْمَة] هو المشرعُ الذي أوصى بالخطباجمِيَّةِ ، يـ[عِزْمَة عِزْمَة] إلى بيتهِ المنقبليِّ الذي لـ[عِزْمَة عِزْمَة] عِجْلَةٍ  
ـ [عِزْمَة عِزْمَة] يـ[عِزْمَة عِزْمَة] عليها لـ[عِزْمَة عِزْمَة] يوم الجمعة ، التي بـ[عِزْمَة عِزْمَة] يـ[عِزْمَة عِزْمَة] إلى المغاربة ، كلَّنَظَرٍ .

احدى قرى الباادية ( خصوصا هلال رمضان او شوال ) ، يبادر القوم بايقاد النار لاعلام القرى المجاورة برؤيته ، وكان أهل الفتوى المغاربة يرون أنه « لا يجوز أن يبني الانسان في رؤية الهلال الا على عدلين محققى العدالة فأكثر » (١١٢) .

ونستنتج مما أورده الونشريسي أن الاحتفال بالمولود النبوى كان يلقى اهتماما كبيرا من قبل ولادة الامر وسائل طبقات المجتمع المغربي ، حيث اعتاد الناس الاحتفال بتلك المناسبة بـ *ايقاد الشمع* ، والمتربين بما حسن من الشياطين ، وركوب فاره الدواب لاظهار الفرح والسرور بموالده عليه السلام ، كما كانت تكثر في تلك المناسبة الصدقات على الفقراء والمساكين واليتامى ، واعداد أطعمتهم لهم ، والتتوسعة على البناء في المأكل ، وكان الآثرياء من الفقهاء يحرصون أيضا على اقامة الولائم التي يدعى إليها الأصدقاء ، ولا يهدون صيام هذا اليوم ، لأنه في نظرهم « لا يستقيم فيه الصيام لأنه يوم عيد » ، كذلك جرت العادة عند المعلمين على ايقاد الشمع في الكتاتيب ، والاجتماع مع صبيانهم للصلوة على النبي ، وتلاوة ما تيسر من القرآن ، وانشاء بعض القصائد في مدح الرسول ﷺ ، وكان الصبيان يطلبون آباءهم بشراء الشمع وتقديمه لآباءهم في حانوته ، ويضيف الونشريسي أن الرجال والنساء اعتادوا الاجتماع في تلك المناسبة ، وهو مما أنكره الفقهاء ، واعتبروه « من محدثات البدع التي يجب قطعها » (١١٣) .

(١١٢) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤١٠ - ٤١٢ ، ج ٤١٩ .

(١١٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٩ - ٤٨ ، ج ١٢ ، ص ٢٧٩ - ٢٧٨ ، ج ١٢ ، ص ٣٢ ، مختار العبادى : وراجع أيضا : العزف ، الدر المنظم في مولد النبي العظيم ، نشر فرناندو دى لاجرانخا ، مجلة الاندلس ، ١٩٦٩ م ، ص ٣٢ ، مختار العبادى : الاسلام في أرض الاندلس ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ١٩٧٩ ، ص ٣٩١ .

ويذكر الونشريسي أن أهل المغرب اهتموا أيضاً بالاحتفال بميلاد أطفالهم ، فكانوا يعودون العقيقة ، وهي وليمة تتكون من أحد الخراف، ونوع من الحلوي اشتهر به المغاربة ويسمى العصيدة ، ويطعم من ذلك القراء وأقارب وأسرة المولود ، احتفالاً بقص أول خصلة من شعر الطفل في اليوم السابع لولادته<sup>(١١٤)</sup> ، كذلك كان أهل المغرب يحتفلون بختان الطفل فيقيمون بهذه المناسبة مأدبة ، يدعى إليها الأهل والأقارب، كما وجد لديهم ما يسمى بالصنيع ، وهي مجالس اللهو والطرب التي كان

سحر سالم ، مظاهر الحضارة في بطيوس الإسلامية ، ج ١ ، رسالة دكتوراة تحت النشر — نوقشت بآداب الإسكندرية ١٩٨٧ ، ص ٢٥٧ — Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t. III, ٢٥٨ p. 437.

وتجدر الاشارة إلى أن أبا حمو موسى بن يوسف الزياني سلطان دولة بنن زيان في تلمسان (توفي سنة ١٣٥٨ هـ / ١٣٥٩ م) كان يحتفل للليلة المولد النبوي غاية الاحتفال كما كان يفعل ملوك المغرب آنذاك ، فكان يقيم بقصره بتلمسان احتفالاً فخماً يحضره الناس من خاصة وعامة حيث تقام وليمة ضخمة تحوى شتى أنواع الأطعمة . راجع (المقرى ، أزهار الرياض ، ج ١ ، ص ٢٤٣) .

(١١٤) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٣ - ١٠٤ ، برنسيفك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ - ٣٢٧ . وتذكر المصادر أنه عند ولادة الأمير أبي عصيدة محمد بن يحيى الحفصي (تولى حكم الدولة الحفصية من ٦٩٣ - ٧٠٩ هـ) عق عليه بزاوية الشيخ المرجانى واطعم القراء يومئذ عصيدة الحنطة فلقب بأبي عصيدة . والملاحظ أن العصيدة من أنواع الحلوي وكانت تصنع من العسل وسميد القمح . انظر (السراج الاندلسي ، الحل السندينية في الاخبار التونسية ، ج ٢ ، ص ١٦ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٥٣ ، ابن رزين التجيبى ، فضالة الخوان في طيبات الطعام ، تحقيق محمد بن شقرور ، بيروت ١٩٨٤ ، ص ٧٦ ، ٢٤٧) .

يصحبها — غالباً — النفح بالبوق والضرب على العود واحتساء الخمر  
وشرب المصطار ( وهو عصير العنب قبل طبخه أو تخمره )<sup>(١١٥)</sup>

ولم يغفل الونشريسي الاشارة الى العادات والتقاليد المتعلقة  
باعياد أهل الذمة ، فيذكر أن من عادات أهل البداية وبعض أهل  
الحواضر في المغرب نشر الثياب وهجّم الخيل قبل الصلاة في عيد العنصرة  
أو المهرجان ( عيد ميلاد يحيى عليه السلام ) ، كذلك يتضح مما أورده  
اللونشريسي أن أهل المغرب المسلمين شاركوا النصارى في الاحتفال  
بالنيوز ( عيد الربيع ) وعيد ميلاد المسيح عليه السلام ، وعيد بناير  
( رأس السنة الميلادية ) ، وكانوا « يجتمعون لها في الاستعداد  
ويجعلونها كأحد الاعياد ويتهادون بينهم صنوف الاطعمة وأنواع  
التحف ... ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيمياً لليوم  
ويعدونه رأس السنة ... » ، كما اعتاد المغاربة في يوم العنصرة على  
اجراء مسابقات أو مباريات في سباق الخيل ، وتقوم النساء بتزيين  
بيوتهن ، واخراج الثياب الى الندى في الليل وووضع ورق الاكربن  
والخضرة في ثيابهن ، ويحرصن على الاغتسال في ذلك اليوم ، وكانوا  
يقومون في عيد النيوز ببيع اللعب المصنوعة على شكل صور تسمى  
« الزيافات » ، رغم أن الفقهاء لم يجيزوا عمل شئ من الصور ولا بيعها ،  
ويضيف اللونشريسي أن أهل المغرب كانوا يوقدون النيران تحت التمار  
والاستحمام وغسل دوابهم في ليلة الحجوز ( أو الحاجوز ، وتسمى في  
الأندلس بليلة العجوز )<sup>(١١٦)</sup> .

(١١٥) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٤٦ - ٤١٧ ، ج ١١ ، ص ٩٢ . وراجع  
أيضاً : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١١٩ ، سعيد عاشور ، نفسه ،  
ص ١٠٤ ،

Dozy, Supplement, t. 1, Beyrouth, 1965, p. 652.

(١١٦) راجع التفاصيل حول تلك الاعياد المسيحية في : المعيار ،  
ج ٦ ، ص ٧١ ، ج ١١ ، ص ٩٢ ، ص ١٥٠ - ١٥١ ، ١٥٤ ، ٢٩٣ ، العزف ،  
==

ويزودنا الونشريسي بخبر هام يتعلق بعيد للبيهود يسمونه « عيد الفطر » ، جرت عادتهم فيه على صنع أرغفة الخبز واهدائها لغير أنهم المسلمين على سبيل المودة وحسن الجوار<sup>(117)</sup> ، ويفسّف بأن من عادات البيهود في المغرب أنهم « يقصرون الذبح على حزانهم »<sup>(118)</sup> .

### خامساً - الزر ووسائل الزينة :

تحدث الونشريسي عن بعض أزياء أهل المغرب في العصر الإسلامي، فذكر أن من ملابس الرجال : الجبة الملف والدراعة والسروال والغفارة والمحشو ، ومن ثيابهم ثوب رومي كان يلبس في الشتاء ليقي البرد

الدر المنظم ، نشر لاجرانخا ، ص ٢٠ - ٣٠ ، العبادي ، نفسه ، ص ٣٩١  
أحمد الطوخي ، مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ، رسالة دكتوراة غير  
منشورة نوقشت بآداب الاسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٩٢ - ٩٤ ، حمدي  
عبد المنعم ، مجتمع قرطبة في عصر الدولة الأموية ، رسالة دكتوراة غير  
منشورة نوقشت بآداب الاسكندرية ١٩٨٤ ، ص ٥١٣ - ٥١٥ - سحر  
سالم ، نفسه ، ص ٢٦٣ وما يليها ، Lévi-Provençal, Histoire t. III. p. 438  
ومن الملاحظ أن فقهاء المغرب وقفوا موقفاً متشددًا تجاه تقليد المسلمين لأهل  
الذمة في الاحتفال بأعيادهم ، وأوضحاوا أن ذلك مكروها ، ومن محدثات  
البدع . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٩٣) . ومن جهة أخرى تجدر  
الإشارة إلى أن ليلة العجوز - المذكورة بال Mellon - يحتفل بها في الاندلس  
في السادس والعشرين من فبراير . انظر (عرب بن سعد ، كتاب الانواء  
أو تقويم قرطبة ، نشر دوزي ، ليدن ١٨٧٣م ، ص ٣٢) .

(117) (المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١) . وجدير بالذكر أن أهل الفتوى  
والفقهاء المغاربة نهوا عن قبول هدية الكافر نهى كراهة ، كما بالغوا  
في الإنكار على قبول الهدايا منهم . راجع : (المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ -  
١١٢) .

(118) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

يسمى «الدرندين» ، ويصفه الونشريسي بأنه لباس مقتضى لا اسراف فيه ، ينبع به في الوقاية من برد الشتاء القارس<sup>(١١٩)</sup> .  
 أما زى النساء في المغرب ، فقد أشارت النوازل إلى ثياب الحرير والكتان والقطيفة والملحفة القطن التي تلبس في الشتاء للوقاية من البرد<sup>(١٢٠)</sup> ، كذلك كن يلبسن في أقدامهن الجوارب والأخفاف ، وشاعت لدى نساء المغرب لبس النعال أو الخفاف الصرارة التي تحدث صوتاً أثناء المشي ، مما يجذب انتباه الرجال اليهن ، ودفع هذا يحيى بن عمر (محتبقيروان) إلى القول بأنه يجب نهى الخرازين عن عمل الخفاف الصرارة ، ومنع النساء من لبسها<sup>(١٢١)</sup> .

- (١١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٥٨ ، ج ١١ ، ص ٢٧ - ٢٨ . وفيما يتعلق بأسماء الأزياء المذكورة بالمن ، فالمعروف أن الجبة عبارة عن ثوب فضفاض ومستطيل ، يصنع من قماش ذي ألوان مختلفة وهي غالباً من الصوف . والملاف نسيج كان يرد من بلاد الروم إلى المغرب والأندلس ، وكانت الجبة الملاف المصنوعة من الجوخ من ثياب الطبقة الثرية ، والدراعة قميص يصنع من الكتان أو القطن وتلبس في الصيف . أما الففاراة فهي لباس يغطي العنق والقفا ، وكانت تعمل من الصوف أو الخز . والماشو عباءة مبطنة بالفراء يلبسها الأثرياء في الشتاء ، في حين كانت عباءات القراء مبطنة بالقطن . راجع حول تلك الأزياء في الغرب الإسلامي : (المقرى ، نفح الطيب ، طبعة بيروت ، ج ١ ، ص ٢١٠ - ٢١١ ، عبد العزيز الاهوانى ، الفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة ، ج ٢ ، مجلة معهد المخطوطات العربية ١٩٥٧ ، ص ١٩٣ ، ٣٠٠ ، برنسفيك ، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، Dozy, Noms de Vêtements, Amsterdam, 1943, p. 314.)
- (١٢٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ٤٠٦ ، ٢٤٩ ، ٤٠٦ ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ .

٣٤٧

- (١٢١) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٤٢٠ . وراجع أيضاً : يحيى ابن عمر ، أحكام السوق ، ص ٩٣ - ٩٤ ، ١٢٦ ، Ouahiba Baghli, Chaussures Traditionnelles Algériennes, Alger, 1977, p. 80.

وتعرض الوثريسي أيضاً لزى أهل الذمة في المغرب الإسلامي ، فيذكر أنهم كانوا يلبسون الزى المميز الذى يعرفون به لتمييزهم عن المسلمين ، وهو لبس الرقام على الاكتاف ، وشد الزنار في الوسط ، كما أشار إلى محاولات بعض اليهود والنصارى التشبه بأزياء المسلمين ، مما عرضهم للعقوبة ، حيث كان القاضى يأمر بسجنيهم وضربهم والطوابفهم في مواضع أهل الذمة رداً للأمثال لهم<sup>(١٢٢)</sup> .

ومن جهة أخرى ألمح الوثريسي إلى بعض وسائل الزينة عند الرجال والنساء ، فيفيينا بأن أهل المغرب كانوا يحرصون على التزيين بتخصيب اللحية البيضاء بالحناء الحمراء أو الصفراء ، ويضيف بأن النساء كن يضعن في أقدامهن خلاخل من الفضة ، كما كن يحرصن على التزيين بالحلق مثل التحلق بالسوار الذهب وعقد الجواهر<sup>(١٢٣)</sup> .

سادساً - بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقى في المجتمع المغربي :  
أوضح الوثريسي - من خلال بعض النوازل والفتاوی الفقهية -  
الكثير من مظاهر الفساد في مجتمع المغرب الإسلامي ، فأشار إلى  
ظاهرة البذل والرشوة والتعدى على أموال الغير التي استشرت بين  
بعض فئات المجتمع لاسيما عند قلة من القضاة ، من ضعاف النفوس  
الذين يرغبون في الثراء السريع بشتى الوسائل ، فكانوا يأخذون أموال  
البيتami ومن لا وارث لهم ظلماً ، كذلك وجد بعض الطلبة من الفقهاء  
المشاوريين للقضاء الذين كانوا يعملون وسطاء بين الناس والقضاة ،

(١٢٢) حول زى أهل الذمة راجع التفاصيل في : المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، ج ٦ ، ص ٦٩ ، ٤٢١ ، يحيى بن عمر ، نفسه ، ص ٩٦ ، ١٢٨ ، المراكشى ، المعجب ، ص ٣٨٣ ، الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحنصية ، ص ٣٣ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ٩٦ - ٩٧ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ١ ، ص ٤٣٦ - ٤٣٧ .

Lévi-Provençal, Histoire t. III, p. 429., N. 1.

(١٢٣) انظر : المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ٣٤٧ ، ١٢ ، ج ١٢ ، ص ٦٣٧ .

كانوا يتحصلون على المال من العامة ليتوسطوا لهم لدى القضاة عند صدور الأحكام . وقد حذر أهل الفتوى من أمثال هؤلاء الطلبة والقضاة ، وحثوا ولاة الامر على تأديبهم الادب الموجع بالضرب والسجن<sup>(١٢٤)</sup> .

ويذكر المؤشرى أن بعض الامراء بفاس - في الفترات المتأخرة من العصر الاسلامى (أى عصر المرينين والحفصيين ) كانوا يحصلون أيضا على الرشاوى والهدايا المحمرة ، وحققوا من وراء ذلك ثروات طائلة ، ولذا اعتبروا في نظر فقهاء المغرب من « مستعرقى الذمة » أى الذين أثروا واكتسبوا الاموال وامتلكوا العقارات بطرق غير مشروعة ومختلفة لأحكام الدين ، ويضيف بأن ظاهرة الرشوة شاعت أيضا بين مجموعة من أمناء الاسواق الذين كانوا يتولون جباية المكوس أو الضرائب من الباعة والتجار والمصناع بالأسواق<sup>(١٢٥)</sup> .

ويفيد المؤشرى بوقوع حوادث السرقة بالأكراه وقطع الطرق وغير ذلك من أنواع الفساد ، فذكر أن مجموعة من اللصوص هاجموا مجسرا<sup>(١٢٦)</sup> وسرقوا ما فيه وأقدموا على قتل رجل من أهل المجسرا ، وتمكنت السلطات من القبض على بعضهم واقتصر منهم ، بينما تمكّن الباقون من الفرار . كما ذكر أن لصوصا كانوا يقطعون السبل ، ويفسدون في الأرض ، وينهبون أموال وبضائع التجار والمسافرين ،

(١٢٤) المعيار ، ج ٨ ، ص ٣٥١ ، ج ١٠ ، ص ١٢٢ ، ١٢٠ - ١٨٤ .

(١٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٠٥ ، ج ١٢ ، ص ٥٨ .

(١٢٦) المجسرا : يقصد به في المصطلح المغربي والأندلسي الشيعة او المزرعة ، كذلك يتضح من نص المقرى أن المجسرا قد يعني موضع الزراعة والرعى معا ، راجع التفاصيل حول مصطلح المجسرا في : ( المقرى ، نفع الطيب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٥٦ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ١٤٨ هـ ، ١٤٨ )

J. Oliver Asín, Machshar = Cortijo Origenes Y nomen / Clatura arabe, Al-Andalus, 1945, pp. 109 ٥٩٩.

وكان أمثال هؤلاء يطبق عليهم حد الحرابة ، وحث الفقهاء الحكم على  
قتلهم درءاً لشرهم وفسادهم<sup>(١٢٧)</sup> .

ويذكر الونشريسي أن بعض المواقع المغربية كانت تفتقر للامن  
بسبب عصابات من المفسدين كانت تثير الخوف وتحدث اضطراباً في  
مجتمعات بلاد المغرب ، كالمواطن الجبلية والبودي أو القرى النائية  
البعيدة عن الحواضر ، وهي مناطق كان ينتفعها هؤلاء الأشرار  
المفسدون ، ومنها موضع يسمى جبل وسلام ، وهو جبل منيع بأفريقيـة  
على مقربة من القديوان – يصعب الوصول إليه وإذا كان مستقراً  
لأهل الشر واللصوص وقطاع الطرق<sup>(١٢٨)</sup> ، واللاحظ أن حوادث فرار  
النساء من أزواجهن كانت تكثر بهذا الجبل ، حيث كان يهربن إلى  
الحواضر ، ويلجأن للقضاء ، ويطابن بالطلاق بسبب الضرر وعدم  
الانفاق عليهم<sup>(١٢٩)</sup> .

كذلك وجدت مواقع أخرى للفساد وأثره الاضطراب ، مثل بلاد  
هوارة وجبل مهروقاً على مسيرة مرحلة من القديوان ، وقد كانا مسرحاً  
لحوادث كثيرة من فرار النساء من أزواجهن إلى الحاضرة القديوان<sup>(١٣٠)</sup> .

(١٢٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

(١٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٧٩ . وراجع أيضاً :  
ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ١٩٨٧ ، ص ١٦٥ .

(١٢٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ . ويذكر الونشريسي أيضاً أن جبل  
غمارة قرب مدينة بنى تاودا بالغرب الأقصى كان يسكنه طفاة غمار العابثين  
بتلك التواحي المفربين على جوانبها ، ويضيف البكري أن أهل جبل غماره  
كانوا أشراراً يثرون الشفب ويتمرون على الولاة . انظر ( المغرب ،  
ص ١٩٢ – ١٩٣ ، صفة المغرب وببلاد السودان ومصر والأندلس ، ص ٨١ ) .

(١٣٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ .

ولقد تعرضت بلاد المغرب أيضاً لجحث العرب وما كان يصاحب  
غاراتهم من تخريب لل عمران ومن سلب ونهب وقتل ، فقد ذكر الونشريسي  
أن عرب الدليم ورياح وسويد وبني عامر بالغرب الأوسط أقدموا في  
سنة ١٣٩٤ / ٥٧٩٦ م (أى في عصر دولة بنى زيان) على قطع  
الطرق واعتدوا على القوافل وسلبوا محتوياتها وسفكوا دماء أصحابها  
وسبيوا النساء ، ولم يتمكن ولاة الامر من وضع حد لاعتداءاتهم ،  
وعدوا إلى موادعتهم ومداراتهم بالاعطيات والانعام <sup>(١٣١)</sup> .

(١٣١) الميلار ، ج ٦ ، ص ١٥٣ ، ١٥٦ . وتتجدر الاشارة إلى أن  
القبائل العربية — من رغبة ورياح والأشيج وسويد وغيرهم من بطون بني  
عامر بن صعصعة — والتي رحلت ، بن صعيد مصر إلى إفريقيا منذ عهد  
ال الخليفة المستنصر بالله الفاطمي ، أثرت العديد من صنوف التخريب  
والدمار بجميع أنحاء المغرب ، فعاثوا في الأرض فساداً ، وقاموا بأعمال  
السلب والنهب ، وأحدثوا حالة من الفوضى والاضطراب هناك طوال عهد  
بني زيري وبني حماد الصنهاجيين واستمرروا يعيثون في إفريقيا والمغرب  
ال الأوسط في عصر الموحدين ، رغم سياسة الشدة والعنف التي اتبعها حكام  
المغرب في عصر الموحدين ثم في عصر المرينيين والحفصيين . راجع  
التفاصيل في : ( المراكشي ، المعجب ، ص ٢٩٤ ، ابن عذاري ، البيان  
المغرب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٨٩ - ٢٨٨ ، ابن خلدون ، العبر ،  
ج ٦ ، طبعة بيروت ١٩١١ ، ص ٣٢ - ٣١ ، ١٦ - ١٤ ، ابن أبي زرع ،  
الذخيرة السنوية ، ص ١٢٢ ، ابن أبي دينار ، المؤنس في أخبار إفريقيا  
وتونس ، تحقيق محمد شمام ، تونس ١٣٨٧ هـ ، ص ٨٤ ، ابنقطان ،  
نظم الجمان ، تحقيق محمود مكي ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ٦٧ ، ٢٥ ،  
ص ٦٧ ، ابن الخطيب ، أعمال الأعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ ، عبد العزيز سالم ،  
المغرب الإسلامي ، ص ٥٨٠ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٩٤ - ٩٥ ،  
الحبيب الجنحاني ، المغرب الإسلامي ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية ،  
القسم الأول ، تونس ١٩٧٧ ، ص ١٨٧ ، عبد الحليم عويس ، دولة بنى  
حماد ، نشر دار الشروق ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٧ - ١٧٩ ، مصطفى أبو ضيف ،  
أثر العرب في تاريخ المغرب ، الإسكندرية ١٩٨٢ ، ص ٥٧ - ٥٨ ،

ويشير الونشريسي أيضاً إلى العرب الخلط أو الخلوط – من قبيلة جسم – الذين عاثوا فساداً في وقت الحجـاد ببلاد تامـنـا (في المغرب الأقصى) – أواخر العـصـرـ المـريـنىـ – صـحبـةـ الـوزـيرـ يـحيـيـ الـوطـاطـىـ (١٣٢) فأحرقوا الزروع ونهبوا الضياع وخرموا العـمرـانـ (١٣٣) .

ولم تقتصر عناصر الفساد في المغرب على الاشرار واللصوص وقطاع الطرق ، بل شملت أيضاً الفاسقين ومرتكبي الرذيلة من أهل المغرب ، ويذكر الونشريسي أن امرأة – من أهل القـيـروـانـ – تدعى حـكـمةـ كـانـتـ تـجـمـعـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ، فـبـلـغـ ذـلـكـ سـخـنـوـنـ أـبـرـزـ قـضـاءـ الـمـالـكـيـةـ بـالـقـيـروـانـ وـقـاضـيـهاـ (١٣٤) ، فأـمـرـ بـضـرـبـهاـ وـسـجـنـهاـ ، كـمـ أـتـىـ بـأـمـرـةـ

جوليـانـ ، تـارـيـخـ أـفـرـيـقـيـاـ الشـمـالـيـةـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٢٠٢ـ – ٢١٣ـ ، ٢٠٣ـ ، جـورـجـ مـارـسـيـهـ ، بـلـادـ الـمـغـرـبـ وـعـلـاقـاتـهـ بـالـشـرـقـ الـاسـلـامـيـ فـيـ الـعـصـورـ الـوـسـطـىـ ، تـرـجـمـةـ مـحـمـودـ هـيـكـلـ ، الـاسـكـنـدـرـيـةـ ، ١٩٩١ـ ، صـ ٢٢٢ـ – ٢٢٥ـ .

(١٣٢) هو أبو زكريـاـ يـحيـيـ بنـ يـحيـيـ الـوطـاطـىـ ، كانـ وـالـيـاـ عـلـىـ سـلاـ بـالـمـغـرـبـ الـأـقـصـىـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـانـ أـبـىـ سـعـيدـ عـثـمـانـ الـمـريـنىـ ، فـلـمـ قـتـلـ هـذـاـ السـلـطـانـ فـيـ سـنـةـ ١٤٢٠ـ هــ٦٨٢ـ اـصـبـرـ الـوـزـيرـ يـحيـيـ الـوطـاطـىـ وـصـيـاـ عـلـىـ اـبـنـهـ عـبـدـ الـحـقـ وـكـانـ مـاـيـزـالـ طـفـلاـ صـغـيـراـ فـاسـتـبـدـ وـزـيـرـهـ يـحيـيـ الـوطـاطـىـ بـشـؤـونـ الـبـلـادـ وـيـعـتـبرـ عـهـدـ بـدـاـيـةـ دـوـلـةـ بـنـيـ وـطـاـسـ فـيـ الـمـغـرـبـ الـأـقـصـىـ . وـالـمـعـرـوفـ أـنـ بـنـيـ وـطـاـسـ عـمـلـوـاـ فـيـ خـدـمـةـ الـدـوـلـةـ الـمـرـيـنـيـةـ فـتـرـةـ طـوـيـلـةـ ، حـيثـ تـولـواـ الـوـزـارـةـ مـنـذـ عـهـدـ السـلـطـانـ أـبـىـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـحـقـ الـمـريـنىـ (تـ ٥٦٥ـ هــ١٤٥ـ مـ) . راجـعـ : أـبـىـ زـرـعـ ، الذـخـيـرـةـ السـنـيـةـ ، صـ ٧١ـ ، اـنـدـرـىـ جـولـيـانـ ، نـفـسـهـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٢٥ـ (١٣٣) المـعيـارـ ، جـ ٨ـ ، صـ ٣٣ـ .

(١٣٤) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التتوخي الملقب بـسـخـنـوـنـ ، كانـ مـنـ أـبـرـزـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ بـالـمـغـرـبـ وـتـولـيـ القـضـاءـ بـالـقـيـروـانـ ، كـمـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ الـرـيـاسـةـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـمـغـرـبـ إـلـيـهـ خـلـالـ الـقـرـنـ ٩ـ٦ـ هــ٨٤٥ـ مـ . راجـعـ (ابـنـ خـلـكـانـ ، وـفـيـاتـ الـاعـيـانـ ، جـ ٣ـ ، تـحـقـيقـ اـحـسـانـ عـبـاسـ ، بـيـرـوـتـ ١٩٧٠ـ ، صـ ١٨٠ـ – ١٨٢ـ تـرـجـمـةـ رـقـمـ ٣٨٢ـ ، عـيـاشـ ، تـرـتـيـبـ الـمـارـكـ ، جـ ٤ـ ، تـحـقـيقـ عـبـدـ الـقـادـرـ الصـحـراـوـىـ ، صـ ٤٥ـ – ٨٦ـ ) .

آخر تسمى تركوا اتخذت دارها بالقيروان مقراً لممارسة البغاء ، فلما استفاض خبرها ، أمرها بالرحيل عن دارها وأمر بسد باب دارها بالطوب والطين ، وجلدها بالسياط ، وأمر بنقلها بين قوم صالحين<sup>(١٣٥)</sup> .

ويشير الونشريسي أيضاً إلى بعض النسوة الفاسدات اللاتي كن يهربن من أسرهن بالحوافر إلى الجبال المجاورة صحبة شباب من العزاب ، كما وجد من النساء الفاسقات من ادعت كذباً بأن رجلاً أكرهها على نفسها واغتصبها ، مستهدفة من ذلك ارغامه على دفع بعض المال لها شراء لسكتها عن الإبلاغ عنه وتجنبها لعقوبة السجن والمجلد بالسياط ، وهي عقوبة من يقدم على مثل هذه الجرائم<sup>(١٣٦)</sup> .

ومن التوازل ما يشير إلى أن الرجل كان يتزوج أحياناً من امرأة على أنها بكر ثم يفاجأ عند الدخول بها بأنها ثيب ، وتعترف له بأن شخصاً زنى بها في دار أبيها ، مما يدل على الانحلال الخلقي وإنعدام الرقابة الاسرية داخل بعض البيوت المغربية<sup>(١٣٧)</sup> ، كذلك هناك إشارات إلى حالات الاجهاض العمدي لمنع الحمل ، فتذكر أحدى التوازل أن بعض سفلة التجار بالغرب كانوا يقومون ب斯基 جواريهم عند امساك الطمث أنواعاً من الأدوية التي تمنع الحمل وتحدث الاجهاض ، رغم فتوى الفقهاء بتحريم ذلك<sup>(١٣٨)</sup> .

ويشير الونشريسي إلى وجود بعض « الغلمان المرد » المخفيين المتشبهين بالنساء ، وقد حذر الفقهاء وأصحاب الحسبة من الخلوة بهم لأن أمثال هؤلاء الغلمان كالنساء في الفتنة لتشبيههم بهن في الزى

(١٣٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ .

(١٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٣٥ .

(١٣٧) نفس المصدر ، ج ٣ ، ص ١٦٧ .

(١٣٨) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٧ .

والشعر والصوت ، وكان من بين الغلمان من يقدم على غش الدرام  
وكان القضاة يعاقبونهم ، بحلق رؤوسهم وتغيير ملابسهم وكسوتهم  
بثياب خشنة كزى الرجال وحبسهم عند آباءهم لا في السجن <sup>(١٣٩)</sup> .

---

— ٣٧١ ص ١٢ ، ج ٨ ، ص ٤٠٩ ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، ج ١٢ ، ص ٣٧١ —  
٣٧٢ . وراجع أيضاً : ابن عبد الرؤوف ، رسالة في أدب الحسبة  
والمحاسب ، نشر ليفي بروفنسال ، ص ١٢٢ . وجدير بالذكر أن إماء  
المغرب كانوا يضعون السلسل والإغلال في عنق الجناة عندما يساقون  
للنظر في جرائمهم بين أيدي القضاة ، كما جرى عمل القضاة بالمغرب في  
التعزير على ضرب القتا مجردًا من ساتر بالأكتاف . راجع ( المعيار ، ج ٢ ،  
ص ٥٠٧ — ٥٠٨ ) .



## الفصل الثاني

### بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

#### أولاً - الزراعة :

##### أ - الرى :

يتضح من خلال النوازل والفتاوي الفقهية أن مصادر السقاية في بلاد المغرب هي : الامطار والعيون والآبار والاوادي (أي الانهار) والصهاريج<sup>(١)</sup>.

(١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ ، ١١١ . ويشير صاحب الاستبصار الى أهمية الآبار والصهاريج في الرى بالغرب القصى فيقول في سياق حديثه عن مراكش - : « ... وبساطتها تسقى من آبار منتشرة بعضاها على بعض حتى تخرج على وجه الارض » ، ويضيف بأن الخليفة يوسف بن عبد المؤمن الموحدى جلب المياه من أودية درن، وغرس بحيرة (أي بستان) عظيمة بغربي مدينة مراكش ، وبنى فيها وخارجها صهاريج عظيمين ، كما أحدث ابنه الخليفة يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بحائر مثلها في الغرس وجلب الها المياه وأخذها في صهاريج اعظم من المتقدمة . (مؤلف مجھول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ . وانظر أيضا عن كثرة المواجه أو الصهاريج بالقروان والمهدية وغيرها من حواضر افريقية : (الاستبصار ، ص ١١٥ ، ١١٧ ، البكري ، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٥٠ ، الاذرسي ، نفسه ، ص ١١٠ - ١١١ ) .

وقد أمدتنا بعض النوازل بمعلومات قيمة عن نظام الري في المغرب الاسلامي ، فتفيد احدى النوازل أن نظام الري في تلمسان كان منظما تنظيميا دقيقا للغاية ، بحيث كان المزارعون يتعاونون فيما بينهم على سقاية الأرض على نحو بلغ الغاية في الترتيب ، فقد كان بتلمسان عين ماء مشتركة بين أهلها يسقون منها بساتينهم ومزارعهم ، فمنهم من كان يروي أرضه نهارا ، ومنهم من يرويها ليلا ، وفئة ثالثة كانت تروي من الغدأة إلى الزوال ، وجماعة أخرى تروي من الزوال إلى العصر ، واستمروا يزاولون هذا الإجراء لسنوات طويلة تنتهي على الخمسين عاما . ويضيف المؤرخ المغربي أن تلمسان اشتهرت بكثرة قنواتها التي تستمد مياهها من الوادي ، وتتشعب تلك القنوات لتروي المزارع والبساتين خارج المدينة<sup>(٢)</sup> .

كذلك اهتم أهل فاس ونواحيها بتنظيم الري في وادي فاس المعروف بوادي الزيتون ، حيث أقيمت سدود على هذا الوادي في القرن ١٤هـ / ١٤٠٥ م ، لتنظيم مياه الري والتحكم فيها ، كما قاموا بين الحين والأخر بتطهير مجاري النهر من الرواسب المتراكمة فيه وكانت تتفرع من وادي فاس قنوات تروي البساتين الواقعة على ضفتي النهر<sup>(٣)</sup> ،

(٢) المعيار ، ج ٥ ، ص ١١١ ، ٣٣٥ . وبالإضافة إلى تلمسان ، فقد اشتهرت بعض المدن المغربية الأخرى بكثرة الانهار والسوابقي والبساتين ومن أمثلة ذلك مدينة توزر بأفريقية التي يصفها البكري بقوله : « وهي مدينة حصينة كثيرة النخل وبساتين والثمار ... وأزيد شربها من ثلاثة أنهار تخرج من رمال ... ثم ينقسم كل نهر من هذه الانهار الثلاثة إلى ست جداول ، وتتشعب من تلك الجداول سوابقي لا تحصى كثرة تجري في قنوات مبنية بالحجر على قسمة عدل ... » انظر : ( المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٤٨٤ ) .

(٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٠ - ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ابراهيم حركات ، الحياة الاقتصادية في العصر المريني ، مجلة كلية الآداب بالرباط سنة ١٩٧٨ ص ١٣٣ .

ومن جهة أخرى وجدت أيضاً قناطير المياه التي كانت تتعرض - أحياناً - للتصدع أو الانهيار بسبب السيول ، ولذلك كان ترميمها يتم على نفقة المنتفعين بها<sup>(٤)</sup> .

وجرى العرف في بلاد المغرب على أن الأهالي يخدمون الساقية (أي جدول النهر أو القناة) عند الاحتياج إليها ، بمعنى أنهم كانوا يتتعاونون فيما بينهم على تحمل نفقات خدمة الساقية وتطهير مجريها عند الحاجة إليها في الرى ، إلا أن نفقات خدمة الساقية كانت تقصر على أصحاب المزارع الذين ينتفعون بها في تلك السنة دون غيرهم من ليس له زراعة في هذا الوقت<sup>(٥)</sup> .

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في المغرب على «أن الماء (أي العين أو الساقية) الذي يسكنى به القوم أرضهم إذا كان متملكاً لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها ، لأن من تملك حظاً من ماء فهو مال من أمواله ۰ ۰ ۰ وإن كان الماء المذكور غير متملك ، وإنما هو من ماء الأودية التي لا ملك لأحد عليها فحكمه أن يسكنى به الأعلى فال أعلى ، لا حق فيه للأسفل حتى يسكنى الأعلى ۰ ۰ ۰ »<sup>(٦)</sup> .

ونستنتج مما ذكره الونشريسي أن أهل المغرب عرفاً نظام المناوبة أو النوبة في رى أراضيهم مما كان يجنبهم المزارعات التي يمكن

(٤) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٥٠ ، ج ٨ ، ص ٤٤ . ويوضح الأدريسي كثرة العيون والآبار بمدن افريقية - من خلال وصفه لمدينة قرطاجنة بافريقية - فيذكر أن بها عيناً تسمى عين شوقار قرب القبروان ، « وكان جرى الماء من هذه العين إلى هذه العوالميس على عدة قنطرات لا يحصى لها عدد ، وجرى الماء بوزنة معتدلة ، وهذه القنطرات تسمى مبنية بالصخر ... » انظر ( صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس ، ص ١١٣ ) .

(٥) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٣ .

(٦) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٤ .

أن تثار فيما بينهم<sup>(٧)</sup> ، فيشير إلى أن سكان أحد الحصون الغربية كانوا يمتلكون عين ماء يقتسمونها على خمس سواعق بينهم على السواء ، والترموا آن يكون السقى بكل ساقية منها على نوب معلومة ، يأخذها الأعلى فالأعلى من كل ساقية<sup>(٨)</sup> .

وبالرغم من هذا التنظيم الدقيق والمحكم لنظام الري في بلاد المغرب ، إلا أن النوازل أوضحت وجود العديد من المنازعات المتعلقة بالري ، فهناك اشارة إلى نزاع ثب في سنة ١٣٢١/٥٧٢١ م بين أهل القرى الواقعة على ضفتى وادى فاس ، وخصوصاً بين أهل مزدقة السفلى وأهل آزان (أو أرجان) ، حول مياه الوادى الواقع بينهما<sup>(٩)</sup> ، كما أثيرت مشاكل حول مياه السوقى بين أهل تازا ، كذلك تنازع المصامدة مع الفاسين في كنس (أى تطهير) مجرى وادى مصمودة (قرب فاس بالغرب الاقصى) لزيادة الماء فيه مما يساعد على رى كل بساتينهم ومزارعهم ، حيث كان البعض يرغب في تطهير المجرى ، بينما البعض الآخر يرفض ذلك ، وقد أوضح أهل الفتوى الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن «للذين شاءوا الكنس أن يكتسوا ثم يكونوا أولى بما زاد في الماء ٠٠٠ دون من لم يكتس حتى يردو حصتهم من النفقـة ، فيرجعوا إلىأخذ حصتهم من جميع الماء ٠٠٠» ، ويضيف

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٧٥ .

(٨) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٤٠ . ويدرك صاحب الاستبصار أن مدينة قصبة بافريقيـة كانت أيضاً من المدن التي اشتهرت بكثرة العيون والأبار والجداول ، حيث كان يتفرع من أحد العيون بها نهر يسقى بساتين ومزارع البلدة ، ويضيف بأن «لأهل قصبة في سقى جناتهم هندسة عظيمة .. وتدقيق حساب» ، ورغم هذا كثـرت المنازعات فيما بينهم حول مياه الـري . راجع (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٥٢ - ١٥٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٦٥) .

(٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ .

الفقهاء بأن الساقية المأخوذة من الوادي ليست ملكاً لأحد وإنما يسقى بها ما يحتاج إلى السقى من نباتات زرع أو شجر<sup>(١٠)</sup> .

ويلاحظ من خلال أحدى النوازل المتعلقة بالرى في بلاد المغرب أنه قد توجد ساقية — بقرية ما — مرفوعة من الوادي ثم يأتي أهل قرية المجاورة ي يريدون أحداث ساقية بأرضهم من نفس مياه الوادي ، مما يلحق الضرر بأصحاب الساقية القديمة ، ولهذا السبب جرى العرف بالغرب إلا يتم أحداث تلك الساقية إن كان يضر بأصحاب الساقية القديمة ، فلا يجوز أحداث شيء إلا بموافقتهم<sup>(١١)</sup> ، ويضيف الونشريسي أن نزاعاً نشب حول مياه الري في أحواز قرية مغربية تسمى بنى ملحق ، وكان الماء يجري بأرض غير مملوكة لأحد ، ولذا أفتى الفقهاء بجواز انتفاع أهل القرى المجاورة بتلك المياه<sup>(١٢)</sup> .

### ب - أنواع الاراضي والأقطاعات الزراعية :

أوضحت النوازل والفتاوی أن الاراضي الزراعية بالغرب كانت تتقسم إلى نوعين : الأول أرض سقوية يجلب إليها المياه للري ، سواء مياه الانهار أو العيون أو الآبار باستخدام آلات رفع المياه مثل النواعير

(١٠) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ . وجدير بالذكر أن المنازعات أو المشاكل المتعلقة بالرى في بلاد المغرب كانت كثيرة ، وأوضح الونشريسي بعضها من خلال النوازل والفتاوی الفقهية ، ومن ذلك حدوث نزاع بين قوم حول قسمة الماء الهابط إلى الوادي ، وقد أوضح أهل الفتوى — آنذاك — أن الماء الهابط إلى الوادي وترتفع منه ساقية تستقي أرض قرية ما ، فهذا الماء في أصله غير مملك لأحد ، لكن القوم الذين رفعوا الساقية يسكنون منه أرضهم الأول فالآخر ثم الذي يليه وهكذا إلى آخر أرضهم ، وليس لغيرهم أن يدخل معهم ولا أن يسقى به في أرضه . راجع : (المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ ) .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢ .

(١٢) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٣٠٤ .

أو السوقى والدوالib ، والأخر أرض بعلية أى تروى بماء المطر<sup>(١٣)</sup> .  
ويذكر الونشريسى أن من أهم الاراضى والاقطاعات الزراعية في  
المغرب ما يلى :

١ - الاراضى الموات : وهى الاراضى البور التى يقطعها السلطان  
أو ولى الامر لمن يحبها ويزرعها<sup>(١٤)</sup> .

٢ - أراضى الظهير : وهى التى تتتوفر بافريقيا - على وجه  
الخصوص - وكان يقطعنها سلاطين الدولة الحفصية لن يؤدى خدمات  
للدولة ، وكان اعطاء أرض الظهير « اعطاء منفعة لا اعطاء رقبة » ،  
بمعنى أنها اذا أقطعت لشخص ما وتوفى أقطعت لغيره ولا تورث عنه ،  
فهي منفعة لصاحب الأقطاع فحسب دون ورثته<sup>(١٥)</sup> .

٣ - الارض الوظفة : وهى الارض التى فرض عليها وظيف  
(أى ضريبة) للدولة . ويلاحظ أنه فى حالة شراء تلك الارض لا يلزم

(١٣) راجع : نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٣٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ،  
ص ٥٤ - ٦٠ ، ويشير صاحب الاستبصار الى الارض السقوية ببجاية  
فيقول : « ولها نهر كبير ... وعليه كثير من جناتهم ، وقد صنفت عليه  
نواعير تستقى من أنهار ... » انظر ( مجهول ، الاستبصار ، ص ١٣٠ ) .

(١٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤ . وجدير باللحظة انه وردت اشارة في  
احدى النوازل تفيد بأن رجلا من اهل تلمسان استصلاح ارضا بورا ممهلة  
قرب العمran وغرسها ثم باعها لرجل آخر ، (المعيار ، ج ٥ ، ص ١١٦ -  
١١٧ ) ، ويدرك ابن القاسم أن الموات القرىب من العمran ليس لاحد  
حياؤه الا باقطاع من الامام لزرعها على وجه النظر منها لعامة المسلمين ،  
ويجوز بيده ، أما الموات البعيد فهو من سبق اليه فلاحاته . راجع :  
( ابن القاسم ، المقصد المحمود في تلخيص العقود ، مخطوط رقم ٥ بمتحف  
ميجيل آسين بباريس ، ورقة ٣٧ ب ، ابن سلمون ، العقد المنظم للحكم ،  
ج ١ ، ص ٢١٦ - ٢١٧ ) .

(١٥) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤ ، برنشفيك ، تاريخ افريقيا في العهد  
الحفصي ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

المشتري دفع الوظيف الا من يوم الشراء فما بعده وليس قبل ذلك<sup>(١٦)</sup> ،

٤ - الارض القانونية : وهى فيما يبدو من الفتاوى أنها الارض التى يقطعها ولاة الامر لأفراد نظير خدمات قدموها للدولة ، ولكنها تتميز بأنها ملكية خاصة لهؤلاء الأفراد ، ويجوز بيعها وتوارثها<sup>(١٧)</sup> ،

ويذكر الونشريسى أن الاقطاع فى المغرب كان اما اقطاع تملكه أو اقطاع منفعة ، فاقطاع التملك هو أن تصبح الارض المقطعة ملكاً للمقطع ، وقد انتهج المرابطون والموحدون تلك السياسة حيث كانوا يقطعون قبائلاً وقادة جندهم الاقطاعات الزراعية كرواتب لهم ، أما اقطاع المنفعة فهو أن للمقطع حق الانتفاع بالارض وغلتها دون تملكها<sup>(١٨)</sup> ،

ويشير الونشريسى من خلال احدى النوازل الى توفر بعض الاراضى الخصبة فى المغرب الاقصى ، من ذلك مجسر يقع على مقربة من وادى فاس يسمى مجسر القلع ، كذلك أشار الى البساتين والجنان الواقعة على ضفتي وادى فاس حيث تتوفّر مياه الرى ، ويضيف بأن بلاد الهبط قرب سجلamasة (جنوب المغرب الاقصى) اشتهرت بخصوصية التربة ووفرة محصول القطن<sup>(١٩)</sup> ، كما امتازت سبتة بوفرة انتاجها

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٠٢ .

(١٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٣٣ ، ج ٩ ، ص ٧٣ .

(١٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣ . ويذكر الونشريسى أنه وجدت بالغرب اراض اقطعها للأعراب وغيرهم من الناس ، على سبيل المثال الانتفاع ولهذا فإن ذلك الاقطاع يعتبر « اقطاع انتفاع لا ملك ... » (المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣ ، وراجع التفاصيل حول أنواع الاقطاعات ببلاد المغرب في : عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٤١ - ١٤٦ ) .

(١٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ ، ٦ ، ١٤٦ - ١٤٧ .

## من الزيتون والزيوت <sup>(٢٠)</sup>

ومن جهة أخرى ألمحت النوازل إلى العديد من الجوائح التي قد تصيب المحاصيل الزراعية في المغرب ومنها السيول والجفاف والقحط بسبب قلة الأمطار أو انعدام سقوطها ، وكذلك الصر (أى البرد الشديد) علاوة على الآفات والحيشات الضارة وأخطرها الجراد والفراس <sup>(٢١)</sup> .

## ج - نظم الزراعة والرعى :

أشارت النوازل والفتاوی الفقهية إلى بعض النظم المتعلقة بالزراعة في المغرب ، ومنها نظام حراسة السوانى أو النواير والمزارع، فيذكر الوشنريسي أن عرب رياح كانوا يتولون حراسة سوانى القبrians من الربيع إلى تمام الحصاد مقابل أجر معين ، فكان كل حارس يتولى حراسة سانية أو أكثر <sup>(٢٢)</sup> .

وأجرت العادة بين أهل المغرب على استعارة أو استئجار الثيران للحرث والابقار للدرس ، وفي حالة استعارة (أو استئجار) شخص ما دابة من آخر فعليه أن يضمها ، فإن ادعى أنها سرقت منه فإنه يلزم باحضار بينه من رجلين عدلين يشهدان بأنهما رأيا المسارق يسير بها <sup>(٢٣)</sup> .

(٢٠) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٧٥ . وحول وصف بلاد الهبط راجع : (الحسن الوزان ، وصف إفريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميد ، الرياض ، ١٣٩٩هـ ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦ ) .

(٢١) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٢٣٦ - ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ص ١٦٥ . وتتجدر الاشارة هنا إلى أن الجائحة لم تكن تثبت إلا بشهود عدول من ذوى الخبرة في الفلاحة ، كما أن قيمة كراء الأرض كانت تخفض على المستأجر إذا أصيب محصوله بجائحة ما . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٧ - ٣٣٠ ) .

(٢٢) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ ، ٢٢٩ .

(٢٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٠٨ - ١١٠ .

ويتضح من أحدى العوازل وجود نظام الشركات الزراعية ، فهناك اشارة الى أخوين سعيدين كانت بينهما أرض زراعية شركه بميراث بقصر كنامة<sup>(٢٤)</sup> ، وكان أحدهما يستغل الارض ويتقسم مع أخيه الآخر ريع الأرض عند خصاذ المحصول<sup>(٢٥)</sup> .

لذلك هناك نظام المزارعة أو المشاركة بما يمعن أن يقوم شخص بتسليم الأرض والبذور والبقر لشخص آخر يتلزم بالعمل والحراثة والربيع ، على أن يكون له الصيغة معين من المحصول يتلقى العائد في العقد ، كما وجد أينما نظام المغارسة وهو يثبت أن نظام المزارعة لا ينبع أنه لم يكن يطبق إلا في الأرض التي تغرس بالأشجار لأنها متزرعة بالغراسة<sup>(٢٦)</sup> .

وعرف بين أهل المغرب نظام الشenan أو التعويسن ، إذ كان أكثر أهالي قري التوقيس يتركون لهمتهم في المزاريع ، مما يسبب أضرارا للأصحاب تلك المزارع ، ولذلك كان حاكم الموضع يفرض عليهم مبلغ هنالك ، كتعويض الأصحاب المزارع عن الأضرار التي لحقت بهم حاصيلهم<sup>(٢٧)</sup> .

ويتبين ذلك في (كتاب العدة) حيث إن ذلك سبباً لبعض المضار التي يعاني منها المزارعين ، وحيثما كان ذلك سبباً لبعض المضار التي يعاني منها أصحاب المزارع ، مما يسبب أضراراً لهم في المزارع<sup>(٢٨)</sup> .

قصر كتابة : يقصد بالقصير في المصطلح المغربي قرية صغيرة<sup>(٢٩)</sup> ويقع قصر كتابة على مقربة من نهر درعة شمال المغرب الأقصى . (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٩٠ )

(٢٥) المعيار ، ج ٥ ، نص ٤٥ - ٤٦ رقم ٤٣٣ .

(٢٦) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، ١٥٤ - ١٥٥ .

وراجع أيضاً : ابن سلمون ، العقد المنظم للحاكم ، ج ٢ ، ص ٩ - ١٩ .

عز الدين موسى ، نفسه ، ص ١٨٦ - ١٨٧ . ويدرك ابن سلمون أن المغارسة هي « ان يدفع الرجل الى الرجل ارضه ليغرسها ثمناً فإذا اطعم (أي ثوراً) فيكون بينهما على جزء معلوم » . ويكتب في ذلك عقد العقد المنظم للحاكم ، ج ١٨ ، ص ٢٢ - ٢٣ .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن أهل المغرب كانوا يستأجرون الزراعة لرعاى ماشيتهم وأغنامهم لفترة معينة نظير أجراً معلومة ، كما شاع بينهم نظام المشاركة في تربية دود الحرير ، فهناك ما يفيد باشتراك شخصين في تربية دود الحرير ، وكل واحد منهما يساهم في علوفة دود الحرير بأن يشتري ورق التوت وغير ذلك من المؤونة التي يحتاج إليها ، كذلك كان صاحب أشجار التوت يخرج - أحياناً - جزءاً من دود الحرير وورق التوت كالنصف مثلاً ، في حين يساهم العامل أو الشريك بالنصف الآخر ، ويقوم على علف الدود وما يحتاج إليه حتى ينتهي العمل ، ويقتسمان الحرير ، ويشبه ذلك نظام المزارعة أو المشاركة سالف الذكر<sup>(٢٨)</sup> .

### ثانياً - المعادن والصناعات والنظم الصناعية :

نستتّبع من خلال بعض النوازل والفتاوی التي ساقها الونشريسي أن بلاد المغرب اشتهرت ببعض المعادن ، من أهمها الملح الذي كان يستخرج من صحراء المغرب (جنوب المغرب الأقصى) ، من ذلك أن « قوماً بصحراء المغرب كان لهم معدن (أي منجم) ملح يستخرجونها من جوف الأرض ويقطعونها ألواحاً كألواح الرخام » ، ويضيف بأن ألواح الملح هي معظم تجارتهم ، حيث كانوا يحملونها من بلد إلى آخر ، ولا غنى لجميع بلاد المغرب عنها<sup>(٢٩)</sup> .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥٩ - ٦٠ . وينظر صاحب كتاب الاستبصار أن مدينة قابس بأفريقيا اشتهرت بكثرة شجر التوت فيها ، ولذا كان يربى فيها دود الحرير ، ويضيف بأن حريرها كان أطيب الحرير وارقه وليس يعمل بأفريقيا حرير إلا بها . (جهول ، الاستبصار ، ص ١١٣ ) \*

(٢٩) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ . ويشير البكري إلى شهرة صحراء المغرب بمدن الملح ، فيذكر أن من غرائب تلك الصحراء معدن

وتنقية أحدى النوازل بأن بعض الشركاء اكتروا ملاحة بالغرب تعرف باسم « ملاته والبطحي » ، وحدد في العقد مدة الكراء وقيمةه ، وحدود الملاحة ومرافقها ، واللاحظ أن اكتراء الملاحة يتم بهوافقة السلطان أو من يقوم مقامه<sup>(٣٠)</sup> ، كذلك تشير نازلة أخرى إلى شركاء في أحد المناجم ، كانوا يستعينون في استغلال ذلك النجم بعده كبار من العمال نظير أجر معين<sup>(٣١)</sup> .

ونستنتج من بعض نوازل الونشريسي قيام بعض الصناعات في المغرب <sup>من</sup> أبرزها صناعة النسيج ، التي اشتهرت بها مدينة سوسة إذ كان

ملح ، وبينه وبين سجلماسة مسيرة عشرين يوما ، ومن هذا المعدن يتجهز بالملح إلى سجلماسة وغاتة وسائر بلاد السودان . انظر ( المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، ص ١٧١ ) ، الحبيب الجنحاني ، المغرب الإسلامي ، ص ٢١١ - ٢١٢ ) . وجدير بالذكر في هذا الصدد أن بلاد المغرب اشتهرت بمعادن كثيرة ، فقد أشارت المصادر الجغرافية إلى وفرة معدن الحديد والزئبق بجبل قرب مدينة أرزوا ( على مسافة أربعين ميلا من وهران ) ، كما اشتهرت طنجة بالرخام والاحجار الكريمة ، وكذلك معدن النحاس يتوفّر في إيجلى قاعدة بلاد السوس بال المغرب الأقصى ، كذلك كان الذهب يجلب من أودغست جنوبى المغرب الأقصى ، ويعتبر ذهبها من أجدود ذهب الأرض . ( البكري ، نفسه ، ص ٧٠ ، ١٠٩ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١٢ ، ٢١٦ ) .

(٣٠) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٣٥ . وراجع أيضا : ابن القاسم ، المقصد المحمود ، ورقة ٥٢ ب ، برنسفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ١٨٩ . ويشير ابن أبي زرع إلى وفرة الملاحات بفاس فيقول : « وتفوق مدينة فاس غيرها من بلاد بمعدن الملح الذي عليها ، ليس في معمور الأرض معدن ملح مثله » . وهو على نحو ستة أميال منها ، وطول هذه الملاحة نحو ثمانية عشر ميلا . وفي هذه الملاحة أصناف من الملح لا يشبه بعضها بعضا في الألوان والصفات . . . ( روض القرطاس ، طبعة أوبساله ، ١٨٤٣ ، ص ١٧ ) .  
 (٣١) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٨١ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢١٤ .

سوق الغزل بها من الأسواق النشطة الرائجة بالمدينة<sup>(٣٢)</sup> ، وكانت الثياب السوسية تمتاز بالجودة والانتقان في بلاد المغرب<sup>(٣٣)</sup> ، ويتحقق مما ذكره المؤنثي أنه كان يتم كراء المنساج بأجر معقول ، حيث كان أهل صنعة الحياكة يكترونها من صناعها ، ويقومون بصنف الملحف وغير ذلك من الثياب والمنسوجات<sup>(٣٤)</sup> .

كذلك نشطت صناعة الزيوت في بلاد المغرب لوفرة « زارع الزيتون » بها ، ومن هنا كثر بيع واقتراض معاصر الزيتون في معظم بلدان المغرب ، فهناك اشارة إلى رجل باع معصرة زيتون ، وأشترط في العقد أن يعصر فيها زيتونه سنوات معينة<sup>(٣٥)</sup> .

ويتحقق أيضاً من بعض النوازل وفرة أرحاء الغلال في حواضر المغرب وقراء ، فقد تعددت الرحلات التي تدار بما بالدواب أو بقوية

(٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ ، وراجع أيضاً :  
مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٩ .

(٣٣) يذكر صاحب الاستبصار أن مدينة سوسة « مخصوصة بكثرة الابتعنة ، وجودة الثياب الرقيقة وقصارتها . وجميع اشغال الثياب الرفيعة من طرزاها ... والثياب السوسية معلومة لا يوجد لها نظير ، لها بياض رائق وبصيغة لا يوجد في غيرها ومنها تجلب الثياب الرفيعة ... ». (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٩ ، ابن عذاري ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٦١) .

(٣٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣٥) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ . وتتجدر الاشارة إلى أن مدينة سfax كانت من أكثر دن افريقية زراعة للزيتون ، وتذكر المصادر الجغرافية أن « زيتها أطيب من كل زيت الا الشرقي » ، ومنها يتزود أهل افريقية بالزيت وتحمله المراكب إلى بلاد الروم ، كذلك اشتهرت مدينة مكناسة بزراعة الزيتون ، وكان زيتها أوفر زيوت المغرب كلها . انظر (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٦ - ١١٨ ، رحلة التجانى ، ص ٦٨) .

جريان المياه ، ويشير المؤشرى الى وجود شركات لاقامة ارحاء لطحن الحبوب ، وكان يتم اقتسام الريع مناصفة بين الشركاء<sup>(٣٦)</sup> .

اما صناعة الكاغد فقد اشتهرت بها مدينة فاس التي كان يصنع بها الورق المغربي الذي كان يتميز بالجودة والبياض الناصع ، الى جانب الكاغد الرومى الذى كان يصل الى المغرب عن طريق بلاد الروم<sup>(٣٧)</sup> .

### ثالثا - النظم التجارية :

#### أ - الاسواق والفنادق :

تشير النوازل والفتاوی الى بعض أسواق المغرب في العصر الاسلامي ، ومن ذلك سوق الرقيق بمدينة المهدية<sup>(٣٨)</sup> ، وكان يختص بالجواري الروميات ، الالاتى كن يجلبن من بلاد الفرنجة والصقابية وممالك اسبانيا المسيحية ، بالإضافة الى الجواري السودانيات الالاتى كن يجلبن من بلاد السودان<sup>(٣٩)</sup> .

(٣٦) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ .

(٣٧) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٧٥ ، ٨٥ .

(٣٨) المهدية : مدينة كبيرة بافريقية تقع على ساحل البحر المتوسط ، وهى من بناء الخليفة عبيد الله المهدى ، وتبعد عن القิروان بمسافة ٦٠ ميلا ، ويصفها صاحب الاستبصار بقوله : « والبحر قد أحاط بمدينة المهدية من جميع جهاتها الا من الجانب الغربى ومنه بابها ، ولها ريض كبير يسمى زويله وفيه الاسواق ... » ويضيف البكري انها محط السفن ومقصد التجار من جميع الجهات . (جهول ، الاستبصار ، ص ١١٧ ، البكري ، المغرب ، ص ٨٤ ) .

(٣٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٧ . وبن الملاحظ ان تجارة الرقيق ازدهرت ايضا في القิروان ، حيث كانت بلاد السودان من المصادر الهامة التي تمد القิروان وغيرها من الحواضر المغاربية الكبرى بما تحتاج اليه من

وفي نوازل الونشريسي ما يشير إلى وجود سوق للغزل في مدينة سوسة ، ثيذكر أن أكثر أهلها « لا يغيب عن سوق الغزل بين صلاتى الظهر والعصر »<sup>(٤٠)</sup> ، كما وجدت أسواق للبز ، حيث يتضمن من احدى النوازل أن أهل سوق البز كانوا ينتصبون في حوانيت للبيع للناس غير أن الدلائل كانوا يسببون لهم أضرارا جساما ، لأن المشترى كان يقوم « ببتقليل السلعة في حوانيتهم قاصدا الاشتراء ، ويرى السلعة في المزاد أقل ثمنا من التي في الحوانيت » ففيترك الاشتراء منهم ويميل إلى سلعة المزاد لدى الدلائل ، وينتزع عن ذلك عدم تسويق سلعهم إلا في آخر النهار ، مما يضر بمصالحهم ، لأن التجار أو باائع البز يسعى إلى بيع سلعه في أول النهار ليشتري بشمنها سلعا غيرها ، ويزود أهل بيته بما يلزمهم من أطعمة وأقوات ، ويضيف الونشريسي أن معظم تجار البز في أسواق المغرب كانوا يقفون مكتوف الأيدي ازاء هؤلاء الدلائل اتقاء فحشهم وشرهم<sup>(٤١)</sup> .

ويتضح مما أورده الونشريسي أن كل سوق من أسواق المغرب كان يختص بنوع معين من السلع ، فهناك أسواق للرقيق وأخرى للزيت والبز والغزل والمعطرة والخضر وللحم وغير ذلك<sup>(٤٢)</sup> ، وكان القصابون

---

رقيق ، فيذكر صاحب الاستبصار أنه يجلب من مدينة أودغست بالسودان جواري سودانيات طباخات محسنات تباع الواحدة منهن بمائة دينار وأكثر ، ويضيف بأن « حريم أودغست لا يوجد مثله في بلد يجلب منها جوار حسان بيض اللوان » . راجع : ( مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، الحبيب الجنحانى ، المغرب الإسلامي ، ص ٦٣ - ٦٦ ) .

(٤٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ . ومن كثرة أسواق الغزل بالغرب أنظر أيضا : ليفى بروفنسال ، المدن والنظم المدنية في المغرب الإسلامي ، ضمن سلسلة محاضرات عامة في أدب الاندلس وتاريخها ، ص ٩١ - ٩٢ .

(٤١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٧ ، ص ٢١٧ ، ج ١٠ .

يقدمون أحياناً أحد الأشخاص للإشراف على ذبح ما يباع في سوقهم  
نظير أجر معين يدفعه له بائع اللحم في السوق<sup>(٤٣)</sup> .

وكانت بعض النسوة في المغرب وفقاً لاحدى النوازل يبيعن السلع  
عند أبواب دورهن ، وفي ذلك يذكر الونشريسي أن امرأة مغربية كانت  
تبيع الزيتون عند باب دارها ، مستعينة في ذلك بدلال يقوم بالزایدة  
حتى يصل إلى أعلى سعر ، مقابل أجر معين يعرف بالسمسرة<sup>(٤٤)</sup> .  
كذلك تشير نازلة إلى أن بعض البااعة من المسلمين وأهل الذمة كانوا  
يتتصدون لبيع السلع للنساء في الدور ، وتضيف بأن النساء تخرج  
اليهم للشراء سافرات الوجه عندما يشتند الحر في فصل الصيف<sup>(٤٥)</sup> .  
وكان الفقهاء المغاربة يحثون ولاة الامر على منع أهل الذمة من النصارى  
واليهود من عمل الخبز وببيعه أو بيع الزيت والخل وغير ذلك من المأكولات  
بالأسواق « لعدم تحفظهم من الامور العامة المائعة »<sup>(٤٦)</sup> .

ص ٢٤٢ ، ٤٠٩ ، ج ١١ ، ص ١٢٥ ، ليفي بروفنسال ، سلسلة محاضرات  
عامة في أدب الاندلس وتاريخها ، ص ٩٩ - ١٠٠ . وجدير باللاحظة في  
هذا الصدد أن الحواضر المغربية اشتهرت بكثرة أسواقها ومن ذلك مدينة  
سبتة حيث يذكر الانصارى أن « عدد الأسواق بها مائة وأربعة وسبعون  
سوقاً ، تخص منها المدينة مائة واثنين وأربعين سوقاً ، والأرياض الثلاثة  
العاصمة باثنين وثلاثين ، ومن أشرفها قدراً وأجملها مرأى سوق العطارين ٠٠٠ »  
سوق الالوانى النحاسية والسوق الكبير وسوق السقاطيين وغيرها . راجع:  
( الانصارى السبتي ) ، وصف سبتة الإسلامية المعروفة بالختصار الاخبار ،  
نشر ليفي بروفنسال ، مجلة هسبرس ١٩٣١ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٤٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٢٥ .

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٧٨ .

(٤٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

(٤٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ٦٨ .

ويوضح الونثريسي من خلال بعض نوازله كيفية قيام البدو (أى سكان القرى) بتسويق سلعهم في الحواضر ، فيذكر أن البدو كانوا يأتون بالسلع والطعام وغير ذلك من منتجات القرية وينزلون بفنادق الحاضرة لبيعها هناك بسعر أعلى وفي وقت وجيز حتى يتمكنوا من العودة سريعاً إلى قراهم ، وكان صاحب السوق (المحتسب) يأمرهم بعرض بضائعهم في الأسواق العامة حتى يدرك ذلك الضعفاء والعجزة ونحوهم<sup>(٤٧)</sup> .

ويذكر الونثريسي أن من الباعة والتجار والمصناع بالأسواق من كان يلجاً إلى الغش والتدايس ، ومن ثم كان يتعرض للعقوبة من جانب المحتسب أو صاحب السوق ، ومن أمثلة الغش في الأسواق : بيع الخبز ناقص الوزن وقيام صاحب المفرن بخاط القمح الرديء بالطيب ، وخلط العسل الجيد بالرديء والزيت القديم بالجديد ، ومزج اللبن بملاء وتبييض الأكسيبة بالكبريت ودهن التبن بالزيت ، وقيام الجزارين بخلط اللحم السمين بالمهزول أو النفخ في اللحم وغير ذلك كثير<sup>(٤٨)</sup> .

ويشير الونثريسي إلى وجود ظاهرة احتكار السلع بالأسواق المغربية ، فيذكر أن بعض التجار الجشعين يلجأون إلى احتكار الطعام في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والأضرار بالناس ، ولذا

(٤٧) نفسه ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ . ويذكر الونثريسي — نخلا عن يحيى ابن عمر — أنه (ينبغى للوالى أن يتحرى العدل وأن ينظر في أسواق رعيته ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق ويعير عليهم صنجرتهم ودوازنهم ومكاليمهم كلها ، فمن وجد غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وافتياته على الوالى وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة ...) (المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٧٠) ، الحبيب الجنحانى ، نفسه ، ص ٧٠ .

(٤٨) المعيار ، ج ٦ ، ص ٥٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤١٣ ، ١١٧ .  
وراجع أيضاً : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، من ١٩ — ١١٧ .

كان المحتسب يأمر ببيع الطعام لهم ويكون للمحتكر رأس ماله ، أما الربح فيتصدق به على ذوى الحاجة أدبا له ، وإذا عاد التجار أو البائع إلى انتهاج هذه السياسة مرة أخرى يضرب ويطاف به في الأسواق ويسجن عقوبة له<sup>(٤٩)</sup> .

كذلك ألمح اليونسي إلى نظام التسعير في الأسواق المغربية<sup>(٥٠)</sup> ، فيذكر أن المحتسب هو الذي يقول تسعير الخضر والفواكه في الأسواق ، ويفرض ذلك على أصحابها ، إذ جرت العادة أن يشتري الباعة هذه المنتجات الزراعية من الجلاب أو من أصحاب المزارع والبساتين دون سعر محدد ثم يقوم صاحب السوق بتحديد السعر بعد أن يعرف قيمة ما اشتراه ، ولا يدعهم يتسلطون على الناس في الارباح ، ويضيف بأن العمل جرى بذلك قديما في أسواق بلدان المغرب<sup>(٥١)</sup> .

- (٤٩) المعيار ، ج ٦ ، ص ٢٥ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٩٤ -

٢٩٥

(٥٠) يشير ابن أبي زرع إلى رخص الأسعار بأسواق المغرب الاتصي في عهد السلطان يعقوب بن عبد الحق المرني ( في سنة ١٢٥٩ / ٥٦٥٨ - ١٢٦٠م ) فيقول : « لما ولى أمير المسلمين يعقوب ملك المغرب ظهرت سعادته وببركته على البلاد ... فرأى الناس فيها من الأمن والرخاء والدعة ووفور النعم ... ما لا يوصف ... فكان القمح يباع في بلاد المغرب بسبعة دراهم للصحنة الواحدة والتنمير ثلاثة دراهم للصحنة الواحدة والبقال وجميع القطاني ( أي الحبوب ) ، لها سوم ولا يوجد من يشتريها ... » ( الذخيرة السننية ، ص ٩٤ - ٩٥ ) .

(٥١) انظر المعيار ، ج ٥ ، ص ٨٣ - ٨٤ . ومن الملحوظ أن بعض النوازل والفتاوی الفقهية أوردت أسعار بعض العقارات في المغرب في عصر الحفصيين ، فتشير إلى قيام امرأة تدعى أمة الرحمن بنت على بن محمد الجباري بشراء دار من زوجها أحمد بن عبد الحليم بمبلغ خمسينية دينار

وتمدنا بعض النوازل والفتاوی بمعلومات هامة وقيمة عن أسواق القرى وكيفية التعامل بين أهلها ، فنذكر أن أهل القرى البعيدة عن أسواق الحاضرة كانوا يشترون الموزونات من اللحم والسمن والخضر والفاكهة وما إلى ذلك جزافاً – أى بالتقريب – دون ميزان ، وجرت عادتهم على ذلك للضرورة وشدة الحاجة<sup>(٥٢)</sup> ، وتضيف بأن من عادات أهل القرى في الأسواق أن من أراد شراء طعام من حبوب ونحو ذلك لا يكتاله من باعه حتى يهز الصاع في كيله ويحركه بيده ، رغم أن الفقهاء المغاربة أوضحوا أن ذلك من الجهمة والغرور ، لأن « صفة الكيل أن يمسك بيده على رأس المكيال ثم يسرحها فما أمسك المكيال فهو وثاؤه »<sup>(٥٣)</sup> .

ونستنتج من نوازل وفتاوی المعيار كثرة عدد الفنادق في الحواضر المغربية ، وهي مؤسسات اقتصادية كان ينزل بها التجار والمزارع الغرباء من الحواضر والقرى للمبيت وتخزين السلع فيها<sup>(٥٤)</sup> ، فيذكر

ذهباً عثمانية ، كذلك هناك إشارة إلى شراء حمام بتونس بـ ألف وثلاثمائة دينار ذهباً عثمانية . وجرى العرف على أن تكتب عقود البيع بعد الرؤية والمعاينة ومعرفة منافع العقار ومرافقه وحدوده . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٨٣ ، ٣٨٤) .

(٥٢) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٨ – ٨٨ . ويدرك الونشريسي أن الجزائريين في الbadia – أى القرية – كانوا يبيعون اللحم جزافاً ، دون معرفة وزنه على وجه التحديد ، كما أن من عادات أهل الbadia بالغرب أيضاً أنهم يتبععون العبيد والحيوان بغير عهدة ، والثمن يكون أما نقداً أو مؤجلاً ، وقد يطروا على السلعة عيب مما ينجم عن ذلك نوازل أو مشكلات بين البائع والمشتري . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٩٦) .

(٥٣) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ .

(٥٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ . ويشير الانصارى إلى كثرة فنادق سبتة فيقول : « وعدد الفنادق حسبما استقاض على السنة أهل البلد

الونشريسي وجود فندق للنصارى بمدينة تونس في العصر الحفصى ،  
وسمح لهم أيضا باقامة كنيسة في فندقهم هذا ، لاقامة شعائرهم  
الدينية في حرية تامة ، مما يدل على تسامح السلطات الحفصية مع  
الجاليليات المسيحية<sup>(٥٥)</sup> .

### بــ النظام النقدي :

يذكر الونشريسي في بعض نوازله أنواع العملات النقدية التي  
كانت سائدة في المغرب الإسلامي في العصور المختلفة من ذلك ما يلى:

#### ١ـ الدينار الأذهبي التميمي<sup>(٥٦)</sup> :

وينسب إلى الأمير تميم بن المعز بن باديس الصنهاجى (٤٥٤) -  
١٠٦٢/٥٥٠١ - ١٠٦٧ من حكام دولة بنى زيري الصنهاجية  
بافريقيا . ويبدو أن هذا الدينار التميمي كان يتسم بالجودة وارتفاع  
نسبة الذهب فيه ، حيث يذكر ابن الخطيب أن الأمير تميم عندما  
تعرض لهجوم قوات جنوه وبيزا صالحهم على أن يدفع لهم مائة ألف  
من الذهب<sup>(٥٧)</sup> .

ثلاث مائة وستين فندقا اعظمها بناء وأوسعتها مساحة الفندق الكبير المعد  
لاختزان الزرع ... ويليه في الكبر من الفنادق المعدة لسكنى الناس من  
التجار وغيرهم الفندق المعروف بفندق غانم ... وأبعدها صنعة فندق  
الوهراني ... » انظر (النصارى السبئى ، اختصار الاخبار ، ص ١٦٠ - ١٦١ )

(٥٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، سعد غراب ، كتب الفتوى وقيمتها  
الاجتماعية ، ص ٨٠ .

(٥٦) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٣١٥ .

(٥٧) أعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ - ٧٩ ، ابن أبي دينار ، المؤنس ،  
ص ٨٥ . ومن المرجح أن عملة الأمير تميم كانت مشابهة لعملة والده المعز

ويشير ابن عذارى الى أن العملة التى كانت سائدة بافريقيا قبل عهد المعز وولده تميم هى العملة الفاطمية ، حيث كان الدينار الفاطمى يساوى أربع دنانير ودرهمين من الدينار الجديد الذى سكه المعز بن باديس ثم ولده تميم ، وكان يعادل خمساً وثلاثين درهماً<sup>(٥٨)</sup> .

### ٣ - الدينار المرابطى :

وكان يطلق عليه أيضاً المثقال الذهبى أو المثقال المرابطى<sup>(٥٩)</sup> ، وكان واقى الوزن يمتاز بالجودة ، ويتمتع بشقة التجار فى المغرب والشرق على المساواة . ويدركونى أن الدينار الذهبى كان يساوى أحياناً عشرة دراهم فضية ولهذا كان يطلق عليه اسم الدينار العشري ، وأحياناً أخرى يساوى ثمانية دراهم فقط وذلك وفقاً لنسبة ما يدخل

ابن باديس - صاحب افريقيا - واستمراراً لها ، فيذكر ابن عذارى أنه في سنة ١٤٤١هـ / ١٠٥٠م أمر المعز بن باديس باللغاء العملة الفاطمية وسك عملة جديدة ، حيث نتشى على أحد الوجوهين آية قرآنية نصها « وَنَ يَتْنَعُّغُ غَيْرُ إِلَهِنَا دِينًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » ، وعلى الوجه الآخر : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ » أَنْظُرْ ( البيان المغربي ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ) وراجع أيضاً التفاصيل حول عملة المعز بن باديس وابنه تميم في : ( حسن حسنى عبد الوهاب ، ورقات عن تاريخ الحضارة العربية بافريقيا التونسية ، ق ١ ، ط ٢ ، تونس ١٩٧٢ ، ص ٤٤ - ٤٨ ) صالح ابن قربة ، المسكونات المغربية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٦م ، ص ٤٨٥ - ٥٠٠ .

(٥٨) (البيان المغربي ، ج ١ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٥٩) (المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ج ٤ ، ص ٧ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢ . وراجع أيضاً : البيان ، أخبار المهدى بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥ ، ص ٤٩ ، صالح بن قربة ، المسكونات المغربية ، ص ٥٤١ ، ٥٨٩ .

فيه من الذهب<sup>(٦٠)</sup>

٣ - الدينار الذهبي العثماني ( أو الدينار الكبير العثماني )<sup>(٦١)</sup> :  
 وينسب إلى السلطان عثمان بن أبي عبد الله محمد بن أبي فارس الحفصي ، الذي بُويع له بتوافق حاكرة الدولة الحفصية في سنة ٨٣٩هـ / ١٤٣٥ م - ١٤٣٦ م وتجاوز حكمه نصف القرن ، ويتميز عهده بالإصلاح والامن والاستقرار ، وفي ذلك يذكر الزركشى أن عهده يمثل «نسمة الأوح الحفصي وبتوليته صلح أمر البلاد والعباد»<sup>(٦٢)</sup> . وجدير باللاحظة أن العملة الذهبية تدホرت في معظم بلاد المغرب في عهد الوئصلي ( أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر المجري ) ، فقد أشار إلى وجود دنانير فضية بالغرب وذكر أنها السكّة الجارية في عهده ، بيد أنه يمتدح سكّة فاس في العصر المربيني ويصفها بالجودة وصحّة الوزن<sup>(٦٣)</sup> .

(٦٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ٢٨١ - ٢٨٣ ، ج ٥ ، ص ٧٧ ، ٧٨ ، وانظر أيضاً : ابن عذاري ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ١٢١ . وحول العملة المرابطية راجع : ابن عذاري ، نفسه ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، ص ٢٢ ، ٤٦ ، ابن أبي زرع ، روض القرطاس ، ص ٨٨ ، حسن أحمد محمود ، قيام دولة المرابطين ، ص ٤٠٣ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ، كمال أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية في الأندلس ، ص ٣١٥ - ٣١٨ .

Codeya, Decadencia Y desaparacion de Los Almoravides, Zaragoza, 1899, pp. 372-400 6 Prieto Y Vives, Indication de Valor en Las monedas arabigo-Espanolas, en Homenaje a F. Codera, Zaragoza, 1904, p. 517 & Casto Maria del Rivero. La moneda arabigo Espanola, Madrid, 1933, p. 35.

(٦١) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٨٣ .

(٦٢) الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ١٣٤ ،

١٦٧ - ١٦٨ ، برنسفيك ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٧٠ - ٢٧٤ .

(٦٣) انظر : المعيار ، ج ٥ ، ص ١٨٩ .

#### ٤ - الدرهم التونسي ( الدرهم الجديد ) (٦٤) :

كان يضرب في دار المسكاة التونسية في العصر الحفصي<sup>(٦٥)</sup> ، وكان يتم التعامل به في بلدان افريقيا خلال القرن ١٣/٥٧ م ، ويذكر الوشنسي أن الدرهم الحفصي الجديد كان يساوى ثلاثة من الدرهم الصغيرة المعروفة بالدرام الجدوية<sup>(٦٦)</sup> . كذلك يلاحظ وجود أجزاء أوكسور للدرهم ، فكان هناك الفيراط ( أي نصف الدرهم ) ، وربع الدرهم لتسهيل التعامل بين الناس<sup>(٦٧)</sup> .

#### ٥ - ال德拉هم الطبرية<sup>(٦٨)</sup> :

وتشتهر أيضاً بالعتق أي العقيقة ، وكان الدرهم منها يزن أربعة

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٨١ ، ج ٦ ، ص ٤٢ .

(٦٥) تجدر الاشارة الى أن الدينار الذهبي (الدبلاة) كان العملة الحفصية بتونس ، وكان وزنه يصل الى ٧٢ جرام . أما الدرهم الفضي فكان يزن ٥١ جرام ، ومن المعروف أن الحفصيين قاموا بسك أجزاء للدينار والدرهم . وفي عهد السلطان المستنصر الحفصي سكت عملة نحاسية تسمى الحندوس في سنة ١٢٦٢/٥٦٠ م ، وفي ذلك يقول الزركشي أنه « في سنة ستين وستمائة في شهر ربيع منها صنع الحندوس وهي فلوس النحاس بتونس ليتصرف الناس بها ، وقطعت في شوال من السنة المذكورة » . ( الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٣٨ ، برنسفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٤ ) .

(٦٦) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٤ . ومن الملاحظ أن وزن الدرهم التونسي الحفصي المعروف بالجديد على اختبار بعض محققى المقادير بتونس في سنة ١٢٨٦/٥٦٨٦ م ستة وعشرون جبة شعير وسطاً مقطوف الذنب ، ثم اختبر بعد ذلك في سنة ١٣٥٩/٥٧٦ م - ١٣٥٨/٥٧٥ م فوجد أربعة وعشرين جبة ، أما الدينار الحفصي فكان ثمانين جبة . ( أحكام السوق ، ص ٣٨ هـ ) .

(٦٧) المعيار ، ج ٥ ، ص ٧٨ .

(٦٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٧٧ .

دوانق . والمعروف أن الدانق كان يزن حوالي ٤٢٨ جبة من جبات الشعير المتوسطة التي لم تنشر وقد قطع من طرفيها ما امتد<sup>(٦٩)</sup> .

## ٦ - الدرارهم السبعينية :

سميت بهذا الاسم لأنها سبعون درهما في الأوقية ، ويذكر الونشريسي أنها دراهم ناقصة وربما صار الدرهم منها في الوزن نصف درهم ، ويضيف أن الناس تسامحوا في إجرائها مجرى الدرهم الوازن منها<sup>(٧٠)</sup> .

وتجدر الاشارة هنا إلى أن الونشريسي ألمح من خلال بعض النوازل والفتاوی إلى ظاهرة غش العملة وهو أمر شائع في بلاد المغرب في بعض فترات من العصر الإسلامي ، فيذكر أن الدرارهم المغشوشة انتشرت بالقيروان والمهدية ، كما زادت نسبة التحاصل في الدرارهم في جميع بلدان إفريقيا في سنة ١٣٦٩هـ / ٥٧٧٠ م ، « واصطلح الناس عليها حتى منع الرد فيها لكثره الغش وتفاقته في أعيان الدرارهم ، فكلم في ذلك الفقيه ابن عرفة<sup>(٧١)</sup> أن يتسبب في قطعها ، فكلم في ذلك

(٦٩) ابن يوسف الحكيم ، الدوحة المشتبكة في ضوابط نار السكة ، تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٩٧ .

(٧٠) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٨٩ ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ .

(٧١) هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي ، شيخ النقاهاء بحضره تونس في عصر الدولة الحفصية ، ولد سنة ١٣١٦هـ / ٧١٦ م ، وتلذذ على أيدي الفقيه ابن عبد السلام وأبن الحباب والشيخ الإبلى وغيرهم من علماء وفقهاء تونس في العصر الحفصي . وكان أماما في العلوم الشرعية ، وولى إمامية جامع الزيتونة في سنة ١٣٥٥هـ / ٧٥٦ م ، ويصفه الزركشى بتوله : « كان صواماً تلأء لكتاب الله تعالى ، وجداً في الأمور الدينية والدنيوية ، موسعاً عليها مالاً وجaha... » وتوفي بتونس سنة ١٤٠١هـ / ٨٠٣ م . ( الزركشى ، تاريخ الدولتين ، ص ١٢١ - ١٢٠ ، السراج ، الحل السندي ، ج ١ ، ص ٥٦١ - ٥٧٧ ) .

السلطان (٧٧٦هـ / ١٣٩٥م) فلهم يقطعها رجاءً فيبعث الشیخ المفتوح  
 أبو القاسم العبریتی (٧٥٣هـ) وكان لا تغایل لفتوى حیند وذكر له أنه من أئمۃ  
 العامة اذا اصطاحت على سکة وان كانت مغضوشة فلا تقطع لأن ذلك  
 يؤدي الى اتلاف رؤوس اموالهم ، فتوقف الامر ينجزوا الشهاده ثم  
 جاءت دراهم كثیر من بلاد هوارة نحاسا فأمر بقطعها حیند ، ونادي  
 مناد من قبليه بهذا ورجم الفتی الى نتوی الامام ابن عرفة (٧٤٠هـ)  
 ويذكر الوشنرسی أن الدنانير الذهبیة أيضاً كانت رقی البصیرة  
 السابقة – أى قبل العصر المرينی والحفصی – تخرج وافیة الوزن  
 جيدة الصنع ثم «كثير الخرب من الفسقۃ فيها» وحمل عليها العرش ،  
 وحيث انها غشیة قادمة (أى السلطان احمد بن محمد الحفصی)  
 بقطعها (٧٥٠هـ) ومن هنا اهتم ولاه الجستة في المغرب الاسلامی  
 بمناقیة العمدة وردع كل من ترسول له بنفسه عرش العملة ، وعبر يحيی  
 ابن عیمرا صاحب السوق عن ذلك يقوله : «ولا يغفل – أى الموالی او  
 (٧٢) هو السلطان أبو اسحاق ابراهیم بن أبي بكر الحفصی (٧٥١هـ / ١٣٦٨م) ، بویع بتونس سنة ٧٥١هـ ، وهو يومئذ غلام ،  
 وكان المستبد باموال الدولة التیھضییة فهو حاجبه عبد الله بن تیافراجین ، راجع  
 (ابن القتھنی) ، الفارشیة في تیبادی الدولة التیھضییة ، ص ١٧٤ ، حبیب  
 حسنى عبد الوھاب ، خلاصة تاریخ تونس ، ص ١٤٢ ، (٧٣) محمد  
 العروسی ، السلطنة الحفصیة ، ص ٤٦٦ .  
 (٧٣) هو ابو القاسم احمد بن احمد الغبریتی ، مفتش تونس ، خلال  
 عهد السلطان ابراهیم بن ابی بکر الحفصی ، وصله المصادر بناية کان ا  
 فقيھا ایضاً مفتی ، اصرف بالصلاح والتقوی ، وتوفي بعد ذلك (٧٧٧هـ) ، اقتصر  
 (التراتیج الاندلسی) في الشغل التیھضیی في الاخبار عن المؤسیة ما بعده  
 من (٧٤٧هـ) في استصحابه في السنة دعا بمساعدۃ مکنة لراجهة ادایه ونکاحه ،  
 اذ لم يقدر بسعیه شفاعة ، لتسابع ماله ایضاً شبله المتصدیق ، اذ لم يقدر  
 (٧٤) المغیل ، خاتماً باختصار (٧٥٠هـ) ، ریحیجین (٧٥١هـ) ، ١٠٣٤ .  
 (٧٥) نفس المصدر السابق (٧٥٠هـ) ، اص ٤٤ ، ج ٩ ، ص ٧٥ .

المحتسب - ان ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخلوطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبحث عنمن أحدثها ، فإذا ظفر به أثاله من شندة العقوبة ٠٠٠ »<sup>(٧٦)</sup>

### ج - الموازين والمكاييل :

أشار الونشريسي إلى بعض المكاييل والموازين التي كانت تستعمل في المغرب الإسلامي ومن أهمها ما يلى :

#### ١ - المد القروي أو المغربي :

وكان من المكاييل السائدة في معظم بلدان المغرب ، حيث يذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يخرجون زكاة الفطر بهذا المد القروي ( ربما نسبة إلى القبور ) ، ويضيف بأن المد النبوى كان يساوى مدا وثمن مد قروي<sup>(٧٧)</sup> .

#### ٢ - المد النبوى :

وهو الذي جلب من المدينة إلى بلاد المغرب والأندلس على حد قول الونشريسي ، وكان مد النبي الذي تؤدى به الصدقات أو الزكاة لا يزيد عن رطل ونصف ولا يقل عن رطل وربع ، أي أنه كان حوالي رطل وثلث ، المعروف أن الرطل كان يساوى اثننتي عشرة أوقية ، وعلى هذا فإن المد النبوى يزن ست عشرة أوقية في بلاد المغرب الإسلامي<sup>(٧٨)</sup> .

(٧٦) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٠٧ ، وراجع أيضا : أحكام السوق ، ص ٣٣ - ٣٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٣٠١ .

(٧٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٤ ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ .

(٧٨) المعيار ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ، وراجع أيضا : ابن الجياب المرادي ، التقرير والتيسير لفادة المبتدئ بصناعة مساحة السطوح ، مخطوط

ويتضح من أحدى النوازل أن أحد فقهاء المغرب قام بتحقيق المد الشرعي وذلك بعد أن لاحظ أن الأكيال مختلفة متباعدة ، وقد حرق المد بحفنة من البر أو غيره من الحبوب بكلتا اليدين مجتمعتين من ذي يدين متوسطتين بين الصغر والكبر<sup>(٧٩)</sup> .

### ٣ - الصاع :

وهو يعادل أربعة أمداد نبوية ، ويذكر الونشريسي أن الصاع الشرعي يساوى أربع حفنات ، وأنه جرب ذلك بنفسه فوجده صحيحًا ، أما الوسق فكان يعادل ستين صاعاً بجامع العلماء ، بصاع النبي<sup>(٨٠)</sup> .

### ٤ - القرسطون :

ألمح الونشريسي إلى وجود ميزان بالغرب يسمى القرسطون ، وهو ميزان الدرارهم أو الفلوس<sup>(٨١)</sup> . ويفيد ابن أبي زرع بأن موضع القرسطون بفاس كان على مقربة من جامع القرويين<sup>(٨٢)</sup> .

بالاسكوريا رقم ٩٢٩ ( مجموعة ديرنبورج ) ، ورقة ٩ ، ابن يوسف الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، تحقيق حسين مؤنس ، ص ١٠٣ ، ١٠٠ ، J. Vallvé Bermejo, Notus de metrologia hispano arabe, Al-Andalus, XI, 1977, p. 74.

(٧٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٤٤ . وراجع : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ ، ج ٨ ، ص ١٤٤ ، ابن يوسف الحكيم ، نفسه ، ص ١٠٣ ، ١٠٠ ، ابن الجياب ، نفسه ، ورقة ٨ .

(٨١) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ج ٥ ، ص ١٤ . وتتجدر الاشارة إلى أن الحفصيين استخدمو لوزن الذهب والفضة والمواد الثمينة وحدة وزن صغيرة تسمى المثقال ، ويبلغ وزنه حوالي ٧٢ جرام ، أما الدرهم الحفصي المتطابق مع قطعة الفضة التي تحمل نفس الاسم فيزن حوالي ٥٥ جرام ، راجع التفاصيل في ( برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ) .

(٨٢) روض القرطاس ، ص ٣٦ ، ٤١ .

## د - المكوس والإدارة المالية :

أشارت بعض النوازل والفتاوی الفقهية إلى المكوس التي كانت تفرض على أهل المغرب ، فيذكر الونشريسي أن هناك ضريبة تسمى مغرم السوق ، كانت تجبي من التجار والباعة والصناع بالأسواق لتحسين التغور المغربية ، وكان أصل وضعها – كما يقول الونشريسي – « عن اتفاق من أهل الحل والعقد قديماً لكون بيت المال عاجزاً قاصراً عنها »<sup>(٨٣)</sup> ويضيف أن تلك المغارم (أي مغارم الأسواق) « يجب حفظها وأن يولي لقبضها وتصريفها في مواضعها الثقات الآمناء »<sup>(٨٤)</sup> ،

ومنها ضريبة تسمى مغرم الدور يتولى جبايتها عمال يتزدرون على الدور ، ويحصلونها من أصحاب العقارات السكنية<sup>(٨٥)</sup> . ومنها أيضاً ما يسمى بضريبة العشر ، ويتوالى جبايتها عامل الأعشار ، وكان العشر يمثل الضريبة الموظنة بصفة عامة على المحاصيل والأراثن الزراعية ، وكان يساعد عامل الأعشار في مهمته مجموعة من عمال الجباية والخراص الذين يقومون بخرون أي تقدير المحصول ، وكان معظم هؤلاء العمال يوصفون بالظلم والتعسف ويعذبون في نظر الفقهاء من مستعرقي الذمة<sup>(٨٦)</sup> .

وتشير إحدى النوازل إلى فئة كانت تجلس عند أبواب المدن في العصر الحفصي لجباية ضريبة تسمى مكس الباب ، وكان بعض قضاة تونس يحصلون على رواتبهم من ذلك المكس<sup>(٨٧)</sup> ، وعلاوة على هذا

(٨٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٣٢ .

(٨٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

(٨٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٤٣ ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

(٨٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ١٥٢ . ويلاحظ وجود تلك الضريبة (أي مكس الباب) أيضاً في فاس حاضرة المرinيين ، وكانت تفرض على البضائع أو السلع التي تدخل إلى المدينة ، وتتم جبايتها عن طريق نظام القبة أي الالتزام . راجع (ليفي بروفنسال ، نفسه ، ص ٨٢) .

ووجدت فئة أخرى مقرها أيضاً أبواب المدن ، ومهمتها ضبط المخازن  
ومنع دخول أي شيء من المحظورات<sup>(٨٧)</sup> .

ويلمح الونشريسي من خلال بعض النوازل إلى نظام الجباية في  
عهد الفاطميين بالمغرب فيشير إلى إنشاء ديوان للخارج من أجل هذا  
الغرض ، كان القائمون فيه يصطنعون العنف والتعسف في جباية  
الضرائب ، فلقد استعان الفاطميون بجهاة اتسموا بالشراسة والعنف ،  
وكان معظمهم ينهبون الأموال ويجاهرون بشرب الخمر ، كذلك وجدت  
منهم فئة في ديوان الخليفة عبيد الله المهدي الفاطمي تقوم بتحديد  
المغامر أو المكوس التي فرضها الفاطميون (بنو عبيد) على الرعية  
بالمغرب<sup>(٨٨)</sup> .

ولقد تعرض الونشريسي من خلال النوازل والفتاوي إلى بعض  
أرباب المخطط المالية والاقتصادية في المغرب الإسلامي ، حيث أشار إلى  
الموثقين الذين يخرجون في الجبايات المخزنية ويتولون كتابتها ، كما  
كان يعهد إليهم بكتابة وثائق التجار والعقود وما شابه ذلك ، وإلى  
فئة تسمى بالمخزنين كانوا يأخذون أموال الناس بالباطل ، ولذا اعتبروا  
من مستغرقى الذمة ، كما وجدت طائفة تعرف بأمناء الأسواق ، يتولون  
جباية مكوس الأسواق ويضبطون المخازن ويعهد إليهم بتوزيع الوظائف  
أي الضرائب على الناس ، وكان هناك أيضاً من عرف بالجلاس الذي

(٨٧) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٣٧ . وينظر الونشريسي أن المكاسب  
والأمناء الذين يتولون الجباية من أهل الأسواق كان معظمهم من الذين  
عرفوا بالظلم والرشوة ، فهم في نظر الفقهاء وأهل الفتوى من مستغرقى  
الذمة ، ويضيف بأنه وجدت منهم طائفة يطلق عليها الفاسدون كانت مهمتهم  
الجلوس عند الابواب لضبط المخازن وجباية مغامر الدور . انظر (المعيار ،  
ج ١٢ ، ص ٥٨) .

(٨٨) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٧٠ . وراجع أيضاً : الحبيب  
الجنجاني ، المغرب الإسلامي ، ق ١ ، ص ٨٠ - ٨٣ .

ينزل التاجر عنده فيتولى ضبط ما جلب ، وينظر في جميع ما يوظف عليه المخزن (أي بيت المال ) ، ويأخذ به سلعا ، فيبيعها ويدفع ثمنها للوالى ، وكان الجلاس - بدوره - يحصل على راتبه من الوالى<sup>(٨٩)</sup> .

ويفيد الونشريسى بأن اليهود كانوا يشغلون - غالبا - بالغرب خطة أو وظيفة الصرف ببيت مال المسلمين لخبرتهم في أعمال الصيرفة والحسابات المالية ، فيتولون وزن الدرهم أو الدنانير المقبوسة والمصرفة ، ويعتمد ولاة الأمر في البلدان المغربية على ما يقولونه ويكتبونه في سجلاتهم ، رغم أن الفقهاء وأهل الفتوى كانوا يحتذونهم دائمًا على عدم إبقاء اليهود في العمل ببيت مال المسلمين<sup>(٩٠)</sup> .

وتشير بعض نوازل وفتاوی العيار إلى دواوين كانت من مهامها تنظيم الشئون المالية والشراف عليها ومن ذلك ديوان الخراج الذي وجد به جباه للأموال يشتغلون في خدمة السلطان ، عرفوا بالظلم والقسوة بدليل أن الفقهاء أفتوا بـألا تقبل شهادتهم<sup>(٩١)</sup> .

ومنها « ديوان المواريث » ، الذي كان يتولاه صاحب المواريث ، ويختص بأموال من لا وارث لهم ، حيث كان يودعها بيت مال ، كما كان يقدم - أحيانا - ببيع العقارات التي توفى أصحابها وليس لهم وارث لصالح بيت المال أيضا<sup>(٩٢)</sup> .

(٨٩) العيار ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ٦٣ - ٦٤ . وحول الجلاسين راجع أيضا التفاصيل في : السقطى ، رسالة في الحسبة ، نشر ليفى بروفنسال ، ص ٥٨ - ٥٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٨٥ ، كمال أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية في الاندلس ، ص ٢٩١ .

(٩٠) العيار ، ج ١٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٩٢) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٢ .

ومنها ديوان آخر كان يعرف « بديوان الودائع » ، وكانت تودع فيه أموال ورثة المتوفى إلى أن يبلغوا سن الرشد ، حيث يقوم عمال ذلك الديوان — حينذاك — بتوزيع أموال المتوفى على الورثة<sup>(٩٣)</sup> .

وعلاوة على ما سبق كان هناك ما يسمى بالمخزن وهو اصطلاح مغربي يقصد به بيت المال ، ويدرك الونشريسي أن أراضي المخزن كانت واسعة في بلدان المغرب ، كما كانت له أملاك وعقارات متعددة منها الدور والحوانيت والبساتين والحمامات وما إلى ذلك<sup>(٩٤)</sup> .

#### هـ — المعاملات المالية :

تعرض الونشريسي من خلال النوازل والفتاوي الفقهية للأعديد من المعاملات المالية في المغرب الإسلامي ومن ذلك ما يلى :

#### ١ - نظام القراض :

وهو أن يقوم رجل باقراض آخر مالا ليعمل به على وجه القراض، نظير جزء من الربح ، وكان هذا النظام يستلزم ابرام عقد بين الطرفين يشهد عليه بعض الشهود العدول<sup>(٩٥)</sup> .

<sup>(٩٣)</sup> نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٢٢ .

<sup>(٩٤)</sup> المعيار ، ج ٥ ، ص ٤٣ - ٤٤ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٦٨ . وجدير باللحظة أنه كان ينفق من مال المخزن في صالح المسلمين المتعددة ومن ذلك تحصين الثغور وترميم المنشآت والمراافق العامة ، فيذكر الونشريسي أن سجن الحاضرة إذا احتاج إلى اصلاح فإنه ينفق عليه من مال المخزن . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٣٠ - ٣٣١) .

<sup>(٩٥)</sup> نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٦٢ ، وراجع أيضاً : الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٥ - ٥٧ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ . ويدرك ابن سلمون أن القراض هو اعطاء مال للتجارة على جزء

==

## ٢ - نظام الشركات التجارية والوكيل التجاري :

ألمح الونشريسى الى وجود عدة شركات تجارية في المغرب ، ومن ذلك شركة للذيلان أقامها بعض أصحاب الأغمام لاستخلاص الجبن والزبد من اللبن ، ثم يقتسمون الربح<sup>(٩٦)</sup> . كما وجدت شركات لصيد الحوت أي الأسماك يشترك فيها الصيادون وتجار الأسماك ، فهناك اشارة الى اتفاق تم بين ثلاثة أشخاص على أن يأتي أحدهم بشبكة والثاني بشبكتين والآخر بثلاث ، وكان الربح يقسم بينهم على أساس مدى المساهمة في الشركة<sup>(٩٧)</sup> . كذلك كان هناك ما يشير الى وجود شركات لطحن العгал ، حيث كان يشترك الثنائي في ربحه ويقتسمان الربح مناصفة<sup>(٩٨)</sup> .

---

من الربح وشرطه أن يكون نقدا حاضرا معينا يجوز التعامل به ، ويكتب في ذلك عقد . ( العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، ابن القاسم ، المتصد المحمود ، ورقة ١٦٦ ، ٦٦ ) .

ومن الملاحظ أنه أثيرت عدة نوازل حول القراءض ، ومن ذلك ما يذكره الونشريسى بأن رجلا أقرض أحد الأشخاص مبلغا من المال فسافر بها ثم ادعى أنها فقدت منه في الطريق لأن الصرة التي وضع فيها المال كانت مثقوبة ، غير أن القضاة كانوا لا يأخذون بهذا الادعاء لأن فقدان المال في تلك الحالة يعتبر اهلا وتفريطا منه لأنه لم يعيّن الصرة ، ولم يضعها في مكان آمن . ( المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ) .

٩٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢١٥ .

٩٧) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ١٨٩ .

٩٨) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ . ٤٢٥ . وحول تفاصيل عقود الشركات التجارية راجع أيضا : ابن القاسم ، نفسه ، ورقة ٦٠ ب .

وهناك أيضاً ما يسمى بنظام الوكيل التجارى الذى له حق القبض وطلب الحقوق وغير ذلك نيابة عن موكله ، وكانت الوكالة التجارية تتم في صورة عقد يبرم عند القاضى بين الموكلا والموكل اليه<sup>(٩٩)</sup> .

### ٣ - نظام احوالة :

أشارت احدى النوازل الى أن نظام الحوالات كان معروفاً في المغرب ، فقد ورد فيها ما يفيد بأن رجلاً كتب لصهره بـ «دينة قفص» بأفريقية وصية بأن يتسلم مبلغاً من المال من شخص فأحاله الأخير على شخص آخر ، كذلك كان هناك نظام الحوالات على الصيارة ، حيث كان التاجر يدفع الصيرى الدرافم أو الدنانير ثم يسترى الطعام والمسلح وغير ذلك ويحيل الثمن على الصيرى<sup>(١٠٠)</sup> .

### ٤ - نظام الاستدانة :

هناك العديد من الاشارات الى نظام الاستدانة أو الديون ، فتفيد احدى النوازل أن رجلاً من أهل فاس كان له دين على رجل أندلسى من أهل قربة<sup>(١٠١)</sup> ، كذلك يلاحظ أن الشخص كان - أحياناً - يستدين مالاً من آخر على أن يعطيه قيمة الدين من عصير زيتونه<sup>(١٠٢)</sup> . ويذكر الونشريسى أنه جرى العمل في بلاد المغرب على ابطال صك الدين

(٩٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ ، ٣٣٧ .

وراجع أيضاً : الحبيب الجنحانى ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٨ ، برنسفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٤٦٥ - ٢٥٨ .

(١٠٠) الونشريسى ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٣١٥ ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ .

وراجع التفاصيل عن نظام الحوالات في : ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ، ج ١ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٦ ، الحبيب الجنحانى ، نفسه ، ق ١ ، ص ٧٧ - ٧٨ .

(١٠١) الونشريسى ، نفسه ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

(١٠٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

بعد الاداء وعدم تمزيقه ، فهناك اشارة الى نازلة عرضت على القاضي ابن عبد السلام<sup>(١٠٣)</sup> بتونس حول رجل كان عليه دين بضم ، وتنازع الدائن والمدين في تمزيقه أو الاكتفاء بابطاله ، فقضى ابن عبد السلام بابطاله دون تمزيقه وفق العرف الجارى في بلدان المغرب آنذاك<sup>(١٠٤)</sup> .

ويتضح من احدى النوازل أن أحد الاشخاص قد يستدين مالا من آخر ويمتنع عن الوفاء بدينه ، فيأمر القاضى بسجنه ، فإذا استمر على الامتناع يهدى بالضرب واطالة مدة السجن ، « وان أقر على الابية من غير حجة يظهرها » ، يقوم القاضى بتقديم من يبيع عليه بعض أملاكه ويقضى للدائنين حقوقهم ، ويشهد على ذلك بعض الشهود العدول<sup>(١٠٥)</sup> .

## ٥ - نظام الرهن :

ويقصد به رهن العقارات ( كالدور والبساتين والاراضى ) والثمار أو الزروع مقابل مبلغ من المال ، فهناك اشارة تفيد بأن امرأة من البايدية « رهنت بيتها فيه مطمورتان<sup>(١٠٦)</sup> في دنانير » ، ويضيف الونشريسى بأن

(١٠٣) هو ابو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الموارى ؛ كان من ابرز الفقهاء والقضاة بافريقية في القرن ١٤هـ / ١٤٠١م اي في عصر الحفصيين . ويدرك الزركشى أنه كان « عالما ساد بالعلم ورأس واقتبس من الحضرة ( اي تونس ) ما اقتبس ... » ، وله تأليف في الفقه ، وجمع بين القضاء والخطابة والتدريس والفتوى بحضره تونس ، وتوفي سنة ١٣٤٨هـ / ١٩٢٩م . انظر ( تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٧١ ، ٨٨ ، الغبرينى ، عنوان الدرامية ، تحقيق رابح بونار ، ص ١١٢ ) .

(١٠٤) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(١٠٥) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٣٤ .

(١٠٦) المطمورة : ( والجمع مطامير ) هي الاهراء او المخازن التي يتم فيها تخزين المحاصيل الزراعية ويدرك ابو الخير الاشبيلي أن تلك المطامير =

الرهن لا يثبت بالسماع وإنما بالبينة العادلة التي لا مدح فيها<sup>(١٠٧)</sup> .

## ٦ - نظام المعاوضة :

وهو يعادل المقايضة أي معاوضة سلعة بأخرى مثلها أو بمبلغ من المال يساوى قيمة السلعة . ويذكر الونشريسي أن هذا النظام انتشر في القرى المغربية على وجه الخصوص ، حيث جرى العرف بها على بيع الطعام (الحبوب) بالعصير (أي الزيت) ، ويضيف بأن من عادات البدو الفقراء بالغرب أنهم في سنوات القحط والجدب يحتاجون إلى الأقوات والاطعمة ويشترونها بالدين إلى الحصاد فإذا حل الأجل وعجزوا عن سداد الدين بالدنانير ، يضطر الدائنوں إلى الحصول منهم على جزء من الحصول في مقابل قيمة الدين<sup>(١٠٨)</sup> . كذلك هناك إشارة تفيد بأن رجلاً اشتري قمحاً من آخر لأجل بثمن محدد ، فلما جاء الأجل أخذ الدائن زيتاً عوضاً عن ثمن القمح<sup>(١٠٩)</sup> .

## ٧ - نظام الوديعة :

ووجد نظام الوديعة في بلاد المغرب ، فتشير أحدى النوازل إلى رجل من تجار الزيت بسبعين سافر إلى الجزائر ليبيع زيتاً له هناك ، فأودعه قوم من أهل بلاده زيتاً لهم لبيعه لهم هناك<sup>(١١٠)</sup> . ويذكر الونشريسي أنه في حالة وجود وديعة لدى شخص لا يعرف صاحبها لطول المدة ووفاة الشخص المودعه لديه تلك الوديعة وانتقالها إلى شخص آخر ،

أو الاهراء ينبغي أن تشتمل على كوى (فتحات) للتهوية الجيدة اللازمة لعملية التخزين . راجع : (أبو الخير ، كتاب الفلاحة ، الطبعة الأولى ، فاس سنة ١٣٥٧ هـ ، ص ١٧ ) .

(١٠٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٩٤ - ٤٩٠ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢ .

(١٠٨) المغيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٨ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١٠٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥٧ ، ٨٩ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١١٠) نفس المصدر ، ج ٩ ، ص ٧٥ .

فإن هذا المال (الوديعة) يرجع إلى بيت المال وينفق في مصالح المسلمين<sup>(١١٢)</sup> .

#### ٨ - نظام العارية والسلف والكراء :

وكان شائعاً بين جميع الطبقات في المغرب الإسلامي، حيث جرت العادة أن تستعير النساء الحلى أو تكتريه لمدة معينة مقابل مبلغ يتفق عليه، كذلك كان هناك كراء الشiran للحرث والبازى للصيد<sup>(١١٣)</sup> وأكتراء الحوانين المقلمة على أرض السلطان أو المملوكة لبيت المال<sup>(١١٤)</sup>، كما انتشر نظام اكتراء السفن لنقل البضائع أو الأفراد من موضع إلى آخر نظيرأجرة معينة يتفق عليها في العقد<sup>(١١٥)</sup> .

ويتبين مما ذكره الونشريسي أنهم عرّفوا أيضاً نظام السلف، فتشير نازلة إلى رجل من أهل الذمة بال المغرب ادعى أنه سلف رجلاً من أهل سوق الزيت دنانيير، واعترف الآخر بالسلف، غير أنه ادعى بأن الذمي أمره بشراء زيت بها، وقد قام بشرائه وأوصله إليه<sup>(١١٦)</sup> .

#### ٩ - نظام المزايدة والدلالة :

كثر وجود الدلالين في الأسواق المغربية، حيث كان الدلال يعتبر وكيل البائع أو التاجر، وكان الشائع بين التجار أن يقسم أحدهم

(١١١) نفس المصدر، ج ٩، ص ٨٢ - ٨٣ .

(١١٢) انظر : المعيار ، ج ٩ ، ص ١٠٦ - ١٠٨ .

(١١٣) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ .

(١١٤) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٣٠٨ - ٣١١ . وعن اكتراء السفن والعقود المنظمة لذلك ، راجع أيضاً : ابن سلمون ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢ - ٨ ، ابن أبي فراس ، اكريات السفن ، مخطوط بالاسكوريا برقم ١٤٣ - ٤٤ ب ، الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٦١ .

(١١٥) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٤٠٩ .

باعطاء السلعة الى الدلال لبيعها له مقابل أجرة معينة ، فيقوم الدلال بالنداء عليها في السوق ، وتحدث المزايدة بين الناس عند شرائها<sup>(١٦)</sup> .

#### ١٤ - نظام القبالة :

وهو الذى عرف أيضا بنظام الالتزام ، ويلاحظ أن القبالة فى الأصل المصرىية التى تدفع لبيت المال كما كان يقصد بها الضرائب غير الشرعية ، واستخدمت فى المغرب والأندلس للدلالة على الضرائب المفروضة على أصحاب الحرف والصناعات والباعة والتجار بالأسواق . وقد أشار المؤنثريسى إلى وجود نظام القبالة فى المغرب ، فيذكر أن رجلا اكتفى قبالة القرسطون بسبعين دينارا ، كما اكتفى رجل آخر قبالة الخضر بأربعمائة دينار<sup>(١٧)</sup> .

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٠٣ ، ص ٣١٣ . وراجع أيضا : برنسيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ – ٢٥٦ .

(١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ . وراجع أيضا: ابن القطان ، نظم الجمان ، تحقيق محمود على مكي ، منشورات جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ١٥٦ ، ٣٥ ، محمد ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية ، القاهرة ، ط ٥ ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٥٧ . ليفي بروفنسال ، نفسه ، ص ٨٢ – ٨٣ .

## الفصل الثالث

### مظاهر الحياة الدينية

#### أ - الفرق والمذاهب الدينية في المغرب :

يشير الونشريسي من خلال بعض التوازيل والفتاوی الفقهية الى الفرق والمذاهب الدينية الى انتشرت في المغرب الاسلامي<sup>(١)</sup> ونستدل

(١) جدير باللحظة ان العديد من المذاهب والفرق الدينية التي ظهرت في المشرق الاسلامي لم تثبت ان انتقلت سريعا الى بلاد المغرب ، وكان المذهب المالكي السنى هو السائد بين اهل المغرب في العصر الاسلامي ، بالإضافة الى مذاهب أخرى للخوارج والشيعة ، ومن أهمها المذهب الاباضي في تاهرت وأواسط بلاد المغرب ، والمذهب الصفرى في سجلماسة بالمغرب القصى ، كما ساد التشيع بين بعض قبائل كتمانة وصنهاجة ومصمودة لاسيما في بلاد السوس بالمغرب القصى ، ويذكر الادريسى أن أهل تيوبيوين على مقرية من تارودنت قاعدة السوس القصى — كانوا من الشيعة الموسوية ، ويضيف ابن حزم بأن أتباع موسى الكاظم يعرفون بالشيعة الامامية الرافضة ، وهم يزعمون أن أمّاهم موسى بن جعفر حتى لم يمت ولا يموت حتى يملا الأرض عدلا كما ملئت جورا ، وقد وجدت طائفة من الامامية الرافضة تسمى النحلية نسبة إلى الحسن بن علي بن ورندن النحلي وكان من أهل نفطة — من عمل فضة وقسطنطيلية ثم رحل إلى السوس في أقصى بلاد المصاددة ( بالمغرب القصى ) فأضلهم ، وهم هناك كثرة معلنين بکفرهم ، وصلاتهم خلاف صلاة المسلمين . ( الادريسى ، نفسه )

=

من نوازله على انتشار مذهب الامام مالك في المغرب وتمسك أهل هذه البلاد به ، ويغسل سبب غلبة المذهب المالكي في بلدان المغرب بأنه عندما تولى سخنون قضاة افريقيية في سنة ٨٤٩ هـ / ١٤٣٤ مـ ، قام بتفريق حلقات جميع المخالفين ومنع الفتوى بغير مذهب مالك ، واقتدى به القضاة وأهل الفتوى في معظم أنحاء المغرب ، فصاروا يمنعون الافتاء بغير المذهب المالكي ويؤدون على ذلك<sup>(٢)</sup> .

ويسوق المؤرخون عدداً من النوازل نستنتج منها أن الخوارج الاباضية<sup>(٣)</sup> والصفرية<sup>(٤)</sup> انتشرت في المغرب الإسلامي ، ففي أقصى

٦٦ ، ابن حزم ، الفصل في الملل والاهواء والنحل ، نشر دار الفكر ١٩٨٠ مـ ، ج ٤ مجلد ٣ ، ص ١٧٩ - ١٨٣ ، ابن عذاري ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ، الحسن السائع ، الحضارة المغربية ، ص ١١٠ ، برنسفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، ٣٠١ .

(٢) المعيار ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، ج ١٢ ، ص ٢٦ ، السراج الاندلسي ، الحلل السندينية ، ج ١ ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، جورج مارسييه ، بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الإسلامي ، ترجمة محمود عبد الحميد هيكل ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) من المعروف أن الاباضية هم أتباع عبد الله بن اباض التيميبي ، وأن معظمهم اتسم بالاعتدال ، فمن آرائهم أن مخالفاتهم من المسلمين ليسوا مشركين ولا مؤمنين بل هم كفار نعم لا كفار في اعتقاد ، كما أن دارهم دار توحيد واسلام الا معسكر السلطان ، ولذا فهم لا يحظون قتال غير الخوارج من المسلمين ، ولا يستحلون من الغنائم غير السلاح والخيل . ولكن يلاحظ وجود طوائف من الخوارج الاباضية في المغرب عرفوا بالطرف العنف ، فيذكر ابن خلدون أن أبا يزيد مخلد بن كيداد الزناتي الخارجي الذي ظهر بجبل اوراس بأفريقيا ، وتزعم الخوارج الاباضية هناك ( في القرن ٤٥ هـ / 101 م ) ، كان على مذهب النكار ، واشتهر عنه تكفير أهل الملة وسب على بن أبي طالب ، كذلك كان أهل جبل نفوسه جزيرة زيزو ( أو زيزوا ) .

الاطراف الغربية من العالم الاسلامي التمس هؤلاء الخوارج الامن بعيدا عن متناول أيدي الامويين ثم العباسيين وتجنبوا من بطيشهم بهم ، وتذكر

— قرب جزيرة جربة بافريقيا — من الخوارج الاباضية النكار على مذهب الوهبيه وهم « لا يمسح ثوب أحدهم رجل غريب ولا يمسه بيده ولا يأكله .. ورجالهم ونسائهم يتظاهرون في كل يوم عند الصباح ، ويتوطأون ثم يتيممون لكل صلاة ... » ويفضي ابن حزم ان الخوارج الاباضية هم الغلبون على خوارج المغرب ، وكانتوا يحرمون طعام أهل الكتاب ، ويحرمون اكل قضيب التيس والثور والكبش ويوجبون القضاء على من نام نهارا في رمضان ناحتلهم ، ويتيهمون وهم على الابار التي يشربون منها . ( ابن حزم ، نفسه ، ص ١٨٩ ، ١٩١ ، الاذرسي ، نفسه ، ص ١٢٨ ) ، ابن عذاري ، نفسه ، ج ١ ، [ص ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٣] ، ابن خلدون ، نفسه ، ج ٧ ، طبعة بيروت ، ص ١٣ ، ابن البار ، الحلة السيراء ، ج ١ ، تحقيق حسين مؤنس ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ ، ابن أبي دينار ، المؤنس ، ص ٥٧ ، حسين مؤنس ، فجر الاندلس ، الدار السعودية للنشر ، ط ٢١٩٨٥ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ ، سعد زغلول عبد الحميد ، تاريخ المغرب العربي ، ج ٢ ، الاسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٥١٩ - ٥٢٤ ، محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الاسلامية ، ج ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧٨ ) وراجع التفاصيل أيضا حول الخوارج بالمغرب في : ( محمود اسماعيل ، الخوارج في بلاد المغرب ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٤ - ٥١ ، ص ١٥٦ - ٣٢١٥ ) .

(٤) يعتبر مذهب الخوارج الصفرية من المذاهب الخارجية المعتدلة ، وهم ينتسبون الى زياد بن الاصغر ، وأنكروا اباحة دماء المسلمين ، ولم يجزوا سبي النساء والذرية ، فهم لا يرون قتال أحد غير معسكر السلطان؛ غير انه وجدت فئة منهم بال المغرب اشتهروا بالتطروف ، فيذكر ابن عذاري أن أتباع عكاشة الصفرى الخارجى — الذى ثار ضد الامويين بافريقيا سنة ١١٩ هـ — كانوا يستحلون النساء وسفك الدماء ، وعاثوا فسادا في نواحي افريقيا في عهد حنطة بن صفوان العكى ( والى افريقيا والمغرب ) في سنة ٧٣٨ هـ / ١١٩ . ( البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٥٨ - ٥٩ ، مؤنس ، نفسه ،

=

احدى النوازل أن قوما من الإباضية الوهبية<sup>(٥)</sup> الرافضة<sup>(٦)</sup> كانوا  
يسكون في أحدى نواحي المغرب بين أظهر المسلمين من أهل السنة ،  
يظهرون بدعهم ، وأقاموا مسجدا لهم في ذلك الموضع<sup>(٧)</sup> .

ويفيد الوذريسي بأن جزيرة جربة (بافريقيا) كانت من أهم معاقل  
الخوارج الإباضية في المغرب ، إذ كان جل أهلها من الخوارج<sup>(٨)</sup> ،  
وتضيف احدى الفتاوى أن العادة جرت عند قضاة جربة « برفع سنين

---

ص ١٤٨ - ١٤٩ ، سعد زغلول ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، محمد  
أبو زهرة ، نفسه ، ج ١ ، ص ٧٦ - ٧٧ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب  
في العصر الإسلامي ، ص ٢١٦ ) .

(٥) الإباضية الوهبية : هي فرقة الإباضية الام التي حكمت الدولة  
الristiqiyyah بناشرت (بالمغرب الأوسط) ، وهي تنسب إلى الإمام عبد الوهاب  
بن عبد الرحمن بن رستم ، فالوهبية هم أتباع الإمام عبد الوهاب ، وقد  
ظهرت تلك التسمية اثر فتنة اشتعلت نارها يزيد بن فندين الذي انكر امامته  
عبد الوهاب بن رستم ، فعرف أتباعه لذلك بالنكارية . راجع التفاصيل في:  
( ابن الصغير ، أخبار الأئمة ristiqiyyah ، تحقيق محمد ناصر وابراهيم بحار ،  
بيروت ، ١٩٨٦م ، ص ٤٣ - ٤٥ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب  
في العصر الإسلامي ، ص ٦٦ ، سعد زغلول عبد الحميد ، نفسه ، ج ٢ ،  
ص ٣٢١ ) .

(٦) يرى سعد زغلول أن الرافضة أو الرافضية سموا بذلك التسمية  
لان من أنكاريهم النسائية رفض خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكذلك  
عدم الاعتراف بخلافة علي وأضيف أنهم سموا بذلك لرفضهم أيضا التحكيم  
عقب موقف صفين بن علي ومعاوية بن أبي سفيان . راجع التفاصيل حول  
أصول الوهبية وأنكاريهم في : سعد زغلول ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ - ٥٢٤ .

(٧) انظر : المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ ، ج ١١ ، ص ١٦٨ .

(٨) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

عدلين معهم » ، لاتساع الجزيرة ووجود قلة من سكانها على مذهب  
أهل السنة<sup>(٩)</sup> .

ويذكر الونشريسي - نقلًا عن القلفي عياض - أنه وجدت بال المغرب  
طائفة من الخوارج أجمع الفقهاء على تكفييرها ، وذلك لأنها ترى أن  
الصلة طرف النها فحسب ، كذلك أجمع أهل الفتوى على تكفيير فئة  
من الباطنية لقولهم « إن الفرائض أسماء رجال أمروا بولائهم ،  
والجناح والحرام أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم ... »<sup>(١٠)</sup> .

### ب - بعض الحركات الدينية الهدامة والاصلاحية :

تعرض الونشريسي لبعض الحركات الهدامة التي احتدمت على  
أيدي أهل البدع والضلال الذين يدعون أنهم من أولياء الله الصالحين ،  
ومن أصحاب الكرامات ، ومن ذلك أن رجلاً من سكان جبل ونشريس  
(بالمغرب الأوسط) كان من أهل الصلاح ، فزعم (في سنة ١٤٥١هـ / ١٨٥٥م)  
أمرًا لا يدعها عاقل ، فذكر أنه « يرى جبريل ٠٠٠ ويسمع  
 منه كما يرى ميكائيل ٠٠٠ ويقول للعامة من يشتري مني شياخته  
تشيخه ٠٠٠ ويتحدث في حمل الحوامل ٠٠٠ ويقول لن يراه مريضاً خذ  
هذه العشبة تداوى بها ، فإنها كما أعطيناها رسول الله إلى غير  
ذلك ٠٠٠ »<sup>(١١)</sup> .

(٩) نفس المصدر السابق ، ج ٩٠ ، من ١٩٢ .

(١٠) المعيار ، ج ٢ ، من ٥١٣ .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، من ٣٨٧ - ٣٨٨ . وجدير بالذكر  
أن تلك النازلة عرضت على أهل الفتوى بتلمسان ، فأوضحوا أن بيعته  
الشياخة للموام دليل فسقته ، وما تلوسر على بيته من خارق فهو مكر  
 واستدراج ، ومن مسلك الشيطان الوليمة الأعوجاج لأن الله هو المنفرد  
 بالغيب . (نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، من ٣٩٠) .

ويُهْدِي الْوَنْسَرِيَّيْ بِأَنَّ هُنَّا كَمِنْ أَهْلِ الْبَعْدِ بِالْمَغْرِبِ (مِنْ كَانَ يَنْكُو  
 فَتْنَةَ الْقَبْرِ، وَيَنْفُى اتِّيَانَ الْمَكِينِ، كَذَلِكَ ظَهَرَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَاسِ يَعْرُفُ  
 بِأَبْيِ عُثْمَانَ الْوَرِيَاجِلِيَّ، كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَى اللَّهَ تَعَالَى، فَشَنَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ  
 فَاسِ، وَقَاتَلُوهُ أَنَّهُ حَالَفَ بِذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّنَةِ (١٢) .  
 وَتَشِيرُ أَحَدُ النَّوَازِلِ إِلَى وُجُودِ طائفةٍ مِنْ شِيَعَةِ الْمَهْدِيِّ بْنِ تَوْرِمَتِ  
 (أَمَامِ الْمُوْحَدِينِ بِالْعَرَبِ)، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ قَبْلَةِ جَرْنَاهِيَّةِ الْبَرْبَرِيَّةِ الَّتِي  
 كَانَتْ تَنْزَلُ بِأَعْمَالٍ (تَازَّاً)، وَيَصْفُهُمُ الْوَنْسَرِيَّيْ بِأَنَّهُمْ «فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ»  
 فَكَانُوا يَكْفُرُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَأْكُلُونَ ذَبَابَهُمْ، وَلَا يَصْلُونَ خَلْفَهُمْ،  
 وَيَقُولُونَ مِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْمَهْدِيِّ بْنِ تَوْرِمَتِ هُوَ كَافِرٌ، وَيَخْسِلُونَ عَلَيْهِ  
 أَيْضَّاً بَهْرَةً وَتَعْطُرُ رَوْطَلِيَّةَ عَيْنِهِمْ، وَيَقُولُونَ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَلِي عَشِيرَةَ قَبَابَا مِنْ  
 «الْقَوْخِيدَةِ» هُوَ كَافِرٌ، وَيَخْسِلُونَ الْوَضْوِعَ بِلِمْلِلِ (كَوَاكِتَ الْمَحَاوِمَا وَهَا) (١٣) .  
 وَيَقُولُونَ لِبَيْهِ بْنِ الْأَنْسِ نَهَى لَبَيْهِ بْنَ ثَلَاثَةِ زَيْدَيْهِ، مَنْ لَمْ يَأْتِ بِأَصْحَاحٍ لِنَهْيِ  
 (أَشْهَدَهُمْ لِأَنَّهُ فَيْ) مَعْنَى دَرْكَهُ لَهُمْ (أَعْسَى) بِعَذَابٍ (أَعْسَى) بِعَذَابٍ (١٤)  
 (١٢) تَعْلَى الْمَصْنُورُ الْمُتَسَابِقُ، بَلْجِيَّ، أَصْنَعُ ٢٠٠٤، صِ ٢٤٤ لِمِنْ الْمَلَكِ  
 أَنَّهُ أَمْتَشَكَنْ تَقْبِيلَ تَشْيِادِقَ أَمْتَالِهِذَا الْذَّعْنِ الْوَرِيَاجِلِيَّ أَمْتَلْهُمْ أَصْحَابَ الْبَلْطَمَعِ  
 أَنَّهُ أَهْوَاءَهُمْ، وَلِيَقْبِيلُ لِلْمَتَهِيَّرِ الْمَعَابِقِ، بَلْجِيَّ، صِ ٤٥٤ لِمِنْهُ وَمِنْ جَمِيعِ الْجُنُوِّيِّ  
 يَتَضَرُّرُ لِهَا مِنْ خِلَالِ الْنَّوَازِلِ الْمُتَسَابِقِ الْفَتَاوِيِّيَّةِ أَنَّ الْجَرِكَاتِيَّةِ الْكَيْنِيَّةِ الْمُتَطَرِّفَةِ  
 وَالْبَدْعِ الْمَدْحُوَةِ الْمُتَكَرَّرَةِ كَانَتْ تَتَرَكَّزُ عَلَى وَجْهِ الْفَصَوْصِ فِي الْمُنَاطِقِ الْجَهْلِيَّةِ  
 وَالْحَصُونَ وَالقرى النَّاهِيَّةِ الْبَعِيْدَةِ عَنِ الْحَوَاضِرِ، حِيثُ كَانَ أَهْلُ تِلْكَ الْمَنَاطِقِ  
 يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ وَقْلَةُ الْمَعْرِفَةِ بِقَوَاعِدِ وَاسْسِ الْإِسْلَامِ الصَّحِّيْحِ، وَمَا  
 يَسْهُلُ اِنْتَشَارَ الْبَدْعِ وَالْخَرَافَاتِ وَالْإِبَاطِيلِ بَيْنَهُمْ، ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي مُعْظَمِهِمْ  
 مِنَ السَّذِّجِ وَالْعَوَامِ الْذَّهَنِيِّ رِيَسْتَجِيبُونَ سَهْرِيَّاً مُلْظَلَّ تِلْكَهُ الْبَدْعَةِ وَالْخَرَافَاتِ  
 الَّتِي تَسْتَهُوِي عَوْلَاهُمْ . رَاجِعُ التَّقَاضِيِّ لِلْمُسْلِمِ حَولَ الْبَسِّرَةِ وَادِعَاءِ النَّبُوَّةِ  
 بِالْمَغْرِبِ فِي: (مَهْوُلُ، الْإِسْتِبَارُ، صِ ١٩٠ - ١٩٢) .

(١٣) تَعْلَى الْمَصْنُورُ الْمُتَسَابِقُ، بَلْجِيَّ، أَصْنَعُ ٢٠٠٤، صِ ٢٨٧ لِمِنْهُ وَمِنْ جَمِيعِ الْجُنُوِّيِّ  
 يَقْبِيلُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ بَلْكَ الْمَنَاطِقِ الْمُتَطَرِّفَةِ مِنْ شِيَعَةِ الْمَهْدِيِّ بْنِ تَوْرِمَتِ سَخَرَجَتِ  
 عَلَى الْجَمَاعَةِ وَلَحَاقَهُمْ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ، وَلَذِكْهُمْ كَثَارُ وَيَقْتَلُونَهُمْ  
 مَنْ تَابُوا وَلَا قَتَلُوا . تَفْسِيْرُ الْمَصْدَرِ الْمُتَسَابِقِ، بَلْجِيَّ، صِ ٤٥٤ بِسَيِّفَانِيَّ

ويزورونا الوتشريسي بمعلومات قيمة حول فتنة دينية تزعجاً رجل يدعى عمر الخارجي المغيطي في سنة هـ ٨٧٣ / م ١٤٦٨ - أنها ثارت بالغرب الأقصى . وكانت تلك الفتنة من الحركات الدينية الهادمة التي هددت الأمن والاستقرار ببلاد المغرب الأقصى ، فقد ظهر عمر الخارجي - زعيم تلك الحركة - في بداية أمره بالصلاح والعبادة واقتسم بصفات أهل التصوف ثم « ادعى أنه حصل له اليقين بتأمّل إلى السعادة ، فأسقط الخوف والرجاء ، واستتصاف إلى مذهبة غاوية دفع بشوكتها الجوانب والارجاء ، فاكتسح الأموال وقتل الرجال ، وتمادي في مذاهب الغنى والمصالل متمنياً لنفسه ولأصحابه أن فعلهم ذلك كفيل في حياتهين بنيل الآمال معرض عن الملك الديان في مقبلات الأعمال ، وزعم أنه الآن مستغن عن السنة والكتاب لتلقيه الأوامر والنواهي والأخبار دون واسطة من رب الارباب ، مصرحاً بأنه كشف له الحجاب ٠٠٠ » ، كذلك ادعى عمر الخارجي الهدایة واستعمال عدداً كبيراً من الرعاع الذين استحلوا الحرمات ، فهتكوا الأعراض ونهبوا الأموال ، كما جعل قص الشعر شعاراً لابتاعه يتميزون به ، ومن أفكاره المتطرفة أيضاً أنه أسقط عدة الوفاة عن زوجات من قتل أزواجهن بسيفه ، وأباح كلاً منها الزواج من أشياعه الذين وصفهم بالمريدين<sup>(١)</sup> بعد سبعة أيام من ترملهن ٠

كذلك أشارت أحدى النوازل إلى حركة قام بها رجل اتهم بالزنقة في إفريقية يدعى ابن القصیر ، اشتهر « بفحش لسانه في سب الناس والازدراء بالعبادات والتعرض لجثث النبي ﷺ وأصحابه » ، فاتهم

(١) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ . وتجدر الاشارة هنا إلى أن تلك النازلة عرضت على فقهاء فاس ، فأفتى الفقيه الشیخ محمد بن قاسم القوری ( فتی فاس سنة هـ ٨٧٣ / م ١٤٦٨ ) بوجوب قتال ذلك المارق المغيطي الخارجي وأتباعه ، كما أباح دمه لأنّه كافر بجماع ومرتد باتفاق . ( نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ ) .

لذلك بالزندة ، وشاور القاضى الغبرينى<sup>(١٥)</sup> فى أمره أمير المؤمنين السلطان عبد العزيز بن أبي العباس الحفصى ، فصرف القضية الى اجتهاده ، فقضى بقتله بتهمة الكفر والزندة<sup>(١٦)</sup> .

ومن جهة أخرى تعرضت نازلة أثيرت فى القرن ١٢/٥٦ م (أى فى عصر المرابطين) لاحدى حالات الارتداد عن الاسلام ، فقد دارت حول نصرانى بمراكش اعتنق الاسلام ، ثم لم يلبث أن ارتد سرا إلى المسيحية ، وظهرت عليه علاماتها ، « ورفع إلى السلطان<sup>(١٧)</sup> من أمره ما أوجب الكشف عن حاله ، ففتشت داره ، فألفى فيها بيت شبه الكنيسة فيه حنية إلى جهة الشرق ٠٠٠ وفيها قنديل معلق وآثار كثيرة المصت فيها شموع ، وألفى في مسكنه بخطوط النصارى كتب ٠٠٠ ولوح على أربع قوائم ٠٠٠ وعصى على رأسها عمود مصلب ٠٠٠ وشهد شاهدان من يعرف أحوال النصارى وأمور شرعهم بأن الشموع المذكورة مما يتقرب بها النصارى ويهدونها إلى قسيسיהם ليوقدوها في متبعدهم ٠٠٠ »، وأن اللوح مخصص لقراءة الانجيل ، وعلى هذا سبق النصرانى إلى موسى بن حماد قاضى مراكش الذى اتهمه بالزندة لاخفائه النصرانية

(١٥) هو الفقيه القاضى أبو مهدي عيسى الغبرينى ، تولى الفتيا والصلاة والخطبة بجامع الزيتونة بتونس عقب وفاة الفقيه ابن عرفة سنة ٨٠٣ هـ ، كذلك تولى قضاء الجماعة بحضورة تونس فى عهد السلطان ابن فارس عبد العزيز الحفصى ، وقد توفي القاضى الغبرينى بتونس فى سنة ٨١٣ هـ / ١٤١١ م . راجع ( الزركنى ، نفسه ، ص ١٢٢ ، ١٢٤ - ١٢٥ ) .

(١٦) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ .

(١٧) يتضح من نص الونشريسى أن السلطان المقصود بالملن هو أمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين المرابطى ( ٥٠٠ - ١١٠٦ هـ / ١٠٤٣ م ) .

## واظهاره الاسلام<sup>(١٨)</sup>

ويشير المؤشرى الى نشوب فتنة في تونس ظاهرها دينى ولكنها كانت في حقيقتها محاولة للانتقام من زعماء الاعراب بأفريقيا الذين عاثوا فيها فسادا ونبأها ، فيذكر أن العامة بمدينة تونس ( حاضرة الحفصيين ) قاموا في الخامس عشر من رمضان سنة ٥٧٠ هـ / ١٣٠٦ م اثر صلاة الجمعة بقتل هداج بن عبيد كبير أعراب افريقيا لدخوله المسجد الجامع ( اي جامع الزيتونة ) بالنعل<sup>(١٩)</sup> ، حيث زجره بعض الناس ، فلم يأبه لهم واستخف بهم ، « فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وقتلوه ٠٠٠ »<sup>(٢٠)</sup> .

(١٨) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٩ - ٣٥ . وجدير بالذكر أن النفيه ابا الوليد بن رشد ( قاضي الجماعة بقرطبة في عهد على بن يوسف المرابطي ) بعث بفتوى الى ابن حماد قاضي مراكش بخصوص تلك النازلة ، وورد فيها : « أنه لا يحكم عليه ( اي على المرتد ) بالقتل دون استتابة كالزنديق .. وأنه لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماع ولا بغلبة الظن وإنما تقام بالبينة العدلة من المسلمين » ( نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٥ ) .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٢ . ويفسر ابن خلدون سبب تلك الفتنة بتونس . فيذكر أن هداج بن عبيد كان من زعماء العرب المكعوب ( من قبيلة بنى سليم ) ، « وقد عظمت ثروتهم وأصطناعهم منذ قيامهم بأمر الامير ابي حفص ، فعمروا ونموا وبطروا النعمة وكثروا عليهم وفسادهم ... . فاضطغfen لهم العامة وحقدوا عليهم سوء آثارهم ودخل رئيسهم هداج بن عبيد سنة خمس وسبعينا إلى البلد . فحضرته العيون وهمت به العامة وحضر المسجد لصلاة الجمعة فتجنوا عليه بأنه وطئ المسجد بخفيه ... . » ، فرد عليهم بأنه يدخل بهما على السلطان ، مما ادى الى اثارة العامة ، فانتهزوا الفرصة ونادوا به عقب الصلاة وقتلوه وجروه في طرق تونس . ( ابن خلدون ، نفسه ، ج ٦ ، ص ٣٤ ، ج ٧ ، ص ٢٧٣ ، الزركشي ، نفسه ، ص ٥٦٠ ) .

(٢٠) الزركشي ، نفسه ، ص ٥٦ .

وتفيد احدى النوازل بظهور حركة دينية متطرفة في قلعة هوارة (من أعمال تمسان) في سنة ١٤٤٦هـ / ١٩٦٥ م تزعمها يهودي ادعى السحر والشعوذة، وكان يستخف بال المسلمين، « وانتهى أمره الى سب المسلمين بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب »، وأن اليهود المارونيين رؤساء شرفاء، وقد أفتى الفقهاء - آنذاك - بأن هذا اليهودي يستحق « الضرب الوجيع والسجن الطويل في القيد »<sup>(٢١)</sup>.

وفي احدى النوازل ما يشير الى ضعف الوازع الديني لدى أهل البوادي المغربية، إذ كان غالبيتهم لا يحجبون نسائهم ولا يتحررن الغيبة ولا يميزون بين الحلال والحرام<sup>(٢٢)</sup>. كذلك تمدنا احدى النوازل بصورة واقعية توضح مدى تدهور القيم الدينية والأخلاقية بالغرب في أواخر عصر الدولتين المربيتين والحفصية، فتذكرة أن شابا من أهل تونس تعلقت نفسه بطلب العبادة ومجالسة الصالحين وعدم مخالطة أهل السوق لما يرى فيهم من الفساد في بيوعهم ومعاملاتهم وانتشار الربا والغش بينهم، وأهمالهم للحلال والحرام وعدم معرفتهم بشريعة محمد عليه السلام، مما دفع بهذا الشاب التقوى الى الاعتكاف عن الناس بالعبادة، لكي يأمن على نفسه الفتنة<sup>(٢٣)</sup>.

وعلى الرغم من تلك الحركات المهدامة والفتنة الدينية، فقد ظهرت بعض الحركات الاصلاحية التي يهدف أصحابها الى العودة الى الكتاب والسنّة والعمل بما ، فيذكر المؤشريسى أنه ظهر في منتصف القرن ١٤هـ / ١٩٦٤م (أى في العصر المربي) مصلح ديني يدعى داود بن الحسن، من قبيلة جزئية البربرية - قرب تازا - كان متمسكا بمذهب أهل السنّة مخالفًا بذلك أفراد قبيلته الذين كانوا من شيعة المهدي

(٢١) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٢٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٤٩ .

(٢٣) نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

بن تومرت<sup>(٢٤)</sup> ، وتمكن ابن الحسن من استمالة العديد من الناس إلى حركته الاصلاحية التي تتلخص فيما يلي :

١ - أنه أنكر على المتصوفة المتطرفين - الذين تسموا أيضاً بالفقراء - الشطح والتصفيق أثناء الذكر وحلق الرأس على أساس أن ذلك بيعة .

٢ - عدم مخالطة الرجال للنساء ، كما أمر بعض البصر ، كما قطع كلام النساء من حيث يسمع الرجال كلامهن خشية الفتنة .

٣ - أمر كل من أتاه وتاب على يديه أن يصحح توبيته بشرائطها ، ومن ذلك الندم على ما فات من تضييع فرائض الله وآلاخلاص فيما يفعل .

٤ - أمر أتباعه بمجاهدة النفس وتطهيرها من آفاتها المذمومة كالرياء والحسد والكبر ، وترك الغيبة والنفيمة وغير ذلك من المحرمات .

٥ - أمر كل من تاب على يديه ألا يزوج ابنته أو وليتها لفاسق كالسارق والغاصب وأكل الربا ونحوهم .

٦ - نادى بأن كل من لا يحبب زوجته ولا يغض بصره عن المحارم فهو فاسق مجرح الشهادة ولا تجوز امامته .

٧ - أنكر بيعة تصريح المؤذن عند آذان الفجر ، وأمر بتتركها<sup>(٢٥)</sup> ،

(٢٤) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ ، ٥٣٥ .

(٢٥) جرت العادة عند أهل المغرب على أن يقول المؤذن قبل آذان الفجر عباره « أصبح والحمد لله » ، ولذلك أمر المصلح ابن الحسن مؤذن بوضعه بتراك البيعة الحديثة . ويدرك الوثني أن من البدع المستحسنة ما أحده المهدى بن تومرت من إعادة الدعاء بعد الصلاة ، واقامة الصلاة وقول المؤذن قبل آذان الصبح : « أصبح والحمد لله » . ( المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢١٢ ) .

كما أنكر تقبيل اليد لأنّه مكره ، والاكتفاء بالمسافحة ، وأنكر أيضاً ما يسمّى بـ تحييّة المساء وتحييّة الصباح وترك السلام ، وقال  
أن ذلك بدعة والسنّة هي السلام<sup>(٢٦)</sup> .

#### ٨ - طالب أتباعه بعدم المغالاة في المهور<sup>(٢٧)</sup> .

ومن الملاحظ أن الجمال من الطلبة<sup>(٢٨)</sup> وأصحاب النفوذ الضعيفة من رجال الدين والمتصوفة وقفوا بالمرصاد لتلك الدعوة الاصلاحية ، فعارضوها بشدة وأنكروا على ذلك المصلح الديني دعوته وآرائه الاصلاحية ، واعتبروا أفعاله من البدع ، وحدّرها العوام منه ، وأعلنوا أنه صاحب بدعة<sup>(٢٩)</sup> ، غير أنّ أهل الاصلاح والتقوى من العلماء والفقهاء

(٢٦) يذكر الوشريسي أن من البدع المحدثة في المغرب قولهم لبعضهم البعض : كيف أصبحت ؟ وكيف أمست ؟ ، بينما السنّة هي السلام ، ويضيف بأن من البدع المحدثة أيضاً خصوصاً في مجالس الامراء قولهم عند السلام : أنعم الله صبحك ، وأنعم الله مساعدك بدلاً من تحية الاسلام .  
(المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ ، ٥٠٦) .

(٢٧) لمزيد من التفاصيل عن تلك الحركة الاصلاحية ارجع الى : نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٥ - ٥٣٧ .

(٢٨) الطلبة : ينطق هذا اللفظ في المصطلح المغربي بضم الطاء وبسكون اللام ، وكانوا احدى طبقات الموحدين ، ويقصد بهم الطلبة أو الفقهاء الذين يتعلّمون العلم ويدرسون فقه الإمام المهدى بن تومرت (زعيم الدعوة الموحدية بـ إلـ غرب ) ، ويحفظون كتبه ويعلمونها للناس ، ثم اتسع مدلول هذا المصطلح، وأصبح يطلق في العصر التالى أي العصر الحفصى والمرينى على الفقهاء وطلبة العلم بصفة عامة . راجع : (ابن صاحب الصلاة ، المن بالامامة ، تحقيق عبد الهادى النازى ، بيروت ١٩٦٤ ، ص ١٩٤ ، ١١٩ ، السلاوى ، الاستقansa ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، حسين ، تونس ، معالم تاريخ المغرب والأندلس ، ص ١٨٢ ، هوينز ، النظم السياسية في المغرب ص ١٨٥ - ١٨٧) .

(٢٩) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ .

أفتوا «بأن جميع ما أمر به المصلح داود بن الحسن وما نهى عنه منصوص عليه لأهل العلم في الكتاب والسنة، وأن سائر ما أتى به صواب حق لازم، فمن أعنانه على ذلك وعده وقواه كان معيناً على احياء سنة رسول الله ﷺ، ومن نازعه في ذلك وأذاه فإنه مطفي للسنة وحامد للحق، ومعين على اظهار الباطل وينبغى تأدبيه بالضرب والسجن حتى يرجع عن ذلك»<sup>(٣٠)</sup>.

#### ج - التصوف في المغرب :

يتضح مما ذكره الونشريسي أن هناك نوعان من التصوف في المغرب الإسلامي أحدهما وهو الغالب يمتاز أصحابه بالطرف في أفكارهم وطقوسهم وأحداثهم للبعد المركبة، والثاني يتسم بالاعتدال والمساهمة في خدمة المجتمع المغربي.

فبالنسبة للطرق الصوفية المتطرفة أشار الونشريسي إلى قوم تسموا بالفقراء ... أي المتصوفة - (في العصر المريني)، كانوا يجتمعون على الرقص والغناء فإذا فرغوا من ذلك أكلوا طعاماً أعدوه للمبيت عليه ثم يصلون ذلك بقراءة عشر من القرآن والذكر ثم يبكون، ويزعمون في ذلك كله أنهم على مقربة وطاعة، ويدعون الناس إلى الاقتداء بهم، ويطعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم، ويضيف بأن بعض النساء اقتنبن أثراً لهم في ذلك<sup>(٣١)</sup>.

(٣٠) نفس المصدر، ج ٢، ص ٥٣٨ - ٥٤٠.

(٣١) المعيار، ج ١١، ص ٣٠ - ٣٤. ويصف أهل الفتوى المغاربة تلك الفئة المتطرفة من الصوفية بأنهم «طائفة أمية جاهلة ولعوا بجمع أقوام جهال ... فدخلوا عليهم من طريق الدين وأنهم لهم من الناصحين ...» وأضاف الفقهاء بأن ما يفعله هؤلاء القوم من الرقص والتتصفيق بدعة وضلالة ولم يسمع به في الإسلام. (نفس المصدر السابق، ج ١١، ص ٣٤).

ونستنتج مما أورده الونشريسي ظهور طريقة صوفية متطرفة في العصرين المريني والحفصي عرفت بالطريقة العكازية أو الفقيرية لأن أتباعها كانوا من الفقراء الذين تطرفوا في أفكارهم حيث اشتهروا بالاباحة وتحليل ما حرم الله ، واتهموا بالزنادقة لاظهارهم الاسلام واستثارهم الكفر <sup>(٣٢)</sup> .

ذلك أشارت احدى الفتاوى والتوازيل الى طائفة ظهرت في سنة ١٣٨٤/٥٧٨٦ من الليالي عند واحد من الناس ، فيفتحون المجلس بشيء من الذكر على صوت واحد ، ثم ينتقلون بعد ذلك الى الغناء والخرب بالأكف والسطح وهكذا الى آخر الليل ، ويأكلون في أثناء ذلك طعاما يعده لهم صاحب المنزل ، وقد أفتى الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة بأن «ما أحدثوه في الدين يعتبر بدعة محدثة لم تكن في زمان رسول الله ﷺ أو في زمان الصحابة ولا من بعدهم من التابعين » <sup>(٣٣)</sup> .

ومن جهة أخرى ألمح الونشريسي الى انتشار زوايا المتصوفة والغرباء في شتى أنحاء المغرب في أواخر العصر الاسلامي ( في عصر المرينيين والحفصيين ) ، حيث كانوا يجتمعون فيها على الاكل والذكرة وانشاء الشعر ثم ي يكون ويشطرون طوال الليل ، ويقوم بعضهم بالرقص حتى يقع مغشيا عليه . ومن الملاحظ أن زوايا المتصوفة المتطرفين ومواقع اجتماعهم كانت تتركز غالبا في الحصون والمقرى البعيدة عن الحواضر ، « ليظروا ما انطوى عليه باطنهم من الضلال » <sup>(٣٤)</sup> ففي همون عوام المسلمين ومن لا عقل له من النساء أن هذه الطريقة

(٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥١١ .

(٣٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣٤) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٨ ، ١٦٢ ، وراجع أيضا : برنشتيفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

التي يتبعونها هي طريقة أولياء الله، وهي أعظم ما يتقرب به المرء إلى الله تعالى، فيضلون ويضلون في ذلك افتراء على الله وعلى شريعته وأوليائه<sup>(٣٥)</sup> .

أما فيما يتعلق بالتصوفة المعتدلين فيذكر المؤنثريسي وجود جماعات منهم في بعض البلدان المغاربية ، انقطعوا للعبادة من الصلاة والصيام وتلاوة القرآن وتعليم أبناء المسلمين والسعى في قضاء حوائجهم ورعاية الأيتام والارامل والمساكين ، والصلاح بين المسلمين ، مثابرين على ذلك ، مداومين عليه ، وكان يرأس كل جماعة من تلك الجماعات شيخ (أى شيخ الطريقة) يتخذونه قدوة لهم ، يمتاز عليهم بالعلم الوافر وشدة الورع والتقوى والتفقه في الدين ومعرفة أحوال الصالحة من أهل التصوف ، وكان يجتمع بمربيده في المولد النبوى وغير ذلك من المناسبات الدينية للوعظ والتذكرة وإنشاء الأشعار في مدح النبي وفيما يناسب ذلك مما يحيث على المطاعة ، ولكن دون اجتماع نساء ورجال في ذلك المقام . وقد استحسن أهل الفتوى في المغرب تلك الطريقة المعتدلة ووصفوا أحوال أتباعها بأنها « حسنة مرضية شرعاً وأن اجتماعهم لما ذكر اجتماع على طاعة مستحبة »<sup>(٣٦)</sup> .

كذلك أشارت أحدى النوازل إلى طريقة صوفية أخرى امتازت بالاعتدال ، اعتاد أصحابها على الاجتماع « باشر صلاة الجمعة في مجلس على شيخ يختارونه هو أقواهم على ذكر الذاريين وأكثرهم استباطاً وفهم لآداب المربيدين » . وعندما يجتمعون حول شيخهم يقوم خديم الشيخ بخروج سبحة منظومة ۰۰۰ لاحصار التسبيحات والتهليلات ۰۰۰ ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الصلاة والسلام على رسول الله ثم يختتمون ذلك بالسلام على سائر المسلمين ۰۰۰ ثم يقرأ منشدهم بعض ما تيسّر

(٣٥) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٢ - ٤٣

(٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٤٦ - ٤٧

من كتاب الله ويختمه بالصلوة على رسول الله ﷺ ، ثم يقرأ قارئ آخر مثله ، كذلك يقرأ الشيخ وطائفة منهم بعض آيات القرآن تتضمن طلب المغفرة والرحمة من الله تعالى ، ويدركون بعد ذلك أنواعاً من الأذكار ثم الدعاء والاستغفار ، وبعد ذلك يقوم منشدهم بانشاد قصيدة أما في مدح رسول الله ﷺ أو في الحض على فعل الخيرات والتحذير من الوقوع في الزلات ، ثم يقرأ قارئ آخر كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٧) وقراءة بعض الأذكار وأخلاق الصالحين ٠٠٠ وعند نهاية الذكر يتناولون طعاماً يعده الشيخ لهم من ماله ، كما يقوم بقضاء مطالب المحتاجين من مربيدين ويجزى العطاء للفقراء منهم ، ثم يختتمون مجلسهم بقراءة سورة من قصار السور والفاتحة وبعض ما ألف في توحيد الله ، وعقب ذلك يدعو الشيخ ويؤمنون على دعائه ثم يصافحون شيخهم وينصرفون (٣٨) ٠

ويذكر الفقيه العقbanى أن ما يفعله أمثال هؤلاء المتضوفة من قول أو فعل فهو حسن وأكثره محمود شرعاً ، وليس فيه موضع للنهي ، ومن الأمور المرغوب فيها (٣٩) ٠

ويتضح من أحدى النوازل والفتاوی أن بعض الأثرياء في المغرب كانوا يحبسون الزوایا على فقراء الوقف ، ويحبسون عليها أيضاً أوقافاً

(٣٧) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى : من تأليف القاضى عياض ابن موسى السبتي (ت ٥٤٤ هـ) ، وهو مجموع يتضمن التعريف بقدر الرسول ﷺ وما يجب له من توقير واحترام ، وحكم من لم يوف واجب عظيم ذلك القدر (راجع التفاصيل حول اقسام ذلك الكتاب في : القاضى عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ج ١ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت بدون تاريخ ، ص ١١ - ٤ ، عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ، مقدمة الحق) .

(٣٨) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٨ - ٥٠ ٠

(٣٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ٥٠ ٠

من عقارات ويساتين للاتفاق على تلك الزوايا ، كما كانوا يهدون المتصوفة بهدايا يطلق عليها « هدايا الفقراء » ، فهناك اشارة الى رجل هاداهم بدار وأصل توت ، وأوصى في وثيقة تحبيسه بأن تكون الدار للذكر ومدح النبي ، أما التوت فهو للطعام يأكل منه أهل القرية في البيت بعد الذكر ومدح النبي على صوت واحد<sup>(٤٠)</sup> .

#### د — المساجد والزوايا دورها في المجتمع المغربي :

كان للمساجد والزوايا والربط (أو الاربطة) التي انتشرت في شتى أنحاء المغرب دور كبير في الحياة الدينية والاجتماعية والحربية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، ويشير المؤنثريسي إلى وجود ظاهرة الاجتماع على الذكر وتلاوة القرآن في المساجد ، علاوة على قراءة كتاب الشفا بتعریف حقوق المصطفى وشيء من كتب الوعظ ، وإن يكن هناك من ينكر ذلك ، اذ كان الفقهاء يعتبرون هذا العمل من أنواع التعاون على البر والتقوى ووسيلة لتنشيط المتكاسل عن العبادة والذكر<sup>(٤١)</sup> .

وكان المسجد بالإضافة إلى وظيفته الأساسية مجتمعاً للمسلمين ومرکزاً دينياً واجتماعياً ، ومقراً للفصل في القضايا وحلف اليمين ، فالمؤنثريسي يذكر أن جامع سوسة كان يحلف فيه الخصوم بين يدي القضاة<sup>(٤٢)</sup> ، كما كان يتم حلف اليمين في جامع مراكش على من أنكر حق الآخر<sup>(٤٣)</sup> .

(٤٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١١٨ ، ١٣٣ ، ج ١١ ، ص ٩٦ .

(٤١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٤٣) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٣ . وراجع أيضاً : ابن أبي زرع ، النخیر السنیة ، ص ٩١ ، الزركشی ، تاريخ الدولتين الموحدية والحنصية ، ص ١١٦ .

وكان الملوك والسلطانين يهتمون بزوايا الشيوخ والصالحين ، والحبس عليها وتعميرها والنظر في مصالحها لدورها الهام في الحياة العلمية وحركة التصوف في المغرب الإسلامي ، وكانوا يشملون أيضاً أبناء هؤلاء الشيوخ وذرارיהם بعثياتهم ويسبغون عليهم فريضاً من رعايتهم ، ومن ذلك اعفائهم من الضرائب والمغارم السلطانية تكريماً لهؤلاء الشيوخ الصالحين وبركاً بهم وبذرائهم الصالحة<sup>(٤٤)</sup> .

كذلك تعددت الربط سواء في المناطق الداخلية أو على السواحل ، وساهمت بنصيب في الحياة الدينية والحربية ، وتوفير الحماية للسواحل والشعار المغربي<sup>(٤٥)</sup> ، فمن النوازل نازلة جاء فيها أن قوماً كانوا يجتمعون ليلاً عقب صلاة العشاء ومعهم قناديل يمشون فوق السور

(٤٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٧١ . ويدرك ابن مزروع أن تلك الزوايا هي التي يطلق عليها في الشرق الربط والخوانق . أما الرباط في اصطلاح الفقهاء فهو احتباس النفس للجهاد والحراسة ، وعند المتصوفة الموضع الذي يلتزم فيه العبادة ، ويضيف بأن الزوايا في بلده المغرب هي الموضع المعد لرفاق الواردين واطعام المحتاجين من القاصدين . ( ابن مزروع ، المسند الصحيح الحسن في مأثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماريا خيسوس بيغيرا ، الجزائر ١٩٨١ ، الجزء ٢ ، ص ٤١٣ ، ٤١١ ) .

(٤٥) أشارت المصادر إلى انتشار الاربطة على السواحل المغربية ، فيذكر الانصارى أن عدد الاربطة والزوايا بغير سبعة بلغ سبعاً وأربعين رباطاً محاذية للبحر ، كذلك وجدت أربطة بالغرب الأوسط ومنها رابطة ابن يكى ببحيرة ورباط تلمسان ، أما في المغرب الأدنى (أمريقية) فهناك رباط النشير ورباط البحر بقبابس ورباط سوسة وغيرها كثير . ( البكرى ، المغرب ، ص ٨٤ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ١٢٠ ، الغبرينى ، عنوان الدرية ، ص ١٤٣ - ١٤٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ ، ابن القطان ، نظم الجمان ، ص ٢٢ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب ، ص ٣٦٣ - ٣٦٦ ، الحسن السالح ، الحضارة المغربية ، ص ٢٩٤ - ١٠٦ ، مختار العبادى ، دراسات ص ٢٩٢ - ٢٩٤ .

لایقاظ حراسه واثارة انتباهم لواجهه أى هجوم مفاجئ قد بقى به العدو ، وتضييف النازلة أن تلك الجماعة كانت تردد على صوت واحد «سبحان الله العظيم » بتطريب ، وينصرفون على تلك الصفة يمشون في الأزقة والطرق ، ويدركون المنشرييسي أن رفع الصوت في حصنون الرباط فيه مصلحة وهي « اشعار مرید اغتيال الحسن أنهم حذرون مستعددين لدفعه »<sup>(٤٦)</sup> .


ويتضح مما ذكره المنشرييسي وجود آربطة على سواحل البحر يجتمع فيها طوائف من أتقياء المسلمين في الليلى الفاخبلة لتلاوة بعض أجزاء من القرآن ، ويسمعون ما يمكن من كتب الوعظ ، ويدركون الله تعالى ثم ينسدون بعض المذايح النبوية ، وفي ختام اجتماعهم يأكلون ما قدم من الطعام ويدعون للمسلمين وآمامهم ثم يفترقون<sup>(٤٧)</sup> .

كذلك قامت الاربطة الداخلية بدور كبير في توفير الامن والاستقرار في المواقع المخوفة ، حيث أمنت الطرق ووفرت الطمأنينة للمسافرين والتجار ، وقد ورد في احدى الفتاوي أن بعض الصالحين كانوا يسهمون في تأمين السبل حيث يقيمون في المواقع المخوفة التي كانت فيما مضى مأوى لأهل الفساد وقطاع الطرق الذين يهاجمون القوافل والتجار لأجل النهب والسرقة<sup>(٤٨)</sup> .

(٤٦) المعيار ، ج ١٢ ، ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٤٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٠٥ .

(٤٨) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .



## الفصل الرابع

### بعض مظاهر الحياة العلمية

#### ١ - دور العلم في المغرب :

يتضح من بعض النوازل والفتاوی الفقهية أن المرحلة الأولى من التعليم في المغرب هي التي يتلقى فيها الصبي العلم على أحد المؤذبين في المكاتب (أو الكتاتيب)<sup>(١)</sup>، وتبدأ تلك المرحلة عندما يبلغ الصبي سن التمييز فيما بين الخامسة والسادسة من عمره ، وكان المؤذب يعلم الصبيان في تلك المرحلة الأولى القراءة والكتابة وحفظ أجزاء من القرآن وتجويده حيث جرى العمل بالكتاتيب على اجتماع الصبيان لقلادة آيات القرآن بصوت واحد على وجه التعليم ، علاوة على الالام ببعض علم اللغة وال نحو والفقه<sup>(٢)</sup> .

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في بلاد المغرب على أن يرسل الأب مع ابنه عند اتمامه حفظ القرآن هدية للمؤذب تتمثل في مبلغ من المال ، كما جرى العرف على أن يأخذ المعلمون هدايا من آباء الصبيان

(١) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، برنشفيك ، نفسه ،

ج ٢ ، ص ٣٧٤ — ٣٧٥ .

(٢) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ — ٢٤٩ ، محمد كمال عبد العزيز ، التربية الإسلامية في المغرب ، ص ٨ — ١٠ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩٨٥ ، شلبي ، التربية والتعليم عند المسلمين ، مجلد ١ ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٥١ — ٥٣ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

في عاشوراء والاعياد الدينية الأخرى<sup>(٣)</sup> . كذلك كان هناك من الآباء  
الاشرية من يستأجر أحد المؤدبين « ليعلم ولده القرآن بحذقة »<sup>(٤)</sup> .

كما كان أهل الفتوى والعلماء في المغرب يحتشون المعلمين على أن  
ينظرروا في ألواح الصبيان واصلاح ما فيها من خطأ في الحروف ، وتعليمهم  
اعراب القرآن وحسن قراءته وتجويده وأحكام الصلاة والوضوء والهجاء  
والخط الحسن ، كذلك كانوا يوصونهم بمنع زجر المتعلمين (الصبيان)  
بالسب القبيح ، أما من اتصف من الصبيان بأذى أو لعب أو هروب  
من الكتاب ، فان المؤدب يستشير وليه في قدر ما يرى من الزيادة في  
ضرره حسب طاقته<sup>(٥)</sup> .

---

(٣) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ ، ٢٥٤ .

(٤) أوضح الونشريسى أن الخدمة هي حفظ كل القرآن نظير أجر  
معين يتقى عليه ، ويضيف أنه اذا نقص تعلم الصبي في حفظه وقراءاته  
فليسقط من الخدمة بقدر ما تعلم . وفيه بأن حكم القضاة ببلاد المغرب  
في الخدمة من دينار الى دينار ونصف . (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ،  
ص ٢٤٨ ، وراجع ايضاً : محمد عبد الحميد عيسى ، تاريخ التعليم في  
الأندلس ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٥٨ - ٢٥٩ ) وقد  
ورد في احدى النوازل أن المعلم في البادية (القرية) كان يحصل على كمية  
من الزيد من كل بيت من بيوت القرية ، خصوصاً على من له صبي بالكتاب ،  
ويسمون ذلك بخيس الطالب . (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٦١) .

(٥) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، خوليان ريبيرا ،  
التربية الإسلامية في الأندلس ، ترجمة الطاهر مكي ، دار المعارف ،  
ص ٤٤ - ٤٥ . ويشير الونشريسى الى صفات المعلم وطريقة ضربه للصبيان  
فيقول : « وينبغي أن يكون المعلم مهيناً لا في عنف ... . وأن يخلص ادب  
الصبيان لمنافعهم ... . وصفة ضربه ما لا يؤلم ... . ولا يضربه على رأسه  
ووجهه ، والضرب في ساق الرجلين آمن وآحمد للسلامة ... ». (نفس  
المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٥) .

ونستتتبع من بعض النوازل أن التعليم نظير أجر كان تتليدا شائعا في بلدان المغرب الإسلامي<sup>(١)</sup>، وتنقيد احدى الفتاوي أنه لم يكن يشترط على المعلم أن يحصل على الإجازة من شيخه لأن « التعليم كالفتيا لا توقف على إجازة ، بل من عرف عنه العلم والدين جاز أن يعلم وبيفتى ٠٠٠ »<sup>(٢)</sup> ٠

على أية حال كان من المتعين بعد انتهاء التلميذ من تلك المرحلة الأولى التي يتلقى فيها المبادئ الأولية في الكتاب أن ينتقل إلى المرحلة الثانية أو الأعلى ، حيث كان يتلقى العلم في أحدى دور العلم الأخرى وهي المسجد والزاوية والمدرسة<sup>(٣)</sup> ٠

وكان المسجد من أهم مراكز العلم في المغرب الإسلامي ، حيث كان يموج بالفقهاء والعلماء والطلاب وكان الشيوخ يجلسون عند أحد الأعمدة ويتحلق الطلاب حولهم ثم يتولى هؤلاء الشيوخ تدريس العلوم الدينية والشرعية والنحو واللغة ، ويشير الونشريسي إلى جماعات كانوا يحلقون في المساجد الجامعة « للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه »<sup>(٤)</sup> ، كذلك يتضح من نازلة أن مساجد أحدى بلدان المغرب اتخذها المؤدبون مواضع لتعليم الصبيان ، غير أن الفقهاء أنكروا عليهم ذلك ، لأن الصبيان لا يتحرزون من النجاسات ، ولذا كانوا يطالبون المؤدبين بالخروج

(٦) يذكر الونشريسي أن العرف جرى في بعض المناطق المغربية على أن يتحمل الصبيان نفقة المعلم بالدولة أي بالتناوب . ( نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ٢٢٩ ) ٠

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٦ - ١٧ ٠

(٨) برنسيفيك ، تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ ٠

(٩) المعيار ، ج ٩ ، ص ٢٧ ، أحمد شلبي ، التربية والتعليم عند المسلمين ، ص ٥٨ - ٥٧ ٠

بصبيانهم من المساجد الى بقاع يصلح فيها التكبير دون الاضرار  
بالمسلمين<sup>(١٠)</sup> .

ويذكر الونشريري أن قراءة الحساب واعراب الاشعار كانت تتم أحياناً في المساجد ، أما قراءة المقامات فكان الفقيه ابن البراء<sup>(١١)</sup> لا يقرأها في مسجد تونس الاعظم (أى جامع الزيتونة) ، وإنما في الدويرة المخصصة للامام والملحقة بالجامع<sup>(١٢)</sup> . كذلك اعتاد بعض الفقهاء قراءة كتب الوعظ على الناس بالمساجد ، غير أن أهل الفتوى كانوا يحذرون من تلك الكتب التي تشتمل على كثير من الباطل والامور المنكرة النسوية للرسل والأنبياء ، كما تحوى العديد من القصص الباطلة والخرافات والاساطير التي تردها القواعد العلمية والتي لا يحل لمسلم قراءتها ، ومن ذلك كتاب يسمى اسلام أبي ذر في سفرين ، وهو في معظمها زور وكذب ، وغيره كثير<sup>(١٣)</sup> .

وتفييد احدى الفتاوى أن من البدع في المغرب ما أحدهه المنتسبون

---

(١٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٦ ، وراجع أيضاً : احمد شلبي ، نفسه ، ص ٥٢ .

(١١) هو الشيخ الفقيه أبو علي عمر بن البراء ، تولى الصلة بجامع الزيتونة بتونس حاضرة الحفصيين كما أنسن اليه أيضاً قضاة الانكحة ، وتوفي سنة ١٣٩٤/٥٧٩٧ - ١٣٩٥ م . انظر : (الزرتشي ، تاريخ الدولتين ، ص ١١٨ ، السراج ، الحل السنديسي في الاخبار التونسية ، مجلد ٢ ، ص ١٨٩) .

(١٢) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١١١ . ويفيد الونشريري بوجود العديد من كتب الخرافات والباطل والشعوذة مثل تاريخ عنترة وكتب الاحكام للمنجمين وكتب العزائم . وكان الفقهاء يحذرون من قراءة أمثل تلك الكتب لأنها مليئة بالكذب والاساطير والخرافات . (نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٧٠) .

إلى العلم فيها من الجلوس على الكرسي في المسجد عند التدريس<sup>(١٤)</sup> ، كما يشير الونشريسي إلى تدهور الحالة العلمية في بلده المغرب في أواخر عصر دولتى بن مرين وبنى زيان ، فيذكر أنه كثراً - آنذاك - ادعاء الرجال للعلم وانتسابهم للفتوى واللقاء والتدرис<sup>(١٥)</sup> .

ومن المعروف أن الزوايا كانت أيضاً من المؤسسات العلمية الهامة في بلاد المغرب ، فبالاضافة إلى كونها موضعاً لاجتماع المتصوفة للعبادة والذكر ، كان يقصدها بعض الطلبة لتلقى العلم ، كما كان يسمح لهم - أحياناً - بالسكنى فيها ، ولهذا فقد كثرت الاحباس عليها ل تقوم بوظيفتها على خير وجه<sup>(١٦)</sup> .

أما المدارس فقد أشار الونشريسي إلى انتشارها وخصوصاً في الحواضر الكبرى ، وكانت معظم تلك المدارس تشمل على غرف لسكنى الطلاب الغرباء وللراحة في أوقات الفراغ ولخزن الامتعة . ويدرك الونشريسي - ضمن احدى فتاواه - أنه لا يسكن بالمدرسة إلا من بلغ عشرين سنة فما فوقها وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعة ، ويحضر مجلس العلم وتلاوة القرآن صباحاً ومساءً ، فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابتة أخرج منها جبراً ، لأنه يعطى الوقف<sup>(١٧)</sup> .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ .

(١٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ . وينظر الونشريسي أن الحال في المغرب انتهى اليوم - أى أواخر العصر المرينى - إلى أن ينظر أحد العوام في أوراق بن الفقه ويقوم على الخوض فيما يهلكه والمستبع منه أو يقف على مسائل من الخلاف فيختار منها بحسب ما يوافقه من شتات المذاهب ثم يتصدر للقول ويطلب الفتوى فيما ليس له به علم ، فيحلل هذا ويحرم ذاك ويقترب على الله الكذب . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ ) .

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٧١ ، ج ٧ ، ص ٧ - ٨ ،

٣٠٣ ، محمد كمال عبد العزيز ، نفسه ، ص ٤٠ . ومن الجدير باللاحظة

ومن أهم المدارس التي تعرض لها الونشريسي ضمن نوازله : المدرسة الجديدة بمكتاسة التي حبست عليها العديد من الاوقاف ، وكان المدرس الذي يعين للتدريس بها يصدر له ظهير بتعيينه في تلك الوظيفة يحدد فيه راتبه . وكان والد الفقيه عبد الله بن محمد العبدوسى ممن قاموا بالتدريس في تلك المدرسة ، وتولى تدريس النحو علاوة على العلوم الدينية والشرعية<sup>(١٨)</sup> .

ويشير الونشريسي أيضاً إلى مدرسة تازا وكانت تشتغل على مسجد وعدد كبير من الغرف ، التي كان معظمها خالياً ، ولا يوجد من يسكنها<sup>(١٩)</sup> .

كذلك اشتهرت مدارس تلمسان بين مدارس المغرب ، وكانت لها أوقاف واسعة ، ومن ذلك ربع محبس على طلاب مدرسة تلمسان في سنة ١٣٩٣/٥٧٩٦ - ١٣٩٤ م ، وقد عين المحبس في وثيقة وقفه ما يأخذ كل واحد من أهل المدرسة ، من فقيه وامام واستاذ وطالب ومؤذن

أن بنى مرين اهتموا بإنشاء الزوايا والوقف عليها ، فيذكر ابن أبي زرع أن السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني قام ببناء الزوايا في الأماكن الخلوية وأوقف لها الأوقاف الكثيرة ، ويضيف ابن أبي دينار أن معظم تلك الزوايا كانت تحوى مجموعة من الغرف بعضها مخصص لسكنى الطلبة والبعض الآخر للتدريس ، علاوة على المسجد وموضع القاصدين والغرباء . (الذخيرة السنوية ، ص ٩١ ، المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس ، ص ١٥٥ ، محمد كمال عبد العزيز ، نفسه ، ص ٤٠ ) .

(١٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٦٦ ، ص ٧ . وراجع أيضاً : الحسن السائح ، نفسه ، ص ١٤٩ .

(١٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨ - ١٠ . أما الفقيه العبدوسى - المذكور بالتن - فهو عبد الله بن محمد بن معطى العبدوسى الفاسى ، كان عالماً بارعاً ، صالحًا ، وتولى الفتيا بفاس كما خطب بجامع القرويين بها ، وتوفي سنة ٨٤٩ هـ . انظر (التبكتى ، نيل الابتهاج ، ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(١٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٦ .

وخادم ، كذلك قام السلطان الغنـى بالله أبو زيان محمد بن موسى بن زيان بالحبـس على مدرسة تلمسـان<sup>(٢٠)</sup> ، ويضيف الونـشـريـسى مدرسة أخرى بتلمسـان تسمـى المدرسة الـيعـقوـبـية وهـى تـنـسـبـ إلى مؤـسـسـها السلطـان يـعقوـبـ بن عـبدـ الـحـقـ المـريـنىـ ( بـوـيـعـ سـنـةـ ٥٦٥٦ )<sup>(٢١)</sup> .

أما عن مدارس تونـسـ = فـهـنـاكـ اـشـارـةـ إلىـ مـدـرـسـةـ قـرـبـ القـنـطرـةـ<sup>(٢٢)</sup> ، والمـدـرـسـةـ التـوـفـيقـيـةـ<sup>(٢٣)</sup> ، ومـدـرـسـةـ ابنـ تـافـراـجـينـ الـوـاقـعـةـ قـرـبـ قـنـطـرـةـ ابنـ سـاـكـنـ دـاخـلـ بـابـ السـوـيـقةـ بـتـونـسـ<sup>(٢٤)</sup> ، وـخـصـصـتـ لهاـ أـحـبـاسـ أـوـصـىـ الـحـاجـبـ ابنـ تـافـراـجـينـ<sup>(٢٥)</sup> بـوـقـفـهـاـ عـلـيـهـاـ مـنـهـاـ حـمـامـ يـعـرـفـ بـهـمـامـ القـائـمـ ابنـ الـحـكـيمـ<sup>(٢٦)</sup> .

(٢٠) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ ، ٣٦٣ . وعن كثرة المدارس بتلمسـان انظر أيضاً ( نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٤ ، مبارك الميلى ، تاريخ الجزائر ، ج ٢ ، مكتبة النهضة الجزائرية ، ١٣٥٠ هـ ، ص ٣٨٤ ) .

(٢١) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٧٥ .

(٢٢) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٣٤ .

(٢٣) المـدـرـسـةـ التـوـفـيقـيـةـ أوـ مـدـرـسـةـ التـوـفـيقـ : كانت تـقـعـ بـجـوارـ جـامـعـ التـوـفـيقـ قـبـالـةـ زـاوـيـةـ الشـيـخـ الـزـلـيجـيـ بـتـونـسـ ، وهـىـ منـ بـنـاءـ الـأـمـيرـةـ عـطـفـ أمـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ السـلـطـانـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ زـكـرـيـاـ الـحـفـصـيـ ( بـوـيـعـ سـنـةـ ٥٦٤٧ـ /ـ ١٢٤٩ـ -ـ ١٢٥٠ـ ) . ( ابنـ أـبـيـ دـيـنـارـ ، المؤـنـسـ ، ص ١٣٤ـ -ـ ١٣٥ـ ) .

(٢٤) المـعـيـارـ ، ج ٦ ، ص ٩٨ ، الزـركـشـيـ ، نـفـسـهـ ، ص ١٠١ .

(٢٥) هوـ الـوـزـيرـ الـحـاجـبـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ بنـ تـافـراـجـينـ ، كانـ منـ ذـوـيـ الـجـاهـ وـالـنـفوـذـ فـيـ عـصـرـ الدـوـلـةـ الـحـفـصـيـةـ ، تـولـىـ الـحـجـابـةـ لـلـسـلـطـانـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ أـبـيـ زـكـرـيـاـ الـحـفـصـيـ فـيـ سـنـةـ ٧٤٤ـ هـ ، ثـمـ وـلـىـ الـوـزـارـةـ لـابـنـهـ أـبـيـ اـسـحـاقـ اـبـرـاهـيمـ فـيـ سـنـةـ ٧٥١ـ هـ وـتـوـفـ بـتـونـسـ فـيـ سـنـةـ ١٣٦٤ـ /ـ ٧٦٦ـ -ـ ١٣٦٥ـ وـدـفـنـ بـمـدـرـسـتـهـ . رـاجـعـ : ( الزـركـشـيـ ) ، نـفـسـهـ ، ص ٦٨ـ ، ٧٣ـ ، ١٠١ـ ، السـرـاجـ ، الـحلـ الـسـنـدـسـيـةـ ، ج ٢ ، ص ١٧٦ـ -ـ ١٧٧ـ ) .

(٢٦) المـعـيـارـ ، ج ٦ ، ص ٩٨ .

ويذكر الونشريسي أن مدينة فاس - حاضرة بنى مرين - كانت تشتغل على العديد من المدارس ، وأنه قدم لتدريس الفقه بحدى تلك المدارس في نهاية العصر المريني ، ويضيف بأن للمدرس بالمدرسة المذكورة مرتبان أحدهما شهري والأخر سنوي <sup>(٢٧)</sup> . ومن المدارس الأخرى بفاس : المدرسة الفارسية نسبة إلى السلطان أبي عنان فارس بن أبي الحسن المريني (ت سنة ٥٧٥٩ هـ <sup>(٢٨)</sup>) ، والتي كانت تشتغل على مسجد وصومعة لدعاء الناس للصلوة <sup>(٢٩)</sup> ، كذلك هناك مدرسة الخصبة التي كان أمام مسجدها يحصل على راتبه من أصحاب المدرسة <sup>(٣٠)</sup> ، كما وجدت مدرسة تسمى بمدرسة الحلفائين وهي من بناء السلطان أبي يوسف يعقوب المريني في سنة ١٢٧١ هـ / ٥٦٧٠ م - وكانت تقع بعدها القرويين <sup>(٣١)</sup> .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ - ٣٥٤ .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٢٩) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٣٠) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ .

(٣١) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ . وراجع أيضاً : ابن مرزوق ، المسند ، ص ٤٠٥ . وجدير بالذكر أنه وجدت بفاس عدة مدارس أخرى - علاوة على ما ذكره الونشريسي - منها مدرسة العطارين ومدرسة الصهريج والمدرسة الكبرى المعروفة بمدرسة الوادى ، ومن ناحية أخرى اشتهرت مدينة سبتة بكثرة مدارسها فيذكر الانصارى أن من مدارس بلده سبتة مدرسة الشيخ المحدث أبي الحسن الشارى السبti والمدرسة الجديدة التي بناها السلطان أبو الحسن المريني . انظر ( ابن مرزوق ، نفسه ، ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ) ، الانصارى السبti ، اختصار الاخبار ، ص ٦ - ١٠ . وعن مدارس فاس ، راجع أيضاً : ابن فضل الله العمري ، وصف المغرب

ويتضح من بعض النوازل والفتاوی أن هناك العديد من الاستخاض حبسوا كتابا لهم على طلاب العلم أو على المساجد لينتفع بها المصلون، وكانوا يحبسون الكتب على القراءة والمطالعة أو النسخ منها وغير ذلك من وجوه الانتفاع<sup>(٣٢)</sup>.

### ب - المكتبات ( خزائن الكتب ) :

خصصت بعض المكتبات أو الخزائن في كثير من مدن المغرب وحواضره خاصة في تونس وفاس وسبتة، فيذكر الانصارى أن عدد الخزائن العلمية بسبتة اثننتان وستون خزانة<sup>(٣٣)</sup>، كما يفيد الزركشى بوجود خزانة كتب شهيرة بجامع الزيتونة بتونس أقامها السلطان أبو فارس عبد العزيز بن أحمد الحفصى (تولى سنة ١٣٩٣/٥٧٩٦ - ١٣٩٤)<sup>(٣٤)</sup>، ويضيف الونشريسى أن مدينة فاس كانت من المراكز العلمية الهامة في بلاد المغرب، وكان بها من غرائب كتب الفقه المالكى ما لا يوجد في غيرها، كما أنها « احتوت على شيء من الكتب الغربية التي لا يشار إليها من بلاد المغرب فيه غيرها »<sup>(٣٥)</sup>.

مقتبس من مسالك الابصار، نشر محمد المنونى، ضمن كتاب ورقات عن الحضارة المغربية، ص ٢٩٥، عبد العزيز سالم، بيوت الله، مساجد ومعاهد، كتاب الشعب، عدد ٧٨، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢٠٢ - ٢٠٧.

(٣٢) المعيار، ج ٧، ص ٢٣٩، ٣٣٦، ٣٤٠.

(٣٣) انظر : الانصارى السبتي، اختصار الاخبار، ص ١٠، ليفى بروفنسال، نفسه، ص ١٠٨.

(٣٤) تاريخ الدولتين الموحدة والمعصية، ص ١١٦.

(٣٥) المعيار، ج ١، ص ٢١١. وراجع حول النوازل المتعلقة باستعارة الكتب : نفس المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

كذلك اشتهرت بعض حواضر المغرب بأسواق الكتب التي ترخر  
بكثير من المعارف والفنون ، حيث كانت تتم المزايدة على الكتب بواسطة  
الدلال حتى يصل إلى أعلى سعر (٣٦) .

### ج - العلماء والفقهاء والأسر العلمية الشهيرة :

ألمح الونشريسي من خلال التوازن والفتاوی الفقهية إلى  
العديد من الشخصيات العلمية والفقهية الشهيرة في المغرب ، ومن أمثلة  
ذلك : الفقيه على بن عبد الحق الزرويلى المعروف بأبى الحسن  
الصغرى (٣٧) ، والفقيق عبد العزيز بن موسى الورياعلى (٣٨) ، وعبد الرحيم  
ابن ابراهيم البوزناسنى قاضى الجماعة بفاس سنة ١٤٠٩ هـ / ٨١٢ م -  
١٤١٠ م ، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز قاضى مكتبة سنة  
١٤١٢ هـ ، وأبن الضابط السفاقسى مفتى سفاقس الذى قتل على أيدي  
النصارى عند اغارتھم على المدينة سنة ٥٥٤٣ هـ / ١١٤٩ م -  
والأمام المحدث محمد بن مرزوق (ت ٨٤٢ هـ) مستوطن فاس الذى

(٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٥٧ .

(٣٧) أبو الحسن الصغرى من أبرز فقهاء المغرب الاقصى في العصر  
المرينى ، ولد قضاء تازه في عهد السلطان أبي يعقوب يوسف المرينى ثم  
تولى قضاء فاس ، ويصفه الونشريسي بالعدلة والأمانة والثقة ، والي  
انتهت رئاسة الفقه بالغرب الاقصى في زمانه ، وتوفى سنة ١٣١٩ هـ / ٧١٩ م .  
راجع : (المعيار ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، المقى ، أزهار الرياض ، ج ٣ ، ص ٢٣ )  
٢٣ هـ ، عبد الله كنون ، النبوغ الغربى ، ج ١ ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٢١٤ -  
٢١٥ .

(٣٨) تولى الفقيه عبد العزيز الورياعلى الخطابة والصلوة بجامع  
القرويين بفاس ، وتوفي سنة ١٤٧٥ هـ / ٨٨٠ م - ١٤٧٦ م . (المعيار ، ج ٤ ،  
ص ٤٨٧) .

قام بشرح كتاب الشفا للقاضي عياض<sup>(٣٩)</sup> ، والفقية الفشتالي<sup>(٤٠)</sup> قاضي فاس ومن أبرز الملازمين لمجلس السلطان أبي الحسن الرييني .

وقد أمدنا الونشريسي بترجمة مفصلة عن بعض العلماء والفقهاء ذكر منهم على سبيل المثال الفقيه الشريف التلمساني<sup>(٤١)</sup> وأبو زيد عبد الرحمن التازى<sup>(٤٢)</sup> وابن البقال<sup>(٤٣)</sup> وغيرهم .

---

(٣٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ ، ج ٤ ، ص ١٢١ . وعن أسرة بنى مزوق راجع : الرصاع ، فهرست الرصاع ، تحقيق محمد العنابي ، ص ٣٦ - ٤١ .

(٤٠) هو الفقيه الخطيب القاضي محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي ، ينتمي إلى بيت علم وصلاح بناس ، وتولى قضاء الجماعة بناس ، وقام بتدريس المدونة بمدرسة العطارين ، كما كان خطيباً بالمدرسة التي بناها السلطان أبو عنان فارس الرييني بازاء باب المحروق بفاس ، وتوفي سنة ١٣٧٧هـ / ١٢٧٩ - ١٣٧٨م . راجع : ( ابن الأحرر ، ثمير الجمان ، ص ٣٥٨ - ٣٦٦ ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٤١ ) ، ابن مزوق ، المسند ، ص ٢٦٨ .

(٤١) هو الشريف محمد الحسني التلمساني يعرف بالعلوي نسبة إلى قرية العلوين من أعمال تلمسان ، أخذ العلم عن شيخوخ بلده تلمسان ، ثم ارتحل إلى تونس فأخذ عن الشيخ القاضي ابن عبد السلام ثم عاد إلى تلمسان وانتسب إلى تدريس العلوم وبثها فاما المغرب معارفنا وتلاميذنا ، إلى أن توفي بتلمسان سنة ١٣٦٩هـ / ١٢٧١ - ١٣٧٠م . ( المعيار ، ج ١٢ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ) .

(٤٢) هو أبو زيد عبد الرحمن بن العشاب التازى ، تلقى علوم النحو وشارك في التفسير والحديث ، وكان ثاقب الفهم مجتهداً في العبادة ، وتوفي في مدينة تازا سنة ١٣٢٣هـ / ١٢٢٤ - ١٣٢٤م . ( نفس المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠ ) .

(٤٣) هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن البقال التازى ثم الفاسي ،

ومن ناحية أخرى لم يغفل الونشريسي الاشارة الى بعض الاسماء  
العلمية الشهيرة في المغرب ، ومن ذلك بنى ابن صاحب الصلاة — من  
أعيان تلمسان — ، وأسرة العقباني بحاشرة تلمسان ( في القرن ٥٨ /  
١٤٠ ) ، وبنى اليزناسني بفاس ( ٤٤ ) .

---

أخذ في علم التفسير والفقه ، وكان له حظ وافر في الادب واللغة والشعر  
والعروض ، وقام بتدريس الفقه في أواخر حياته ، توفي بفاس سنة ٧٢٥ هـ ،  
(نفس المصدر ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ ) .

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤٧ ، ط ١٢ ، ج ٦ ، ص ٥ ،

٤١ - ٤٢ . وانظر أيضا : ابن الاحمر ، ثثير الجمان ، ص ٣٦٧ ،  
المقرى ، ازهار الرياض ، ج ٣ ، ص ٢٥ ، ٢ ، التبكتى ، نيل الابتهاج ،  
ص ٧١ .

# اللاحق

ملحق رقم (١)

وثيقة تحبیس بمدینة فاس

( مؤرخة بعام ١٣٢٩ / ٥٧٢٩ - ١٣٢٨ م - في العصر المريني )

( نقلام من المعيار ، ج ٧ ، ص ١٨٨ - ١٨٩ )

« حبست الشريفة فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن على الحسنى على ولدها أبي عبد الله محمد بن أبي محمد بن عبد الله بن حدون (أو حدوب) جميع (كذا وكذا) بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة في ذلك والخارجة عنه وبكل حق هو لذلك كله ومنه وعلمه له ونسبه إليه تحبیسا صحيحاً صدقة ووقفاً مؤبداً دائماً لا يبدل عن حالته ولا يغير عن سنته حتى يرثه الله تعالى قائماً بأصوله محفوظاً بفصوله وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، أوجبت به المحبسة الشريفة فاطمة المذكورة لولدها أبي عبد الله محمد المذكور الانتفاع طول حياته ومدى عمره فإذا مات ولدها المذكور فيرجع الحبس المذكور إلى أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الإناثين ، ومن انفرض من بنيه الذكور من غير عقب كان نصيبيه للباقي من أخوته ذكورهم وإناثهم للذكر مثل حظ الإناثين حسبما ذكر ٠٠٠ وكذلك يكون الحبس المذكور على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم ، شأن انفرضوا عن آخرهم ولم يبق لهم عقب ٠٠٠ فيرجع الحبس المذكور إلى أولى

الناس بالمحبسة المذكورة وأقربهم إليها ٠٠٠ بعد أن يخرج من غلة الحبس المذكور ما يصلح به ما عسى أن يتهدم منه ليس بتبقى بذلك منفعة ويستدام به فائدة ، فمن سعى في تبديله ، فالله حسيبه وسائله ومتولى الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، وتخلت المحبسة المذكورة عن ذلك كله تخليا تماماً واحتاز ذلك كله من يدها بالحوز التام على ما يجب ٠٠٠ وشهد على المحبسة فاطمة المذكورة وولدتها أبي عبد الله محمد المذكور ، بالذكور عنها في هذا الرسم من أشهاده بذلك كله على أنفسهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما ، وذلك كله في الثامن عشر لشهر رجب الفرد على تسعه وعشرين وسبعين وسبعيناً »

### ملحق رقم (٢)

وثيقة تحبیس الشیخ ابن خنوسة وأهله فاطمة بنت الزرھونی بفاس  
 (مؤرخة بعام ١٣٨٨/٥٧٩١ - ١٣٨٩ م - فی العصر المرینی)

« نص الشیخ الأوجه الأفضل أبو زید عبد الرحمن بن الشیخ الأجل المبرور المرحوم ابی عبد الله محمد بن خنوسة وأمه الماصونة فاطمة بنت الشیخ الفقیہ الأجل المرحوم ابی الفضل الزرھونی بأنه مهما حدث بهما حدث الموت الذى لابد منه ٠٠٠ فيخرج عنهما بعد وفاتهما من ثلث متروکهما من قليل الاشياء وكثيرها جلیلها وحقیرها عقارا كان ذلك أو غيره جميع الجنان الزيتون الكائن (بكذا) وحظ فاطمة الخاص بها دونه المعروف (بكذا) وجميع الساجلين المشترکین بينهما اللذین (بكذا) وجميع الكذا ) ، ويعطى ذلك كله لأول ولد يولد حیا لولدی عبد الرحمن الموصى المذکور محمد وعائشة الصغیرین الان ذکرا كان الولد أو انثی على حسب السواء بين ولدی الولدین المذکورین والاعتدال ويكون ذلك حبساً عليهم وعلى أعقابهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم على السواء بينهم والاعتدال ،

فإن انقرض الشقيقان محمد وعائشة المذكوران عن غير عقب فيرجع ذلك ولولدي أخت عبد الرحمن المذكور وما حفيدها فاطمة المذكورة للبنت ، محمد ورحمة ابنا الشيخ الأوجه الحاج الكرم أبي العباس أحمد بن راشد بالسواء بينهما والاعتدال وعلى أعقابهما . . . فان انقرضوا وانقرض عقبهم فيرجع ذلك وفقا مظدا وحبسا مؤبدا على جامع الصابرين من أوزقور من داخل باب الفتوح أحد أبواب فاس المحرولة . . . وعرف قدره وشهد بذلك عليهم في صحة وطوع وجواز وعرفهما وذلك في عشى يوم الثلاثاء الخامس رجب عام احدى وتسعين وسبعينة . . .<sup>(١)</sup>


### حلق رقم (٣)

#### وثيقة تحبس مقطع أحجار بسبتة (غير مؤرخة)

«حبس على بن حميد السفياني على أبي سعيد بن محمد البستي جميع مقطع ابن كلب والغرس القائم به ، وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر والأنثى في ذلك سواء . . . ومن مات منهم من غير عقب رجع نصبيه لم يبق من عقب الذكور أو من عقب الاناث ، وإن انقرض المحبس عليه وعقبه ولم يبق منهم أحد رجع الحبس المذكور للفقراء والمساكين المقيمين بضریح الشيخ أبي العباس البستي ينتفعون بعلته . . .»<sup>(٢)</sup>

(١) عن الونشريسي ، المعيار ، ج ٧ ، ص ٣١١ . . .

(٢) انظر : نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٤٣ . . .



## المَسَاجِع

### أولاً - المصادر المخطوطة :

- ١ - ابن أبي فراس : كتاب أكريات السفن ، مخطوط بمكتبة الاسكوريال تحت رقم ١١٥٥
- ٢ - ابن الحباب المرادي : التقريب والتيسير لفادة المبتدئ بصناعة مساحة السطوح ، مخطوط بالاسكوريال تحت رقم ٩٣٩
- ٣ - ابن القاسم : المقصد المحمود في تلخيص العقود ، مخطوط بمعهد ميجيل آسين بمدريد ، تحت رقم ٥

### ثانياً - المصادر المطبوعة :

- ١ - ابن أبي دينار : المؤنس في أخبار افريقيا وتونس ، تحقيق محمد شمام ، تونس ، هـ ١٣٨٧
- ٢ - ابن أبي زرع : الانيس المطرب بروض القرطاس ، طبعة أوبساله ، ١٨٤٣ م
- ٣ - ابن أبي زرع : الذخيرة السننية في تاريخ الدولة المرينية ، الرباط ، ١٩٧٢ م
- ٤ - ابن اثير : الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩ م
- ٥ - ابن الاحمر : نثیر الجمان ، تحقيق محمد رضوان الدایة ، بيروت ، ١٩٧٦ م

- ٦ - ابن الخطيب : أعمال الاعلام ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبادى وابراهيم الكتانى ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤ م .
- ٧ - ابن الخطيب : مشاهدات لسان الدين بن الخطيب في بلاد المغرب والأندلس ، تحقيق مختار العبادى ، الاسكندرية ١٩٨٣ م .
- ٨ - ابن الصغير : أخبار الأئمة الرستميين ، تحقيق محمد ناصر وابراهيم بحار ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ٩ - ابن القاضى : درة الرجال في أسماء الرجال ، تحقيق الاحمدى أبو النور ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .
- ١٠ - ابن القطنان :نظم الجمان ، تحقيق محمود على مكى ، مطبوعات جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ .
- ١١ - ابن حزم : الفصل في الملل والآهواء والنحل ، نشر دار الفكر ، ١٩٨٠ م .
- ١٢ - ابن خلدون : العبر وديوان المبتدأ والخبر ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩ م .
- ١٣ - ابن خلakan : وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
- ١٤ - ابن سلون الكتاني : العقد المنظم للحكام ، على هامش كتاب تبصرة الحكم لابن فردون ، طبعة بيروت ، مصورة من طبعة مصر ١٣٠١ م .
- ١٥ - ابن عبدون : رسالة في القضاء والمحاسبة ، نشر ليفي بروفنسال ، المعهد العلمي الفرنسي ، القاهرة ١٩٥٥ .
- ١٦ - ابن عذارى المراكش : البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب ح ١ ، نشر كولان وليفي بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون تاريخ .

١٧ - ابن عذارى المراكشى : قطعة من البيان المغرب ، ج، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧ م

١٨ - ابن مرزوق : المسند الصحيح للحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماريا خيسوس بيفيرا ، الجزائر ، ١٩٨١ م

١٩ - ابن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار المسکة ، تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦ م

٢٠ - الادريسي : صفة المغرب ومصر والسودان والأندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدن ، ١٨٩٤ م

٢١ - الانصارى السبتي : اختصار الاخبار ، نشر ليفى بروفنسال ، مجلة هسبرس ، ١٩٣١ م

٢٢ - بابا التبتكتى : نيل الابتهاج بتطریز الديباچ ، على هامش كتاب الديباچ المذهب لابن فرحون ، بيروت ، بدون تاريخ \*

٢٣ - البكري : المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، طبعة مكتبة المثنى ببغداد ، بدون تاريخ \*

٢٤ - البيدق : أخبار المهدى بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥ م

٢٥ - التجانى : رحلة التجانى ، نشر المطبعة الرسمية ، تونس ، ١٩٥٨ م

٢٦ - الحسن الوزان (ليو الافريقي) : وصف افريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميدة ، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ

- ٢٧ - الحميري : الروض المعطار في خبر الاقطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥ م .
- ٢٨ - السراج الاندلسي : الحل المسندية في الاخبار التونسية ، تحقيق محمد الحبيب البهيلة ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٨٤ م .
- ٢٩ - السقطي : كتاب آداب الحسبة ، نشر كولان وليفي بروفنسال ، باريس ، ١٩٣١ م .
- ٣٠ - السلاوي الناصري : الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى ، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤ م .
- ٣١ - الزركشى : تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق محمد ماضور ، تونس ، ١٩٦٦ م .
- ٣٢ - العزف : الدر المنظم في مولد النبي المعلم ، نشر لاجرانخا ، مجلة الاندلس ، مدريد ١٩٦٩ م .
- ٣٣ - الغبريني : عنوان الدراسة فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة بيجانية ، تحقيق رابح بونار ، الجزائر ، ١٩٧٠ م .
- ٣٤ - محمد أبو راس الجرجي : مؤسس الأحبة في أخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقي ، تونس ، ١٩٦٠ م .
- ٣٥ - المراكشي : المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، القاهرة ، ١٩٦٣ م .
- ٣٦ - المقرى : أزهار الرياض في أخبار عياض ، نشر صندوق احياء التراث الاسلامي ، الرباط ، ١٩٧٨ م .

٣٧ - المقرى : نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، تحقيق يوسف البقاعى ، بيروت ، ١٩٨٦ م .

٣٨ - مؤلف مجهول : الاستبصار في عجائب الامصار ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، الاسكندرية ، ١٩٥٨ م .

٣٩ - الونشريسى : المعيار العربى ، نشر وزارة الاوقاف المغربية ، ١٩٨١ م .

٤٠ - يحيى بن عمر : أحكام السوق ، تحقيق حسن حسنى عبد الوهاب ومحمود مكى ، نشر الشركة التونسية ، ١٩٧٥ م .

### ثالثاً - المراجع الغربية للحديثة والمصرية :

١ - ابراهيم حركات : الحياة الاقتصادية في العصر المرينى ، مجلة كلية الآداب ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، عدد ٣ - ٤ ، سنة ١٩٧٨ م .

٢ - أحمد شلبي (دكتور) : التربية والتعليم عند المسلمين ، ضمن دراسات في الحضارة الإسلامية ، مجلد ١ ، القاهرة ، ١٩٨٥ م .

٣ - أحمد محمد الطوخى (دكتور) : مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ، رسالة دكتوراة غير منشورة ثوقيت بآداب الاسكندرية ، ١٩٧٨ م .

٤ - أحمد مختار العبادى (دكتور) : الاسلام في أرض الاندلس ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ، ١٩٧٩ م .

٥ - أحمد مختار العبادى : دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ، الاسكندرية ١٩٦٨ م .

- ٦ - برنشفيك : تاريخ افريقيا في العهد الحفصي ، ترجمة حماده السناطلي ، دار الغرب ، بيروت ١٩٨٨ م .
- ٧ - جولييان : تاريخ افريقيا الشمالية ، ترجمة محمد مزالى ، والبشير ابن سالمة ، تونس ١٩٧٨ م .
- ٨ - الحبيب الجنحانى : المغرب الاسلامى - الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ق ١ ، تونس ١٩٧٧ م .
- ٩ - حسن حسنى عبد الوهاب : ورقات عن الحضارة العربية بافريقيا التونسية ، الطبعة الثانية ، تونس ، ١٩٧٢ م .
- ١٠ - حسين مؤنس (دكتور) : فجر الاندلس ، الدار السعودية للنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ م .
- ١١ - حمدى عبد المنعم حسين (دكتور) : مجتمع قرطبة في عصر الدولة الاموية ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بآداب الاسكندرية ، ١٩٨٤ م .
- ١٢ - رضوان البارودى (دكتور) : أضواء على المسيحية والمسيحيين في المغرب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .
- ١٣ - سحر سالم (دكتورة) : مظاهر الحضارة في بطليوس ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، نوقشت بآداب الاسكندرية ، ١٩٨٧ م .
- ١٤ - سعد زغلول عبد الحميد (دكتور) : تاريخ المغرب العربي ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ م .
- ١٥ - سعد غراب : كتب الفتوى وقيمتها الاجتماعية ، حوليات الجامعة التونسية ، العدد ١٦ سنة ١٩٧٨ م .

١٦ - شعيب عاشور (دكتور) : الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية ،  
مجلة عالم الفكر ، مجلد ١١ ، الكويت ، ١٩٨٠ م.

١٧ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : تاريخ المغرب في العصر  
الإسلامي ، نشر مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ،  
١٩٨٢ م.

١٨ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : بيوت الله مساجد ومعاهد ،  
كتاب الشعب ، ١٩٦٠ م.

١٩ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : قرطبة حاضرة الخلافة في  
الأندلس ، طبعة بيروت ، ١٩٧١ م.

٢٠ - صالح بن قرية : المسكوكات المغربية ، نشر المؤسسة الوطنية  
للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٦ م.

٢١ - عبد العزيز الاهواني (دكتور) : ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام  
اللخمي في لحن العامة ، ج ٢ ، مجلة معهد المخطوطات ،  
١٩٥٧ م.

٢٢ - عبد الله كنون : النبوغ المغربي ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ١٩٧٥ م.

٢٣ - عز الدين موسى (دكتور) : النشاط الاقتصادي في المغرب  
الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣ م.

٢٤ - كمال أبو مصطفى (دكتور) : الأحباس في الأندرس ، دار نشر  
الثقافة ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ م.


٢٥ - كمال أبو مصطفى (دكتور) : مالقة الإسلامية في عصر الطوائف ،  
دار المعرفة ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ م.

٢٦ - ليفي بروفنسال : سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندرس  
وتاريخها ، ترجمة عبد الهادى شعيرة ، الاسكندرية ، ١٩٥١ م.

- ٢٦ - مارسيه : بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الإسلامي ، ترجمة محمود هيكل ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١ م .
- ٢٧ - محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- ٢٨ - محمد عادل عبد العزيز (دكتور) : التربية الإسلامية في المغرب ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- ٢٩ - محمد العروسي المطوى : السلطنة الحفصية ، نشر دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ٣٠ - محمد عبد الحميد (دكتور) : تاريخ التعليم في الاندلس ، نشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ م .
- ٣١ - محمد محمد أمين (دكتور) : الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، القاهرة ، ١٨٩٨٠ م .
- ٣٢ - محمود اسماعيل عبد الرزاق (دكتور) : الخوارج في بلاد المغرب ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- ٣٣ - مصطفى أبو ضيف (دكتور) : آثر العرب في تاريخ المغرب ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ م .
- ٣٤ - هوبكنز : النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى ، ترجمة أمين الطيبى ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا - تونس ، ١٩٧٧ م .

رابعا - المراجع الأجنبية :

- 1 — Aguado Bleye : Manual de historia de Espana, t, 1, Madrid, 1947.
- 2 — Asin (J. Oliver) : Machshar = Cortijo, orígenes Y nomenclatura árabe, Al-Andalus, Madrid, 1945.
- 3 — Castro Maria Del Rivero : La moneda arabigo española, Madrid, 1933.
- 4 — Chalmeta (Pedro) : El-Senor del Zoco en Espana, Madrid, 1979.
- 5 — Codera (F.) : Decadencia Y desaparacion de los Almoravidés, Zaragoza, 1899.
- 6 — Dozy : Noms de Vetements, Amsterdam, 1843.
- 7 — Joaquin Vallvé : Notas de metrologia hispano-árabe, al-Andalus, Madrid, 1977.
- 8 — Levi-Provencal : Histoire de l'Espagne musulmane, Paris, 1967.
- 9 — Ouahiba Baghli : Chaussures traditionnelles Algériennes, Alger, 1977.
- 10 — Prieto Y Vives : Indicacion de Valor en Las monedas arabigo española, en Homenaje a F. Codera, Zaragoza, 1904.



# المحتويات

تمهيد

## الفصل الأول

### مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الإسلامي

اولا : الاسرة وأهم المشكلات الاسرية .....	١١
ثانيا : الرعاية الاجتماعية والآوقاف في المغرب .....	٢٤
ثالثا : ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب .....	٣٤
رابعا : العادات والتقاليد والاعراف .....	٤١
خامسا : الزرى ووسائل الزينة .....	٤٧
سادسا : بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع المغربي .....	٤٩

## الفصل الثاني

### بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

اولا : الزراعة .....	٥٧
ثانيا : المعادن والصناعات والنظم الصناعية .....	٦٦
ثالثا : النظم التجارية .....	٦٩

### **الفصل الثالث**

#### **مظاهر الحياة الدينية**

١ - الفرق والمذاهب الدينية في المغرب .....	٩٣
ب - بعض الحركات الدينية المهدامة والاصلاحية .....	٩٧
ج - التصوف في المغرب .....	١٠٥
د - المساجد والزوايا ودورها في المجتمع المغربي .....	١٠٩

### **الفصل الرابع**

#### **بعض مظاهر الحياة العلمية**

ا - دور العلم في المغرب .....	١١٣
ب - المكتبات .....	١٢١
ج - العلماء والفقهاء والاسر العلمية الشهيرة .....	١٢٢

#### **الملحق**

خريطة المغرب الاسلامى .....	١٢٨
-----------------------------	-----

المراجع .....	١٢٩
---------------	-----

المحتويات .....	١٣٩
-----------------	-----

-----

$$\begin{aligned} & \frac{\partial^2 \psi}{\partial x^2} = -\rho_1 \\ & \frac{\partial^2 \psi}{\partial x^2} = -\rho_2 \\ & \frac{\partial^2 \psi}{\partial x^2} = -\rho_3 \end{aligned}$$

02

Biblioteca Alexandrina



0298507